

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE



هيئة السوق المالية
CONSEIL DU MARCHÉ FINANCIER



التقرير السنوي
2014

هيئة السوق المالية
مبنى هيئة السوق المالية - المركز العمراني الشمالي
القسط الرابع - مقسم B6 تونس 1003
الهاتف: (216) 71 947 062
الفاكس: (216) 71 947 252 / 71 947 253
البريد الإلكتروني: cmf@cmf.tn

هيئة السوق المالية

التقرير السنوي
2014

سيادة رئيس الجمهورية ،

يشرفني أن أرفع إلى سيادتكم طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التقرير السنوي التاسع عشر لهيئة السوق المالية الذي يستعرض تطور السوق المالية التونسية ونشاط الهيئة خلال سنة 2014 على ضوء أهم الأحداث التي ميزت النشاط الاقتصادي على الساحتين الوطنية والدولية والتطورات المسجلة بالأسواق المالية العالمية.

سيادة الرئيس ،

شهدت نسبة النمو العالمي خلال سنة 2014 استقراراً مقارنة بالسنتين المنقضيتين حيث بلغت 3,4%. إلا أن هذه النسبة تبقى في حدود متوسطة خاصة مع وجود تفاوت هام في وتيرة التعافي الاقتصادي بين مختلف البلدان. فقد انتعش نمو الاقتصاد الأمريكي نتيجة تطور الطلب المحلي واستمرار اعتماد سياسة نقدية توسعية في حين كانت نسب النمو في منطقة اليورو أضعف من المتوقع وهو ما يرجع لضعف الاستثمار وتراجع معدلات التضخم فيها. أما بالنسبة للاقتصاد الصيني ولئن واصل تحقيق نتائج إيجابية إلا أن الانخفاض النسبي للطلب الداخلي وتراجع سعر المنتجات الصناعية أثر على معدلات النمو.

وقد واجه الاقتصاد العالمي سنة 2014 احتداد الأزمات السياسية في عديد المناطق إضافة إلى مواصلة تعامل عدة بلدان مع تركة الأزمة المالية بما في ذلك ارتفاع مستويات الدين الخاص والعام مما ساهم في تقليص الخيارات المتاحة لتيسير السياسات النقدية. كما تميزت سنة 2014 بانخفاض أسعار النفط بأكثر من 50% بداية من شهر جوان 2014 وذلك بالخصوص نتيجة زيادة العرض تزامناً مع ضعف الطلب في الاقتصادات الرئيسية ولئن انعكس ذلك بصفة إيجابية على معدلات النمو في البلدان المستوردة إلا أنه شكل عبئاً على النشاط الاقتصادي في البلدان المصدرة للنفط.

أما بالنسبة لأداء البورصات العالمية خلال سنة 2014 فقد عرف نسقاً متذبذباً. حيث تأثر تطور أسواق البورصة بالسياسات النقدية المتبعة من قبل البنوك المركزية ومدى استعداد هذه الأخيرة للتدخل بما يدعم ثقة المستثمرين التي عرفت اهتزازاً

جراء الأزمات السياسية الدولية وتنامي المخاوف حول تراجع النمو الاقتصادي العالمي.

وسجلت البورصة الأمريكية خلال سنة 2014 أرقاما إيجابية، حيث ارتفع مؤشر «داو جونز» بنسبة 7,52%. وأنها الأسواق المالية الأوروبية سنة 2014 بنتائج متفاوتة. حيث سجل مؤشر «داكس 30» الألماني ارتفاعا بلغ 2,65% في حين انخفض كل من مؤشر «كاك 40» الفرنسي ومؤشر «فتاس» البريطاني على التوالي بنسبة 0,54% و 2,71%.

أما بالنسبة للأسواق المالية للدول النامية فقد عرفت تباينات هامة على مستوى الأداء. ففي حين سجلت عدد الدول نتائج استثنائية على غرار الأرجنتين والصين والتي ارتفعت مؤشراتها على التوالي بنسبة 59,14% و 52,90%، عرفت ساحات مالية أخرى تراجعا حادا حيث سجلت البورصة الروسية انخفاضا بنسبة 45,19% نتيجة التراجع الهام في قيمة العملة الروسية تبعا لانخفاض أسعار النفط كما شهدت البورصة اليونانية انخفاضا بنسبة 28,94% ويعود ذلك إلى المخاوف حول إمكانية تفاقم الأزمة المالية والسياسية في البلاد.

وكلّ هذه التقلبات كان لها بالغ الأثر على الوضع الاقتصادي الوطني باعتبار علاقات التصدير وقنوات التمويل.

سيادة الرئيس،

حافظ الاقتصاد التونسي خلال سنة 2014 على نسق نموه في حدود 2,3%. كما شهد قطاع الصناعات المعملية تراجعا مسجلا نسبة لم تتجاوز 0,6% مقابل 1,4% سنة 2013. ويعود تطور الناتج المحلي الإجمالي إلى قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي سجل نسبة نمو بلغت 2,8% مقابل -4% سنة 2013.

وبلغت سنة 2014 نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي 5,5% مقابل 6,1% سنة 2013. ويعود هذا الانفراج أساسا إلى تراجع أسعار كل من المواد الحرة والمواد المؤطرة. كما ارتفع العجز التجاري سنة 2014 بنسبة 15,48% ليبلغ 13 635.9 مليون دينار مقابل 11 808.2 مليون دينار سنة 2013. ويعود تفاقم العجز التجاري أساسا، إلى عجز ميزان الطاقة ومواد التجهيز.

وعلى مستوى السوق المالية التونسية فقد تميّز أداءها سنة 2014 بمواصلة الجهود الرامية إلى إضفاء مزيد من العمق على سوق البورصة من خلال العمل على إثرائها بإدراجات جديدة حيث تمّ إدراج ستة شركات جديدة، ثلاث بالسوق الرئيسية ومثلها بالسوق البديلة للبورصة ليرتفع بذلك عدد الشركات المدرجة إلى 77 شركة في موفى سنة 2014 من بينها 12 شركة بالسوق البديلة مما ساهم في مزيد تدعيم التنوع القطاعي والجهوي للشركات المدرجة بأسواق البورصة كما انجرت عنه رسملة إضافية بمقدار 1 125 مليون دينار وبذلك بلغت في موفى سنة 2014 الرسملة الجمالية للبورصة 17 324 مليون دينار أي 21 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 14 093 مليون دينار في موفى سنة 2013 وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة 23 % . وسجلت حصّة المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة سنة 2014 ارتفاعا لتبلغ 24,1 % مقابل 22,4 % سنة 2013 .

وفي هذا الإطار واصلت هيئة السوق المالية اعتماد أفضل المعايير الدولية حيث شهدت سوق الإدراجات خلال سنة 2014 أول تطبيق لإجراء العرض بسعر مفتوح المعمول به في مختلف البورصات العالمية المتطورة وقد حرصت هيئة السوق المالية على المتابعة الدقيقة لهذه العملية بما يضمن مصالح وحقوق المستثمرين .

وعلى مستوى سوق الإصدارات ، بلغ حجم الموارد التي تمت تعبئتها سنة 2014 بعنوان الإصدارات بالسوق المالية 867,4 مليون دينار مقابل 796,8 مليون دينار سنة 2013 وبذلك سجّلت نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص ارتفاعا حيث بلغت 9,2 % مقابل 8,6 % سنة 2013 .

أمّا بالنسبة للسوق الثانوية، فقد أقلّ مؤشر توناندكس سنة 2014 في مستوى 5 089.99 نقطة مسجلا أول ارتفاع منذ سنة 2010 بنسبة 16,17 % . ويعود هذا الارتفاع إلى استقرار الوضع السياسي بفضل نجاح المسار الانتقالي من خلال إصدار دستور جديد وتنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية في ظروف جيدة . كما أنّ إدراج ستة شركات جديدة خلال سنة 2014 مكن من إثراء تسعيرة البورصة والرفع من مردوديتها .

وعلى صعيد الادخار الجماعي سجلت سنة 2014 ارتفاعا في عدد مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الناشطة (ذات الأصول المختلطة والرأعائية) من 115

مؤسسة سنة 2013 الى 119 مؤسسة سنة 2014. وقد عرفت قيمة الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية استقرارا نسبيا حيث بلغت 4 588 مليون دينار في 31 ديسمبر 2014 مقابل 4 885 مليون دينار في موفى سنة 2013.

ولئن تعتبر هذه النتائج إيجابية إجمالاً خاصة بالمقارنة مع النتائج المسجلة في الساحات المالية لعدد البلدان الصاعدة فإنه من الضروري مزيد العمل على تدعيم السوق المالية التونسية من خلال استقطاب الاستثمار المؤسساتي سواء المحلي والأجنبي بالنظر لما يكتسبه من أهمية في مجال إضفاء الحيوية على المعاملات في أسواق البورصة على غرار ما هو معمول به في الأسواق المالية المتقدمة.

سيادة الرئيس،

يتزامن التقرير السنوي لسنة 2014، مع مرور عشرين سنة على صدور القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية والذي تمّ بموجبه إحداث مختلف هياكل السوق المالية بما في ذلك هيئة السوق المالية بوصفها السلطة التعديلية للسوق المالية التونسية. وقد حرصت الهيئة على الاحتفاء بهذه المناسبة بتنظيم ندوة وطنية تمّ خلالها استعراض أهم مراحل تطور السوق المالية التونسية على المستوى القانوني والمؤسسي وذلك إيماناً من الهيئة بأنّ إيجاد الحلول الملائمة للارتقاء بأداء السوق يقتضي اعتماد تقييم دقيق وموضوعي لما تمّ إنجازه خلال الفترة الماضية.

سيادة الرئيس،

تحرص هيئة السوق المالية على ضمان شمولية ومصادقية المعلومة المالية المنشورة من قبل شركات المساهمة العامة وخاصة منها الشركات المدرجة بالبورصة، سواء عند دراسة الملفات المعروضة عليها للحصول على التأشيرة أو عند مراقبة الإفصاح الدوري والعرضي للمعلومات المالية وكذلك عند متابعة عمليات تجاوز عتبات المساهمة.

وتتولى هيئة السوق المالية دعوة الشركات المعنية للسهر على أن تعكس المعلومة الموضوعية على ذمة العموم بصورة أمينة وصادقة وضعيتها الاقتصادية وآفاقها المستقبلية.

وقد أولت هيئة السوق المالية سنة 2014 عناية خاصة بالمعلومات المالية المنشورة من قبل تجمعات الشركات بالنظر للأهمية الاقتصادية لهذا الصنف من التجمعات وتمّ في هذا الإطار تسجيل تحسن في احترام واجب نشر القوائم المالية المجمعّة في الآجال القانونية.

كما واصلت الهيئة اتخاذ إجراءات حازمة ضدّ الشركات التي لم تحترم واجبات الإفصاح المالي مما مكنّ من تسجيل نتائج إيجابية إجمالاً على مستوى جودة المعلومات المنشورة وكذلك على مستوى احترام آجال نشرها. حيث ارتفعت سنة 2014 نسبة الشركات المدرجة بالبورصة التي التزمت بنشر قوائمها المالية في الآجال القانونية إلى 92 % مقابل 91 % في سنة 2013.

سيادة الرئيس ،

تعتمد هيئة السوق المالية قصد ضمان شفافية السوق واحترام قواعد تسييرها على منهجية ثنائية تقوم على تحسيس وإقناع المتدخلين في السوق من مهنيين ومستثمرين ودعوتهم إلى اعتماد أفضل الممارسات ، مع اللجوء إذا اقتضى الأمر إلى الوسائل القانونية المتوفرة لديها لردع كلّ إخلال بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل .

وفي هذا الإطار قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 بفتح ثلاثة أبحاث لدى المتدخلين في السوق المالية كما تعهدت بالنظر في عشر شكاوى ضد وسطاء بالبورصة وشركات مصدرة لأوراق مالية. وتبعا للأعمال الاستقصائية وللتحريات المجرأة وبعد استيفاء مختلف الشروط القانونية، تولى مجلس هيئة السوق المالية لفت نظر مسيري شركات مساهمة عامة لواجب احترام النصوص القانونية النافذة وكذلك تسليط عقوبة مالية على شركتين إحدهما مدرجة بالبورصة وتتنزل هذه الإجراءات التأديبية في إطار الحفاظ على نزاهة السوق و ضمان سلامة المعاملات فيها.

سيادة الرئيس ،

يعدّ تطوير المنظومة القانونية للسوق المالية بمثابة حجر الزاوية للارتقاء بأدائها. وفي هذا المجال واصلت هيئة السوق المالية جهودها الرامية إلى تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي قصد حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية من خلال

اعتماد الأحكام والقواعد الملائمة والتي من شأنها ضمان سلامة المعاملات في السوق المالية وتكريس مقتضيات الشفافية. وقد تولت الهيئة بالخصوص سنة 2014 إعداد الترتيب المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالنظر لأهمية قطاع رأس مال التنمية خاصة في مجال بعث المشاريع على المستوى الجهوي بما يساهم في دعم الاستثمار وفرص التشغيل. ويمكن إصدار هذا الترتيب من إقرار الأحكام التفصيلية التي من شأنها توفير مزيد من الضمانات للمستثمرين ولأصحاب رؤوس الأموال.

سيادة الرئيس،

تابعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014، جهودها للتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات التعديلية الأجنبية وذلك بالعمل على الإجابة على استفسارات نظرائها الأجانب في ما يتعلق بالتشريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها وبالتعاون معهم في إطار المنظمات العالمية والإقليمية. وفي هذا الإطار وعلى إثر استكمال متطلبات العضوية لإتحاد هيئات الأوراق المالية العربية بالإستناد الى التشريعات الداخلية للإتحاد، انضمت هيئة السوق المالية للإتحاد كعضو عامل ابتداء من شهر جانفي 2014. وهي خطوة هامة من شأنها أن تسهم في تعزيز أواصر التعاون والتنسيق المشترك ما بين هيئات الرقابة العربية وتيسير جلب الاستثمار العربي الخاص للسوق المالية التونسية.

سيادة الرئيس،

إنّ دقة الوضع الاقتصادي سواء على الصعيد الوطني أو العالمي تقتضي مواصلة العمل مع مختلف مكونات القطاع المالي في إطار شراكة فاعلة قصد الارتقاء بأداء السوق المالية التونسية لتسهم بأكثر فاعلية في إعطاء دفع جديد للاستثمار الخاص وتكون سندا قويا لتنمية الاقتصاد الوطني خاصة من خلال مزيد تدعيم السوق البديلة الموجهة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالنظر لدورها الهام في مجال دفع نسق التشغيل.

رئيس هيئة السوق المالية

صالح الصايل

الفهرس

العنوان الأول : تقديم هيئة السوق المالية

العنوان الثاني : نشاط هيئة السوق المالية

الباب الأول : دعم الشفافية

I. دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة

II. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والعرضي

1. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي الدوري

1.1. متابعة المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للمساهمين

1.2. احترام آجال تقديم المعلومة المالية

1.3. نشر المعلومة المالية السنوية

1.4. نشر المعلومة المالية السداسية

1.5. نشر المعلومة المالية الثلاثية

1.6. المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات

2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي العرضي

3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة

الباب الثاني : تحسين جودة المعلومة المالية

I. دعم الإفصاح المالي المستمر

1. مراقبة مشاريع اللوائح

2. مراقبة القوائم المالية المنشورة

3. مراقبة التعديلات في العقود التأسيسية المعروضة على الجلسات العامة الخارقة للعادة

4. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات

5. مراقبة شروط ترسيم الأوراق المالية

II. مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة

الباب الثالث: حماية المدخرين

I. حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية

1. بمناسبة اقتناء كتلة نفوذ
2. بمناسبة تغيير شكل مؤسسة تأمين تعاونية إلى شركة خفية الاسم
3. بمناسبة طلب إغلاق مسبق لعملية اكتتاب قرض رقاعي
4. توجهات هيئة السوق المالية في مجال التوظيف الشامل
5. توجهات هيئة السوق المالية في مجال العرض بسعر مفتوح

II. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة شركات الوساطة بالبورصة

1. تقديم عام لنشاط شركات الوساطة بالبورصة
2. المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة
3. مطالب التراخيص والقرارات المتخذة من قبل هيئة السوق المالية
4. مراقبة وسطاء البورصة والإخلالات المرصودة

III. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها

1. مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بمناسبة منح تراخيص التأسيس والتغييرات الطارئة التي تستوجب الحصول على ترخيص
2. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
3. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي خلال مدة نشاطها
4. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
5. مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها
6. مراقبة الصناديق المشتركة للديون

VI. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرفيهم والمودع لديهم وموجوداتهم

1. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية
2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال مدة نشاطها
3. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

V. حماية المدّخرين بمناسبة النظر في الشكاوى

1. شكوى حول وضعية ممثل صغار المساهمين في مجلس إدارة شركة مدرجة بالبورصة...
2. شكوى حول عدم إحترام شركة مصدرة لواجبات الإعلام المحمولة عليها.....
3. شكايتين حول الاعتراض على إدراج أسهم شركة ببورصة الأوراق المالية بتونس....
4. شكوى حول مخالفة الأحكام المتعلقة بالإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها.....
5. شكوى حول إعادة شراء مساهمة في شركة استثمار ذات رأس مال تنمية.....

IV. أبحاث هيئة السوق المالية

1. بحث حول سوق أسهم شركة مدرجة.....

الباب الرابع : تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية

I. إنجازات الهيئة في مجال تدعيم الإطار الترتيبي

1. المساهمة في إعداد الأمر المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها وطرق سيرها.....
2. المساهمة في إعداد الأمر المتعلق بضبط شروط إصدار وتسديد القرض الرقاعي الوطني....
3. إصدار الترتيب المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.....
4. إعداد قرار عام يتعلق بإجراءات تكوين وتصفية الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق وبالتغييرات الطارئة عليها وبواجبات الإعلام المحمولة عليها.....

II. اتجاهات الهيئة في توضيح بعض الأحكام القانونية والترتيبية

1. حول سحب الأموال من الحسابات المفتوحة لدى وسطاء البورصة.....
2. حول شروط إصدار الصكوك الاسلامية.....
3. حول إمكانية تأجيل الجلسة العامة العادية لشركة.....
4. حول صيغ تنفيذ برنامج إعادة شراء شركة لأسهمها.....
5. حول شروط إصدار القروض الرقاعية.....

III. مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح

1. الإجراءات الواجب اتباعها في صورة عدم تحرير الاسهم.....
2. إجراءات حضور الجلسات العامة.....
3. توزيع حصص الأرباح.....
4. منح المساهمين تسبقة على الأرباح.....
5. إتفاقيات الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية.....

6. آجال تسليم الوثائق المحاسبية لمراقبي الحسابات.....
7. مداورات مجلس الإدارة.....
8. الصبغة غير المادية للسندات.....
9. صيغ تلافي حالات شغور مقعد بمجلس الإدارة.....
10. صلاحيات أخذ قرار إصدار القرض الرقاعي.....
11. صيغ تفويض مهام الرئيس المدير العام ووظائف المدير العام.....
12. ملاءمة العقود التأسيسية لبعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة العامة.....
13. صيغ إيداع الأموال المكتتبه.....
14. إجراءات تعيين وتأجير مراقبي الحسابات.....
15. إجراءات التصفية.....
16. الترفيع في رأس مال الشركة.....
17. المنح المسندة لأعضاء مجلس الإدارة.....
18. نيابة المساهمين في الجلسات العامة.....
19. مكتب الجلسة العامة.....
20. إجراءات التخفيض في رأس مال الشركة.....
21. بنود حق الافضلية.....
22. مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.....
23. المصادقة على قرار الترفيع في رأس مال الشركة.....

الباب الخامس : الإنفتاح على المحيط

I. التعاون الدولي

1. الإجابة عن استفسارات النظراء والمتدخلين في السوق الأجنبي في ما يتعلق بالتشريع المنظمة للسوق المالية التونسية.....
2. التعاون في اطار المنظمات الدولية والإقليمية.....
3. المشاركة في التظاهرات الدولية.....
4. تطوير مجالات التعاون الدولي.....
5. الانشطة الاخرى للتعاون الدولي.....

II. التعاون المحلي والمشاركة في التظاهرات المحلية

1. التعاون مع الجهات العمومية المحلية.....
2. دعم الثقافة المالية.....
3. المشاركة في التظاهرات المحلية.....
4. الاحتفال بعشرينية هياكل السوق المالية.....

العنوان الثالث : المحيط الاقتصادي وتطور الأسواق المالية

العنوان الفرعي الأول: المحيط الاقتصادي

I. المحيط الاقتصادي الدولي

II. المحيط الاقتصادي الوطني

العنوان الفرعي الثاني: الأسواق المالية العالمية

العنوان الفرعي الثالث: السوق المالية التونسية

الباب الأول: السوق الأوليّة

I. مساهمة السوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص

II. تطور الإصدارات

1. إصدارات أوراق رأس المال

2. إصدارات سندات الدين الخاصّة

3. إصدارات سندات الدين العمومي

3.1. إصدارات رقاع الخزينة

3.2. إصدار القرض الرقاعي الوطني

III. دعم مجال أسواق البورصة

الباب الثاني : السوق الثانويّة

I. نشاط السوق الثانويّة

II. تطور مؤشر السوق الثانويّة

III. عمليات شراء و بيع الأوراق المالية من قبل الأجانب

1. العمليات المنجزة على سندات رأس المال المدرجة بالبورصة

2. العمليات المنجزة في السوق الموازية

الباب الثالث : نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي

I. منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

1. بمناسبة تأسيس مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

2. بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

والخاضعة لترخيص

II. التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والغير خاضعة إلى ترخيص.....

III. نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.....

الباب الرابع: رأس مال تنمية.....

I. مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية.....

1. المصادقات.....
2. الدفعات.....
3. إستثمارات مالية ونقدية.....
4. مراحل إنجاز الاستثمارات.....
5. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية.....

II. شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.....

1. موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.....
2. المصادقات.....
3. الدفعات.....
4. إستثمارات مالية و نقدية.....
5. مراحل إنجاز الاستثمارات.....
6. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية.....

العنوان الرابع : موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها.....

1. نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2014.....
2. معطيات مالية.....
3. إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2014.....
4. أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2014.....

قائمة الجداول.....

الملاحق.....



التقرير
السنوي
2 0 1 4

العنوان الأول

تقديم هيئة السوق الماليّة

أحدثت هيئة السوق المالية بموجب القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي بما يضمن حيادها ويمنحها صلاحيات السلطة العامة التي تمكنها من القيام بمهمتها كهيئة تعديل للسوق المالية التونسية.

I. هيئة تعديل ذات مهام واضحة ومحددة بصفة موضوعية:

تقوم هيئة السوق المالية بوصفها سلطة تعديل للسوق المالية التونسية بالمهام القانونية التالية:

- السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة؛
- تنظيم أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وبالسهر على حسن سيرها.

تعمل هيئة السوق المالية، في إطار السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية، على مراقبة جودة المعلومات الموضوعة على ذمة المستثمرين من خلال التثبت من مدى احترام الشركات المصدرة لواجباتها في مجال الإفصاح المالي حيث تطالبها الهيئة بمدّ المستثمرين بالمعلومات الاقتصادية والمالية والمحاسبية التي تمكنهم من اتخاذ قرار الاستثمار عن دراية وإلمام. وتمارس هيئة السوق المالية رقابتها كما يلي :

- بصفة دورية بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للشركات ونشر قوائمها المالية؛
- بصفة عرضية بمناسبة إنجاز الشركات لعمليات مالية (إدراج في البورصة، فتح رأس مال الشركة، إصدار أسهم أو رقا ع . . .)؛
- بصفة دائمة بمناسبة كل حدث هام يمكن، إذا بلغ إلى العموم، أن يكون له أثر ذو أهمية نسبية على سعر أو قيمة الأوراق المالية.

وبهدف الحفاظ على حسن سير أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة، تتولى هيئة السوق المالية متابعة عمليات التداول لرصد التصرفات غير العادية والخروقات المحتملة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتي يمكن أن تمس من حقوق المستثمرين أو تشكل جرائم بورصة.

كما أنه في إطار المهام الموكولة إليها، تمارس هيئة السوق المالية رقابة مستمرة على بورصة الأوراق المالية بتونس وعلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية وكذلك على وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. كما تخضع للولاية العامة لهيئة السوق المالية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وتفترح هيئة السوق المالية مشاريع قوانين أو نصوص ترتيبية أو تشارك في إعدادها قصد مزيد الإحاطة بالسوق المالية التونسية، وتعتمد قواعد جديدة عند الضرورة لضمان تأطير أفضل لنشاط المتدخلين في السوق وتحقيق سلامته والحفاظ على حقوق المستثمرين.

II. هيئة تعديل تتمتع بالصلاحيات الملزمة واللائمة:

تتمتع هيئة السوق المالية للقيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى القانون بالصلاحيات التالية :

- سلطة إصدار تراخيص وقرارات عامة في ميادين اختصاصها؛
- سلطة اتخاذ قرارات فردية ليست لها الصبغة الترتيبية؛
- سلطة القيام بتحقيقات لدى كل شخص طبيعي أو معنوي إثر تقديم شكاوى أو إثر معاينة إخلالات. وتجرى هذه التحقيقات من قبل أعوان محلفين طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994؛
- سلطة إصدار عقوبات لضمان احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.
- كما تتمتع هيئة السوق المالية بموارد قارة ومستقلة عن ميزانية الدولة متأتية من :
 - معلوم تدفعه بورصة الأوراق المالية بتونس على أساس حجم المعاملات المتداولة في أسواقها والمعاملات المسجلة لديها؛
 - معلوم تدفعه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على أساس الأصول المتصرف فيها؛
 - عمولة على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية والأدوات المالية عن طريق المساهمة العامة؛
 - عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع نشرها في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية؛
 - عائدات أملاكها.

III. هيئة تعديل مسؤولية في إطار ممارسة مهامها واستعمال صلاحياتها :

تعدّ هيئة السوق المالية مسؤولة عن كيفية استعمال صلاحياتها وتوظيف مواردها. وفي هذا الإطار يتعين عليها تقديم تقرير سنوي حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 .

وتتخذ هيئة السوق المالية قراراتها في إطار احترام القانون والإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع إضافة إلى أنّ قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف بتونس .

IV. هيئة تعديل مستقلة من الناحية التنظيمية :

يتكون مجلس هيئة السوق المالية من :

- رئيس؛
- قاض من الرتبة الثالثة؛
- مستشار لدى المحكمة الإدارية؛
- مستشار لدى دائرة المحاسبات؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن البنك المركزي التونسي؛
- ممثل عن مهنة وسطاء البورصة؛
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم اعتباراً لكفاءتهم ولخبرتهم في ميدان المساهمة العامة.

العنوان الثاني نشاط هيئة السوق المالية

الباب الأول

دعم الشفافية

تحرص هيئة السوق المالية على ضمان شمولية ومصداقية المعلومة المالية المنشورة من قبل شركات المساهمة العامة، سواء عند دراسة الملفات المعروضة عليها للحصول على التأشيرة أو عند مراقبة الإفصاح الدوري أو العرضي للمعلومات المالية وكذلك عند متابعة عمليات تجاوز عتبات المساهمة.

وتتولى هيئة السوق المالية دعوة الشركات المعنية للسهر على أن تعكس المعلومة الموضوعية على ذمة العموم بصورة أمينة وصادقة وضعتها الاقتصادية وآفاقها المستقبلية.

I. دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة :

تعمل هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة ملفات منح التأشيرة وتسجيل الوثائق المرجعية على دعم وترسيخ ثقافة الشفافية والحوكمة الرشيدة لدى الهياكل المسيرة لشركات المساهمة العامة.

وقد بلغ عدد التأشيريات الممنوحة من قبل هيئة السوق المالية 23 تأشيرة خلال سنة 2014، تتوزع كما يلي :

• 7 تأشيريات تخصّ عمليات ترفيع في رأس المال منها 3 عمليات أنجزت عن طريق عرض أسهم جديدة للعموم لغاية الإدراج بالسوق البديلة للبورصة و عملية تتعلق بتغيير شكل مؤسسة تأمين من تعاونية إلى شركة خفية الاسم؛

• 14 تأشيرة تخصّ إصدار قروض رقاعية؛

• تأشيرتان تعلقتا بعرض بيع أسهم أصدرت سابقا لغاية الإدراج بالسوق الرئيسية للبورصة.

وبالنسبة للوثائق المرجعية التي تم تسجيلها لدى الهيئة سنة 2014 فقد بلغ عددها 12 وثيقة (توزعت بين 3 بنوك و 6 شركات إيجار مالي، وشركة استخلاص ديون وشركة صناعية وشركة قابضة) مقابل 9 وثائق تم تسجيلها سنة 2013. كما تم تسجيل عمليتي تحيين لوثائق مرجعية تخصان شركتي إيجار مالي.

ويجدر التذكير أنّ الشركات المصدرة لأوراق مالية تتولى تسجيل وثائق مرجعية لدى هيئة السوق المالية قصد إضفاء مزيد من المرونة عند تنفيذها لبرنامج إصدار أوراق مالية. إذ أنّه في حالة اعتزامها اللجوء إلى السوق لتعبئة موارد مالية، تكفي الشركات المذكورة بإعداد مذكرة موجزة تقتصر على العناصر المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها دون الحاجة إلى إعداد نشرة إصدار شاملة.

كما يتمّ اللجوء إلى إعداد وثيقة مرجعية عند اعتزام الشركة إدراج أسهمها بالبورصة من خلال اعتماد إجراء العرض بسعر مفتوح على غرار عملية إدراج أسهم شركة «دليس القابضة» سنة 2014 حيث تمّ في مرحلة أولى تسجيل وثيقة مرجعية لدى هيئة السوق المالية استند إليها المحللون الماليون لتحديد سعر الاسهم موضوع عملية الإدراج. وفي مرحلة ثانية تمّ إعداد مذكرة مؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية تتضمن هامش الأسعار المقترح وضعت على ذمة المستثمرين.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، أنّ ستة (6) وثائق مرجعية من جملة الاثني عشر (12) التي تم تسجيلها لدى الهيئة سنة 2014، تعود لشركات كانت تعتزم القيام بعمليات مالية متتالية خلال نفس السنة أو خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 بينما تعود وثيقتين لشركتين في إطار الإعداد لعملية إدراج أسهمها بالبورصة.

وعلى غرار بقية النشرات المؤشر عليها خلال سنة 2014، تولت هيئة السوق المالية نشر هذه الوثائق المرجعية على موقع الواب الخاص بها لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

ومواصلة للجهود الرامية إلى تدعيم الشفافية في العمليات المالية، طالبت الهيئة الشركات المصدرة لأوراق مالية بمدّ العموم بمعلومات مالية واضحة وشاملة وذات جودة تمكّن المستثمرين من توظيف أموالهم عن دراية وإلمام.

وقد تعدّدت تدخّلات هيئة السوق المالية لدى تلك الشركات لحثّها على دعم جودة المعلومات المالية الموجهة للعموم وتحيين محتواها.

وبالإضافة إلى مطالبة الشركات المذكورة بإعداد الإيضاحات المتممة للقوائم المالية طبقاً لمقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات، شملت تدخلات الهيئة المجالات التالية:

- مطالبة شركة بتكوين مدخرات صلب قوائمها المالية المختومة في 31 ديسمبر 2013 بعنوان صنفين من المخاطر الجبائية وذلك على مدى سنتين بالنسبة للصنف الأول من المخاطر وثلاث سنوات بالنسبة للصنف الثاني قصد أخذ بعين الاعتبار ملاحظات مراقب حسابات الشركة بخصوص قوائمها المالية الوسيطة المختومة في 30 جوان 2013.

- مطالبة شركة بتحيين آفاقها المستقبلية للفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 والتي سبق إعدادها على أساس قوائمها المالية النهائية المختومة في 31 ديسمبر 2012 وعرضها صلب نشرة إدراجها بالبورصة. ويهدف طلب التحيين إلى أخذ بعين الاعتبار التغيير الطارئ على الآفاق المستقبلية للشركة في إطار القوائم المالية الوقتية المختومة في 31 ديسمبر 2013 والتي أبرزت وجود فوارق مع المبالغ المعلن عنها سابقاً. وقد تمّت المصادقة على الآفاق المحينة من قبل مجلس الإدارة وتمّ عرضها على مراقب حسابات الشركة الذي تولى مجدداً إبداء رأيه بشأنها.

- مطالبة شركة لم يتمّ تعيين مديرها العام المساعد من قبل مجلس إدارتها بتسوية وضعيته قصد احترام أحكام الفصل 212 من مجلة الشركات التجارية.

- مطالبة شركة بإضافة مذكرة توضيحية صلب نشرة إدراجها بالبورصة قصد بيان أسباب مراجعة نسب اهتلاك بعض أصولها وتحديد آثار هذه المراجعة على نتائج السنة المالية.

• مطالبة شركة بتقديم إيضاحات صلب نشرة إدراجها بالبورصة حول قائمة النتائج والأموال الذاتية والخصوم وذلك بالنظر لعدم مطابقة قائمة نتائجها للمعيار المحاسبي عدد 01 من جهة ولوجود توزيع غير مبرر صلب نتائج السنة المحاسبية بين الأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطي الخاص بإعادة الاستثمار قبل تخصيص النتائج من قبل الجلسة العامة العادية من جهة أخرى .

• مطالبة شركة بإعادة معالجة قوائمها المالية لسنتي 2010 و 2011 لأخذ بعين الاعتبار تأثير إعادة تصنيف بعض بنود القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2012 وذلك طبقا لما تستوجبه داوعي قابلية المقارنة .

• مطالبة شركة في إطار دراسة ملف إدراجها بالبورصة بتحديد التدابير التي ستتخذها قصد تسوية وضعيتها واحترام الأحكام التالية:

- الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية باعتبار أنّ أموالها الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر المسجلة؛

- الفصل 466 من مجلة الشركات التجارية باعتبار أنّها تمتلك 13,17% في رأس مال شركة متفرعة عنها تمتلك بدورها 5,75% من رأس مالها .

• إشعار شركة تولت تقديم نشرة إدراج بالبورصة بالإخلالات التي تمّ رصدها على مستوى التقريرين الخاص والعام لمراقب الحسابات والمتعلقة بالمسائل التالية :

- غياب الإشارة إلى المعايير المهنية المنظمة لنشاط التدقيق في البلاد التونسية إضافة إلى عدم إبداء الرأي بخصوص مسك حسابات الأوراق المالية خلافا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001¹ ومخالفة أحكام الفقرة II خامسا من الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية لعدم تقديم وصف للالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة لفائدة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العاميين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بأحد عناصر

¹ . المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 .

تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم .

- عدم خضوع بعض الاتفاقيات المشار إليها في التقرير الخاص لمراقب الحسابات للترخيص المسبق من مجلس الإدارة خلافا لما تقتضيه أحكام الفقرة II أولا من الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية .

• مطالبة شركة بإدراج إيضاحات في الوثيقة المرجعية التي قامت بتسجيلها لدى الهيئة حول جدوى تقديمها لعرض صلب قوائمها المالية الشكلية المجمعة يتعلق بالأحداث السابقة وبالأطراف المرتبطة بها مع مطالبتها كذلك بتقديم إيضاحات حول سبب اعتبارها لشركة تنتمي لنفس المجمع خاضعة بصفة هامة لنفوذها في حين أنها لا تمتلك سوى 11,28 % من رأس مالها .

• مطالبة شركة بتقديم شهادة قانونية صلب المذكرة المتعلقة بعملية إدراج أسهمها بالسوق البديلة للبورصة تنصّ على قيام الشركة بكلّ العنايةات اللازمة وحصولها من السلط والهيئات المختصة على كلّ التراخيص اللازمة لإنجاز عملية الإدراج وأنه ليس هناك ما يحول دون إتمامها .

• مطالبة شركة تولت جلستها العامة الخارقة للعادة اتخاذ قرار بحصر مقدار الترفيع في رأس مالها في حدود مقدار الاكتتابات عند بلوغها على الأقلّ ثلاثة أرباع الترفيع المقرر بتقديم تعهدات صلب المذكرة المتعلقة بعملية إدراج أسهمها بالسوق البديلة للبورصة تتعلق بما يلي:

- واجب تحيين المعلومات المالية المستقبلية وإعلام المساهمين والعموم بها مع الأخذ بعين الاعتبار المبلغ النهائي لعملية الترفيع في رأس المال وما قد يطرأ من تغييرات على مخطط العمل الأولي: نسبة الضريبة، النتيجة المتوقعة، الاستثمارات المبرمجة....

- ضبط عدد الأسهم القديمة التي سيتم التفويت فيها في إطار العملية في حدود عدد الأسهم الجديدة التي سيتم اكتتابها نقدا وذلك لضمان نجاح العرض المزمع القيام به .

• مطالبة بنك بتقديم قوائم مالية شكلية لسنة 2011 صلب الوثيقة المرجعية تأخذ بعين الاعتبار تأثير إعادة تصنيف بعض بنود القوائم المالية وتغيير طرق إعدادها وتقديمها التي تم اعتمادها سنة 2013 وذلك طبقا لما تستوجبه دواعي قابلية المقارنة.

• مطالبة نفس البنك بإدراج إيضاحات صلب الوثيقة المرجعية المشار إليها أعلاه تتعلق بالمسائل التالية:

- كيفية تسوية العمليات العالقة المسجلة بحسابات الارتقاب موضوع احتراز مراقبي حسابات البنك المضمّن في تقريرهما المتعلّق بالقوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2013 ؛

- مآل اعتراض البنك على النقاط الواردة بتقرير المراجعة الصادر عن الصناديق الاجتماعية المتعلّق بالسّنوات المحاسبية 2009 و 2010 و 2011؛

- الإجراءات التي تمّ اتخاذها لتسوية الإخلال المسجّل على مستوى منسوب السيولة الذي انخفض دون الحد الأدنى القانوني المنصوص عليه صلب الفصل 13 جديد من منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 بتاريخ 17 ديسمبر 1991.

• مطالبة عدة شركات إيجار مالي بإدراج إيضاحات صلب وثائقها المرجعية تتضمن مراجعة بعض التعريفات المتعلقة بطرق معالجة عمليات الإيجار المالي والتي هي غير مطابقة لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 41 المتعلق بعقود الإيجار.

• مطالبة مؤسسة تأمين تعاونية بتقديم قوائم مالية وقتية مختومة في 31 ديسمبر 2012 صلب نشرة الإصدار المتعلقة بعملية تغيير شكلها القانوني إلى شركة خفية الاسم وذلك بالنظر لعدم توفر القوائم المالية الوسيطة المختومة في 30 جوان 2013. وتجدر الإشارة إلى أنّ القوائم المالية الوقتية كانت محلّ تثبيت محدود من قبل مراقب الحسابات وقد تمّت مطالبة الشركة بالإشارة إلى ذلك صلب نشرة الإصدار باعتبار أنّ التثبيت المحدود لا يرتقي إلى مرتبة تدقيق الحسابات ولا يوفر سوى مصداقية نسبية بشأن القوائم المالية.

- مطالبة مؤسسة تأمين تعاونية بالتقيّد صلب نشرة الإصدار المتعلقة بعملية تغيير شكلها القانوني إلى شركة خفية الاسم بمقتضيات المعايير المحاسبية من 26 إلى 31 المتعلقة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين وبأحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.
- مطالبة شركة بتقديم جدول تدفّقات نقدية صحيحي على مستوى نشرة إدراج أسهمها بالبورصة باعتبار أنّ التدفّقات النقدية المتصلة بالاستغلال الواردة بجدول التدفّقات المالية المضمّن بالقوائم المالية المصاحبة لتقرير مراقب حسابات الشركة لم يتضمن التغيرات المتعلقة بالبندين المحاسبين «أصول جارية أخرى» و«خصوم جارية أخرى».
- مطالبة شركة غير مدرجة بالبورصة بتقديم صلب نشرة الإصدار المتعلقة بعملية الترفيع في رأس مالها نقدا قوائم مالية سنوية ووسيلة شكلية لا تتضمن النقائص التي تمّ رصدها بمناسبة دراسة القوائم المالية المصادق عليها من قبل مراقب الحسابات وقد تعلقت تلك النقائص بالمسائل التالية:
 - إعادة تقييم الأصول: حيث تولت الشركة سنة 1995 إعادة تقييم أصولها المالية مما انجر عنه تسجيل قيمة مضافة في أموالها الذاتية وهو ما يتعارض مع مقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات.
 - على مستوى بنود الأموال الذاتية، تمّ تقديم نتائج السنة المحاسبية موزعة بين «حساب خاص بالاستثمار» و«حساب نتائج خارج الحساب الخاص بالاستثمار»، وهو تمشي لا يستقيم باعتبار أنّ تخصيص نتائج السنة المحاسبية هي من مشمولات الجلسة العامة العادية للشركة.
- مطالبة الشركة المشار إليها أعلاه بالتعهد صلب نشرة الإصدار المتعلقة بعملية الترفيع في رأس مالها نقدا باحترام الأحكام الجبائية والترتيبية عند توزيع أرباحها المستقبلية وتكوين مدخرات لتغطية المخاطر الجبائية الناجمة عن توزيع الاحتياطات المتعلقة بإعادة الاستثمار والمعفاة من الضريبة قبل حلول أجل الإعفاء.

كما أنه في إطار حماية الادخار بمناسبة منح التأشيرة للعمليات المالية تشترط هيئة السوق المالية على الجهات المصدرة للأوراق المالية ضرورة التنصيص صلب نشرات الإصدار والوثائق المرجعية التي كانت محل مراقبة، على المخاطر التي تواجهها الشركات المعنية، ونذكر منها:

- مخاطر متعلقة بالإطار الترتيبي المنظم لقطاع الصناعات الغذائية الذي تنشط فيه الشركة والذي يمكن أن يعرضها لعمليات مراقبة صحية في مجال المحافظة على سلامة المحيط أو مدى احترامها لمقتضيات النظافة والسلامة والجودة .
- مخاطر وجود حواجز أو عقوبات قد تحدّ من التجارة الدولية يمكن أن تتعرض لها شركة لها قسم من نشاطها موجه إلى التصدير .
- مخاطر مرتبطة بالتقلبات التي قد تطرؤ على أسعار المواد الأولية اللازمة لصناعة منتجات الشركة والتي ستنعكس حتما على السعر النهائي للمنتجات .
- مخاطر مرتبطة بالأوضاع المناخية وبالطابع الموسمي لاستهلاك منتجات الشركة وهو ما من شأنه التأثير سلبا على نتائجها .
- مخاطر الصرف باعتبار أنّ الشركة في إطار نشاطها تتعامل بصفة هامة مع مزودين أجنب .
- مخاطر مرتبطة بإمكانية ارتفاع نسب الفائدة في السوق النقدية بالنظر للجوء الشركة بصفة هامة للتمويل البنكي ولعقود الإيجار المالي .
- مخاطر متأتية من المنافسة غير الشريفة نظرا لوجود متدخلين يستحوذون على حصة هامة من السوق دون الحصول على التراخيص اللازمة؛
- مخاطر مالية قد تتعرض لها مؤسسة تأمين نتيجة التغيرات التي قد تطرؤ على قيمة الأصول موضوع التوظيف .
- مخاطر دين قد تتعرض لها مؤسسة ناشطة في قطاع التأمين جراء وجود ديون متأتية من الشراكة التي تجمعها بمؤسسات تأمين أخرى لتغطية المخاطر المنبثقة عن نفس عقد التأمين . حيث تتولى مؤسسة التأمين التي لها صفة رئيس

القائمة في إطار الشراكة تجميع الدفوعات مما قد ينجر عنه تأخير أو عدم دفع الأموال المستحقة.

• مخاطر قد تتعرض لها مؤسسة تأمين باعتبار أن ثلاثة أرباع من رقم معاملاتها مصدره التأمين على السيارات وهو قطاع يعرف خسائر هامة ومتواصلة.

كما تحرص هيئة السوق المالية بمناسبة منح التأشيرة لنشرات الإصدار أو بمناسبة تسجيل الوثائق المرجعية على أن تتضمن هذه النشرات والوثائق تعهد الشركات المعنية بتحيين وتحليل ونشر آفاقها بصفة آلية وبمطابقة قوائمها المالية للمعايير المحاسبية إضافة إلى تعهدا بتسوية وضعياتها وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل خاصة فيما يتعلق بعقودها التأسيسية وتوفير الأدوات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة.

II. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والعرضي :

I. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي الدوري :

واصلت هيئة السوق المالية جهودها الرامية إلى تحسين جودة المعلومة المالية وذلك من خلال تدعيم رقابتها على المعلومات الصادرة عن شركات المساهمة العامة قبل نشرها للعموم .

1.1. متابعة المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للمساهمين :

تتولى هيئة السوق المالية مراقبة المعلومات المالية بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للشركات وتشمل هذه الرقابة التثبت من شمولية المعلومات المعروضة خلال الجلسات العامة ومن مدى احترام الشركات المعنية لآجال انعقاد جلساتها .

وفي هذا الإطار واصلت هيئة السوق المالية سنة 2014 اعتماد سياسة متابعة وحث شركات المساهمة العامة قصد حملها على عقد جلساتها العامة العادية خلال الستة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية طبقا لأحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية.

2.1. احترام آجال تقديم المعلومة المالية :

خلال سنة 2014 تولت 24 شركة مدرجة بالبورصة احترام الآجال القانونية لتقديم القوائم المالية والمحدّدة بأربعة أشهر على أقصى تقدير من نهاية السنة المحاسبية. وقد طالبت هيئة السوق المالية بقية الشركات بالالتزام بواجباتها القانونية.

كما احترمت 29 شركة واجبات الإفصاح مع تسجيل تأخير لا يتجاوز الشهر مقابل تسجيل 18 شركة لتأخير يفوق الشهر. وتجدر الإشارة إلى أنّ التأخير في تقديم المعلومات من قبل بعض الشركات يعود لمرورها بظروف استثنائية من ذلك خضوع ثلاثة بنوك عمومية لتدقيق شامل.

وقد أمرت هيئة السوق المالية شركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة باحترام واجباتها القانونية المتعلقة بآجال تقديم المعلومة المالية.

3.1. نشر المعلومة المالية السنوية :

تمّ سنة 2014 تسجيل تحسن في نشر القوائم المالية قبل انعقاد الجلسة العامة العادية حيث ارتفعت نسبة الشركات التي التزمت بأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية إلى 92 % من جملة الشركات المدرجة التي قامت بنشر قوائمها المالية على أعمدة صحيفة يومية قبل انعقاد جلستها العامة العادية مقابل 91 % في سنة 2013.

ولتلافي النقائص المسجلة لدى بعض الشركات في هذا المجال ، قامت الهيئة بنشر جميع القوائم المودعة لديها من قبل شركات المساهمة العامة في نشريتها الرسمية وذلك قبل انعقاد الجلسات العامة. كما أنّ ضمانا للشفافية حرصت الهيئة على أن ترفق القوائم المالية التي تنشرها بنشريتها الرسمية بالملاحظات التي وجهتها إلى الشركات المعنية فيما يخص النقائص التي وقع رصدها خلال عمليات التثبت من تلك القوائم.

وفيما يخص نشر المعلومات بعد انعقاد الجلسات العامة، شهدت سنة 2014 التزام 77 % من الشركات المدرجة بالبورصة (53 شركة من ضمن 71) بنشر على أعمدة صحيفة يومية القرارات التي اتخذتها الجلسة العامة مصحوبة بالموازنة وقائمة

تطور الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية مقابل التزام 85 % من الشركات المدرجة في سنة 2013 (55 شركة من ضمن 65).

وقامت الهيئة بنشر جميع المعلومات الواجب إيداعها من قبل الشركات وذلك بعد انعقاد جلساتها العامة كما أعادت الطلب من الشركات المخلة بالقيام بالتعديلات اللازمة وإعادة نشر المعلومات المستوجبة طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

4.1. نشر المعلومة المالية السداسية :

سجلت سنة 2014 تحسناً في نسب احترام الآجال القانونية لنشر المعلومات السداسية. حيث احترمت 47 % من الشركات المدرجة هذه الآجال مقابل 38 % سنة 2013. إلا أنّ هذه النسبة لا تزال محدودة على الرغم من التمديد في آجال نشر القوائم المالية السداسية إلى شهرين من نهاية السداسي الأول للسنة المالية.

5.1. نشر المعلومة المالية الثلاثية :

نصّ الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية على وجوب نشر الشركات المدرجة بالبورصة لمؤشرات ثلاثية حول نشاطها في أجل أقصاه عشرون يوماً من نهاية كلّ ثلاثية.

ويتبين من خلال دراسة آجال نشر مؤشرات نشاط الشركات المدرجة بالبورصة وجود استقرار في نسب احترام هذه الآجال بالنسبة للثلاثيات الأولى والثالثة والرابعة لسنة 2014 مقارنة بسنة 2013. حيث بلغت هذه النسب على التوالي 90 % و 82 % و 83 %.

أمّا بالنسبة للثلاثية الثانية فقد تم تسجيل تحسن ملحوظ في نسب احترام الآجال القانونية حيث بلغت هذه النسبة 87 % مقابل 73 % سنة 2013.

6.1. المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات:

يهدف نشر القوائم المالية المجمعة إلى تقديم صورة واضحة ووفية عن الوضعية المالية لتجمع الشركات. وفي هذا الإطار ينص الفصل 21 ثالثاً من القانون عدد

117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية على واجب إعداد الشركات الأم المدرجة بالبورصة لقوائم مالية مجمعة طبقاً للتشريع المحاسبي الجاري به العمل. ويخضع إيداع ونشر القوائم المالية المجمعة إلى نفس الأحكام المنطبقة على القوائم المالية الفردية وذلك فيما يخص الآجال وجودة التقديم.

وقد قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 بنشر جميع القوائم المالية المجمعة المودعة لديها بنشريتها الرسمية قبل انعقاد الجلسات العامة. حيث صرحت 43 شركة مدرجة بالبورصة بأنها تنتمي إلى تجمع شركات أو تراقب شركات أخرى مقابل 37 شركة سنة 2013.

2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي العرضي :

تولت هيئة السوق المالية سنة 2014 نشر 131 بلاغا يتعلق بشركات المساهمة العامة مقابل 153 سنة 2013. وقد تمّ نشر هذه البلاغات من قبل الشركات حال دعوتها لذلك من قبل هيئة السوق المالية أو بمبادرة تلقائية منها قصد إعلام مساهميها والعموم بأهمّ المستجدات المتعلقة بنشاطها وبالخصوص بكل حدث هام من شأنه إذا بلغ العموم أن يكون له تأثير هام على سعر أو قيمة أوراقها المالية.

3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة:

قصد مراقبة مدى احترام واجب التصريح بتجاوز عتبات المساهمة في رأس مال شركات المساهمة العامة تقوم هيئة السوق المالية بصفة آلية بالتحقق من نسب مساهمة المتدخلين في السوق المالية باعتماد قوائم المساهمين التي يتم إعلام الهيئة بها بعد انعقاد الجلسات العامة.

وتمّ خلال سنة 2014 التصريح بـ 36 حالة تجاوز عتبة مساهمة لدى هيئة السوق المالية مقابل 31 حالة في سنة 2013.

الباب الثاني

تحسين جودة المعلومة المالية

تعمل هيئة السوق المالية على أن تتضمن المعلومة المالية مختلف المعطيات الوجيهة التي تمكن من تقديم صورة واضحة وموثوق فيها عن المركز المالي للشركة بما من شأنه التأثير على اختيارات وقرارات المستثمرين.

وقصد تمكين المستثمرين من اتخاذ قراراتهم عن دراية وإلمام يجب أن تتوفر في المعلومة المالية خصائص أساسية هي تباعا: الوجاهة والمصداقية والوضوح وقابلية المقارنة.

كما تعمل هيئة السوق المالية في هذا الإطار على ضمان جودة المعلومة المالية الموضوعية على ذمة العموم من خلال عمليات التثبت والرقابة التي تتولى مصالحها القيام بها.

I. دعم الإفصاح المالي للمستثمر:

1. مراقبة مشاريع اللوائح :

في إطار تحليل ومراقبة مشاريع القرارات المقترحة من قبل شركات المساهمة العامة على جلساتها العامة، دعت هيئة السوق المالية الشركات المعنية إلى تلافي النقائص والإخلالات التالية :

- تولت شركتين عرض مشاريع لوائح على الجلسة العامة العادية دون أن تكون مدرجة مسبقا في جدول أعمال الجلسة. وقد ذكّرت هيئة السوق المالية الشركتين المعنيتين بأنه لا يمكن للجلسة العامة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول أعمالها طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 283 من مجلة الشركات التجارية.

• لم تقم شركة غير مدرجة بالبورصة بعرض مشروع لائحتين خلال جلستها العامة العادية في حين أنهما مدرجتان في جدول أعمال الجلسة. وقد لفتت الهيئة نظر الشركة المعنية إلى أنه يجب عليها احترام النقاط الواردة في جدول أعمالها.

• قامت شركتان باقتراح مشروع لائحة على الجلسة العامة العادية يتضمن تخصيصا للنتائج يتعارض مع أحكام الفصل 287 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أن نسبة الاحتياطات القانونية يتم احتسابها على أساس الأرباح القابلة للتوزيع وليس على أساس الأرباح الصافية للسنة المالية. وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية مراجعة مشروع اللائحة المقترح.

• أسندت الجلسة العامة العادية لشركة مدرجة بالبورصة ترخيصا لمجلس إدارة الشركة قصد شراء أسهم الشركة وإعادة بيعها في البورصة تفوق مدته ثلاث سنوات. وقد لفتت الهيئة نظر الشركة المعنية إلى أنه طبقاً لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية لا يمكن إسناد الترخيص المشار إليه أعلاه لفترة تزيد عن ثلاث سنوات لذلك فإنه يتعين على الشركة بيع الاسهم المقتناة في إطار برنامج إعادة الشراء خلال المدّة القانونية.

• تولت شركة مدرجة بالبورصة أصبحت أموالها الذاتية دون نصف رأس مالها عرض مشروع لائحة على الجلسة العامة الخارقة للعادة ينص على مواصلة نشاط الشركة دون الإشارة إلى واجب تخفيض رأس مال الشركة بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر أو إجراء زيادة في رأس المال المذكور تضاهي على الأقل قيمة الخسائر وذلك خلافاً لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية احترام مقتضيات الفصل سالف الذكر.

2. مراقبة القوائم المالية المنشورة:

وفقاً لمهمتها تقوم هيئة السوق المالية بالتحقق من القوائم المالية لشركات المساهمة العامة قبل نشرها للعموم. وفي هذا الإطار تكون عمليات المراقبة منتظمة للقوائم المالية

الفردية والمجمعة والوسيط للتأكد من أن المعلومات التي تنشرها هذه الشركات موثوق بها ودقيقة وشاملة طبقاً لأحكام النظام المحاسبي التونسي .

وخلال سنة 2014، ركزت الهيئة على مراقبة شمولية القوائم المالية ومدى الامتثال أو التوافق بينها وبين الإيضاحات المرفقة معها فضلاً عن التدقيق في مبررات تغيير القوائم المالية المتعلقة بالسنة المالية السابقة. وقد أفضت التحاليل والمراقبة للقوائم المالية لشركات المساهمة العامة إلى رصد النقائص التالية:

- عدم نشر شركة مدرجة بالبورصة صلب قوائمها المالية لسنة 2013 الإيضاحات حول جدول التدفقات النقدية. وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية تسوية وضعيتها.

- قيام شركة مدرجة بالبورصة بإعادة معالجة المحاور المتعلقة بالأصول الجارية الأخرى والخصوم الجارية الأخرى صلب قوائمها المالية لسنة 2013 وكذلك بإعادة معالجة المحور المتعلق بالأموال الذاتية الأخرى بالنسبة للسنة المالية 2012 دون تقديم الإيضاحات اللازمة. وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية بمدّها بالمعلومات المنقوصة.

- تكوين شركتين مدرجتين بالبورصة مدخرات إضافية على الأصول من الصنف 4 ذات أقدمية تعادل أو تفوق 3 سنوات لتغطية المخاطر الصافية مما انجر عنه تخفيض في الأموال الذاتية. ولم تقم الشركتين المعنيتين تبعاً لهذا التغيير بإعادة معالجة القوائم المالية لسنة 2012.

وقد بادرت الهيئة بتذكير الشركتين بأنّ واجب تكوين المدخرات تمّ إقراره بمقتضى منشور البنك المركزي التونسي عدد 21 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 وقد تمّ تكييفه محاسبياً على أنّه يشكل تغييراً في طرق إعداد وتقديم القوائم المالية يتم تطبيقه بصفة رجعية وعلى هذا الأساس طلبت الهيئة من الشركتين المعنيتين إعادة معالجة المعطيات المتعلقة بسنة 2012 وإعداد قوائم مالية شكلية لغرض المقارنة.

- عدم نشر شركة مدرجة بالبورصة ضمن قوائمها المالية لسنة 2013 الإيضاحات المتعلقة بـ :

- الأطراف المترابطة طبقاً لأحكام المعيار المحاسبي عدد 39؛
 - التعهدات خارج الموازنة طبقاً لأحكام المعيار المحاسبي عدد 14 المتعلق بالاحتمالات والوقائع اللاحقة لتاريخ اختتام السنة المالية؛
 - توزيع للأعباء حسب وجهتها وفقاً لمقتضيات الفقرة 52 من المعيار العام للمحاسبة (معيار محاسبي 01) والنموذج الموجود في الملحق 7 من المعيار المذكور؛
 - المراجع المزدوجة بين المعطيات الواردة صلب قوائمها المالية والإيضاحات المتعلقة بها طبقاً لمقتضيات الفقرة 71 من المعيار العام للمحاسبة (معيار محاسبي 01).
- وقد دعت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى تسوية وضعيتها.
- كما تمّ رصد بعض النقائص والأخطاء الأخرى خلال التثبيت من القوائم المالية لشركات المساهمة العامة تمثلت في:
- عدم إدراج شركتين مدرجتين في البورصة إيضاح صلب قوائمها المالية حول التغيير الطارئ على أموالها الذاتية؛
 - عدم نشر شركتين مدرجتين في البورصة الأرصدة الوسيطة للتصرف ضمن الإيضاحات حول قوائمها المالية؛
 - عدم احتساب شركة مدرجة بالبورصة التغييرات التي تم إدخالها على قائمة النتائج المقارنة.
- وقد تمّ تدارك هذه النقائص والأخطاء قبل نشر القوائم المالية المعنية في النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

3. مراقبة التعديلات في العقود التأسيسية المعروضة على الجلسات العامة الخارقة للعادة :

بهدف تأطير شركات المساهمة العامة وتطبيق التشريع الجاري به العمل، تتولى هيئة السوق المالية القيام بدراسة تحليلية لجميع التعديلات المزمع إدخالها على العقود

التأسيسية للشركات والتي سيقع عرضها على الجلسات العامة الخارقة للعادة. وتحرص الهيئة في صورة وجود إخلالات على دعوة الشركات المعنية إلى احترام أحكام مجلة الشركات التجارية.

وخلال سنة 2014، عرضت 30 شركة على جلساتها العامة الخارقة للعادة تعديلات لعقودها التأسيسية تمّ التثبيت منها من قبل مصالح الهيئة وقد بادرت الشركات المعنية بتحيين عقودها التأسيسية قصد مطابقتها لأحكام مجلة الشركات التجارية كما تمّ إتمامها وتنقيحها بمقتضى القوانين اللاحقة.

4. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات:

تتولى هيئة السوق المالية في إطار المهام الموكولة إليها مراقبة تقارير مراقبي حسابات شركات المساهمة العامة. وقد بينت عمليات المراقبة المجراة من قبل مصالح الهيئة خلال سنة 2014، أنّ 70% من مراقبي الحسابات قد احترمو قواعد إعداد وتقديم تقاريرهم بشأن القوائم المالية للشركات طبقاً للمعيار الدولي للتدقيق عدد 700 المتعلق بتقرير المدقق المستقل حول قوائم مالية ذات طابع عام. وفي هذا الإطار تعمل هيئة السوق المالية بالتعاون مع هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية على تحسين جودة تقارير مراقبي الحسابات.

5. مراقبة شروط ترسيم الأوراق المالية :

في إطار مراقبتها لجودة المعلومة المالية، بادرت هيئة السوق المالية بالثبوت من مدى احترام شركات المساهمة العامة لشروط مسك وترسيم الأوراق المالية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001. وقد بينت عمليات المراقبة المجراة خلال سنة 2014، أنّ 20% من الشركات المدرجة لم تتولّى إمضاء كراس الشروط الوارد بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

وقد دعت هيئة السوق المالية الشركات المعنية ومراقبي حساباتها إلى تدارك هذه الوضعية.

II. مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة

يتعين على كل شركة مساهمة عامة في نهاية السنة المالية، إعداد تقرير سنوي حول التصرف قصد تقديم عرض لمساهميها حول وضعيتها المالية وتطور أنشطتها ونتائجها وكذلك حول مساهماتها وتطور أسهمها في البورصة وتركيبه هياكل تسييرها وبصفة عامة تقديم كل المعلومات المفيدة التي من شأنها تمكين مساهمي الشركة وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها من اتخاذ قراراتهم عن دراية وإلمام.

وقصد تأطير ومراقبة المعلومات التي يتم تقديمها صلب التقارير السنوية نص القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 على واجب إرسال شركات المساهمة العامة إلى هيئة السوق المالية وإلى بورصة الأوراق المالية بتونس تقاريرها السنوية حول التصرف والتي يجب إعدادها طبقاً للأنموذج الوارد في الملحق عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. وخلال سنة 2014 تولت 74 شركة مدرجة بالبورصة و37 شركة غير مدرجة إرسال تقاريرها السنوية إلى الهيئة طبقاً لأحكام الفصل 3 من القانون سالف الذكر وهو ما يمثل تحسناً بنسبة 14% مقارنة بسنة 2013 فيما يخص الشركات المدرجة (مع أخذ بعين الاعتبار الإدراجات الجديدة) وبنسبة 6% فيما يخص الشركات غير المدرجة.


وقد أفرزت عمليات الفحص والتدقيق للتقارير السنوية النتائج التالية :

• بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة :

تراوحت نسبة مطابقة التقارير السنوية للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في التقارير السنوية:

- ✓ ما بين 75% و 100% بالنسبة لـ37 من بين الـ74 شركة مدرجة ؛
- ✓ ما بين 50% و 74% بالنسبة لـ27 شركة ؛
- ✓ ما بين 40% و 49% بالنسبة لـ7 شركات؛
- ✓ أقل من 40% بالنسبة لـ3 شركات؛

نسبة الامتثال للأنموذج الوارد بالفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية والمعلق بالتقارير السنوية للشركات المدرجة



• بالنسبة للشركات غير المدرجة بالبورصة :


تراوحت نسبة الامتثال للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في التقارير السنوية:

✓ ما بين 70% و 100% بالنسبة لـ 10 من بين الـ 37 شركة؛

✓ ما بين 35% و 69% بالنسبة لـ 21 شركة؛

✓ أقل من 35% بالنسبة لـ 6 شركات؛

نسبة الامتثال للأنموذج الوارد بالفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية والمعلق بالتقارير السنوية للشركات غير المدرجة



وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ تسجيل تحسن مقارنة بالسنة الفارطة في نسب الإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في الأقسام التالية:

✓ التطور المتوقع لوضعية الشركة وآفاقها المستقبلية؛

✓ الأحكام المنطبقة على تعيين وتعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة؛

✓ اللجان الخاصة ودور كلّ لجنة.

الباب الثالث

حماية المدّخرين

I. حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية :

ضمانا لشفافية السّوق واحتراما لقواعد سيرها، تطالب هيئة السوق المالية الأشخاص الذين يعتزمون القيام بعمليات مالية (مسيّرين، أصحاب العروض، إلخ) بمدّها بالمعلومات والوثائق المتعلقة بتلك العمليات حتى تتمكّن من القيام بالرقابة الضرورية وبالتّثبت من مدى استجابتها للقوانين والتراتب الجاري بها العمل وذلك حماية لمصالح المدخرين.

1. بمناسبة اقتناء كتلة نفوذ:

خلال سنة 2014 تمّ إعلام هيئة السّوق الماليّة من قبل «مجمع الوردة البيضاء» بنيته اقتناء 51 % من رأس مال الشركة القابضة «Gallus Holding Finance» والتي سبق له امتلاك 49 % من رأس مالها مع الإشارة إلى أنّ الشركة القابضة المذكورة حائزة على 65,42 % من رأس مال «شركة الإنتاج الفلاحي بطبلبة» (سوبات). وإجابة على هذا الطلب تولت هيئة السوق المالية الاستناد إلى قرارها المتخذ سنة 2009 والمتعلق بنفس الشركة والذي نصّ على:

- إعفاء الشركة القابضة «Gallus Holding Finance» من تقديم عرض إمّا في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل التزام بضمان سعر محدّد، لشراء بقية رأس مال «شركة الإنتاج الفلاحي بطبلبة» (تجدر الإشارة أنّ الشركة القابضة «Gallus Holding Finance» تمّ تأسيسها من قبل المساهمين المرجعيين «شركة الإنتاج الفلاحي بطبلبة» وتمّ إحالة جميع مساهماتهم إليها ممّا مكنها من الحصول على حصة من حقوق الاقتراع تفوق 40 %).

• خضوع كل تغيير لاحق في تركيبة رأس مال الشركة القابضة «Gallus Holding Finance» من شأنه أن يؤدي بصفة غير مباشرة إلى الحصول على أغلبية حقوق الاقتراع في «شركة الإنتاج الفلاحي بطبلبة» (سوبات) إلى أحكام الفصول 6 و7 و8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وتبعاً لذلك تولت هيئة السوق المالية الترخيص في عملية اقتناء 51% من رأس مال الشركة القابضة «Gallus Holding Finance» من قبل «مجمع الوردة البيضاء» مع مطالبة المقتنين الذين سيحصلون بصفة غير مباشرة على إثر إنجاز العملية على أغلبية حقوق الاقتراع في شركة «سوبات» بتقديم عرض في شكل التزام بضمان سعر محدد موجه للمساهمين المالكين لنسبة لا تفوق 5% من رأس المال قصد شراء بقية رأس مال الشركة المعنية.

كما قررت هيئة السوق المالية إخضاع كل تغيير لاحق في تركيبة رأس مال الشركة القابضة «Gallus Holding Finance» من شأنه أن يؤدي بصفة غير مباشرة إلى الحصول على أغلبية حقوق الاقتراع في «شركة الإنتاج الفلاحي بطبلبة» (سوبات) إلى أحكام الفصول 6 و7 و8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المذكور أعلاه.

2. بمناسبة تغيير شكل مؤسسة تأمين تعاونية إلى شركة خفية الاسم:

تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 التأشير على نشرة إصدار تتعلق بعملية تغيير شكل مؤسسة تأمين تعاونية إلى شركة خفية الاسم. وبالنظر لغياب إطار قانوني ينظم هذا الصنف الخاص من العمليات بادرت الهيئة قبل منح تأشيرتها التثبت من المسائل التالية:

• حصول مؤسسة التأمين التعاونية على جميع التراخيص اللازمة لإنجاز عملية تغيير شكلها القانوني بما في ذلك التراخيص الصادرة عن هيكل إدارتها وترخيص الهيئة العامة للتأمين.

• احترام مصالح جميع الأطراف المعنية (المؤمن لهم المنخرطين وغير المنخرطين، أجراء مؤسسة التأمين، نواب التأمين، المنظمة النقابية) وذلك خلال مختلف مراحل إنجاز العملية: بداية من تحويل الأصل المشترك إلى رأس مال أولي

للشركة يتم توزيعه بين جميع المنخرطين المدرجة أسماؤهم في قائمة مضبوطة في تاريخ محدد من قبل عدل منفذ وصولاً إلى مرحلة الترفيع في رأس مال الشركة المخصص للأشخاص المشار إليهم سابقاً وذلك قصد بلوغ الحد الأدنى القانوني (10 مليون دينار) المنصوص عليه صلب مجلة التأمين .

3. بمناسبة طلب إغلاق مسبق لعملية اكتتاب قرض رقاعي:

أعلنت شركة هيئة السوق المالية بنيتها التوجه نحو الإغلاق المسبق لعملية اكتتاب قرض رقاعي بعد جمع مبلغ 10 مليون دينار وهو المبلغ الأدنى الذي تم إصدار القرض على أساسه مع إمكانية الترفيع في مبلغ القرض إلى 15 مليون دينار . مع العلم أنه تم التنصيص صلب المذكرة المعدة بمناسبة عملية الإصدار على إمكانية إغلاق الاكتتابات دون سابق إنذار في صورة الحصول على مبلغ الإصدار الأقصى أي 15 مليون دينار . ومن خلال التثبيت لدى وسيط البورصة المكلف بالعملية تبين أن الشركة تعتزم الاكتفاء بالمبلغ المكتتب (10 مليون دينار) باعتبار أن القرض الرقاعي يمكن المكتتبين من الاختيار بين نسبة فائدة قارة وأخرى مرتبطة بنسبة السوق النقدية وأن أغلبية المكتتبين في القرض الرقاعي اختاروا الاكتتاب بنسبة فائدة قارة وهو ما اعتبرته الشركة مكلفاً لها .

وبالنظر لهذه الوضعية اعتبرت هيئة السوق المالية أنه بالرغم من أن قرار الشركة بإغلاق الاكتتاب مسبقاً لا يؤثر سلباً على مصالح وحقوق الأشخاص الذين بادروا بالاكتتاب في القرض الرقاعي ولا يحملهم التزامات إضافية، إلا أنه وجب على الشركة احترام أحكام الفصل 33 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه من صدر منه الإيجاب وعين أجلاً لقبوله فهو ملزم للطرف الآخر إلى انقضاء الأجل فإن لم يأته الجواب بالقبول في الأجل المذكور انفك التزامه . وعلى أساس الفصل سالف الذكر اعتبرت هيئة السوق المالية أنه من المستحسن أن تمنح الشركة أجلاً إضافياً لفائدة من يرغب في الاكتتاب في القرض الرقاعي وأن تنشر بلاغاً في صحيفة يومية لإعلام العموم بالتغيير في مدة الاكتتاب . وتبعاً لذلك تولت الشركة إعلام الهيئة بعدولها عن قرار الإغلاق المسبق وبتوجهها لاحترام مدة الاكتتاب المنصوص عليها صلب المذكرة المعدة بمناسبة عملية الإصدار مع إمكانية اعتماد الإغلاق المسبق في صورة تحصيل الاكتتابات المبلغ الأقصى للقرض الرقاعي .

4. توجهات هيئة السوق المالية في مجال التوظيف الشامل:

توجهت جمعية وسطاء البورصة بطلب خلال سنة 2014 لهيئة السوق المالية قصد مراجعة بعض الأحكام المنظمة لصيغة التوظيف الشامل والتي تمّ الاتفاق بشأنها بين الهيئة والمهنيين خلال سنة 2013. وتتعلق الأحكام موضوع طلب المراجعة بشروط اكتتاب المستثمرين في عمليات التوظيف الشامل المرتبطة بعروض عمومية وبشروط التفويت في الأوراق المالية التي يتمّ اقتناؤها في إطار هذه العمليات. حيث تساءل المهنيون على جدوى البيع الجزئي لكتلة أوراق مالية مقتناة في إطار توظيف شامل باعتبار أنّ هذا الصنف من الأوراق المالية يبقى غير قابل للتفويت صلب السجل المركزي للأوامر خلال ما تبقى من فترة تحجير بيع الأوراق المالية المقتناة في إطار التوظيف المذكور. تبعا لذلك وقصد تفادي حالات تجمع المستثمرين لاقتناء الأوراق المالية في إطار التوظيف الشامل والقيام بعملية بيع جزئية على إثر ذلك، اقترحت جمعية وسطاء البورصة التخفيض في الحد الأدنى للاكتتاب بمناسبة التوظيف الشامل إلى 100 ألف دينار وهو ما يساوي الحد الأدنى للكتل والتي لا يمكن تجزئتها.

جوابا على هذا الطلب اعتبرت هيئة السوق المالية أنه من الضروري العمل على تطوير هذا الصنف من التوظيف بالنظر لما يكتسبه من أهمية لكن مع ضمان سلامة السوق وتوازن السجل المركزي للأوامر خلال السنة الأولى من إدراج الأوراق المالية المعنية وتبعا لذلك بادرت الهيئة باتخاذ التوجه التالي:

• اعتماد حدّ أدنى للاكتتاب يبلغ 250 ألف دينار سواء بالنسبة للعرض بسعر محدد وللعرض بسعر مفتوح.

• السماح قصد بيعها بتجزئة كتلة الأوراق المالية المقتناة في إطار التوظيف الشامل شرط احترام الترتيب الجاري بها العمل المنظمة لهذا الصنف من العمليات والتعهد من قبل المقتني باحترام شروط تحجير البيع التي كان قد تعهد بها البائع وذلك طيلة الفترة المتبقية.

كما أنه في غياب إطار ترتيبي، تولت هيئة السوق المالية ضبط شروط الاكتتاب في إطار التوظيف الخاص حيث اعتبرت أنّ الحدّ الأدنى للاكتتاب

وفترة تحجير البيع الدنيا المعمول بهما في إطار التوظيف الشامل ينطبقان كذلك في إطار التوظيف الخاص .

5. توجهات هيئة السوق المالية في مجال العرض بسعر مفتوح:

عرفت سوق الإدراجات خلال سنة 2014 بمناسبة إدراج شركة «دليس القابضة» في البورصة أول تطبيق لإجراء العرض بسعر مفتوح (تحديد هامش أسعار ثم يتم ضبط السعر النهائي للعرض من خلال تجميع الأوامر الصادرة عن مستثمرين مؤسسيين بواسطة تقنية دفتر العروض).

وخلال إنجاز هذه العملية حرصت هيئة السوق المالية على أن تتضمن الوثيقة المرجعية كل المعلومات اللازمة لتمكين المحللين الماليين والمستثمرين من تحديد قيمة الأوراق المالية موضوع الإدراج وحتى تعكس تلك القيمة الخصائص الأساسية للشركة المعنية وللقطاع الذي تنشط فيه والوضعية العامة للسوق .

II. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة شركات الوساطة بالبورصة:

1. تقديم عام لنشاط الوساطة بالبورصة

طبقا لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، فإنّ وسطاء البورصة هم الأشخاص المكلفون، دون سواهم، بتداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس .

كما يمكنهم أيضا ممارسة أنشطة الإستشارة المالية والسعي المصفي المالي والتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وتوظيف الأوراق والأدوات المالية والتدخل للحساب الخاص وتغطية الإصدارات لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة إضافة إلى نشاط المؤسسة الراعية وكذلك نشاط مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة .

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن:

• واحدة وعشرون (21) شركة وساطة بالبورصة مرّخص لها في ممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية منها عشرون (20) شركة تمارس فعليا هذا النشاط .

وقد بلغ عدد الحسابات الفردية المتصرف فيها من قبل شركات الوساطة بالبورصة 4268 حسابا بقيمة جمالية تساوي 710 مليون دينار في موفى سنة 2014 مقابل 4232 حسابا بقيمة جمالية تساوي 662 مليون دينار في موفى سنة 2013 .

• عشر (10) شركات وساطة بالبورصة مرخص لها في ممارسة نشاط المؤسسة الراعية منها خمس شركات (5) تمارس فعليا هذا النشاط .

• سبعة عشر (17) شركة وساطة بالبورصة تمارس نشاط مسك وحفظ حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة .

ويتراوح رأس مال شركات الوساطة بالبورصة في موفى 2014 بين مليون و10 ملايين دينار منها سبعة عشرة (17) شركة وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين مليون و3 مليون دينار ومنها كذلك خمس (5) شركات وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين 4 و6,5 مليون دينار في حين يبلغ رأس مال شركة واحدة للوساطة بالبورصة 10 ملايين دينار .

وتنشط بالسوق المالية التونسية ثلاثة وعشرون (23) شركة وساطة بالبورصة منها سبع (7) شركات متفرّعة عن بنوك . وتشغل هذه الشركات حوالي 559 عونا .

كما تتفرع عن ثلاث (3) شركات وساطة بالبورصة شركات أخرى تنشط في مجالي التحليل المالي والتصرف .

ويبلغ عدد الفروع التجارية التابعة لشركات الوساطة بالبورصة واحد وثلاثين (31) فرعا، منتصبة في عدّة جهات من البلاد التونسية .

2. المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة

بلغ الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة ما قيمته 5169 مليون دينار سنة 2014 مقابل 7725 مليون دينار سنة 2013 أي بانخفاض يقدر بنسبة 33,08%.

وبلغ حجم عمليات التسجيل (باستثناء عمليات التصاريح) ما يقارب 1532 مليون دينار وهو ما يمثل نسبة 29,63% من الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة.

وعرفت نسبة العمليات المنجزة في سوق الإدراجات ارتفاعا طفيفا يقدر بـ 15,84% مقارنة بسنة 2013.

وشهد مجموع الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة (قبل تخصيص النتائج) إنخفاضا حيث بلغت 91 مليون دينار في موفى سنة 2014 مقابل 109 مليون دينار سنة 2013 مسجلا تراجعا بنسبة 16,51%.

كما تراجعت مردودية الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة من 5,33% في موفى سنة 2013 إلى 3,78% في موفى سنة 2014.

وسجلت شركات الوساطة بالبورصة نتيجة جمالية صافية تساوي 3,5 مليون دينار خلال سنة 2014 مقابل 4,7 مليون دينار خلال سنة 2013 أي بتراجع قدره 25,5%. وقد حققت 14 شركة وساطة بالبورصة من مجموع 23 شركة نتائج صافية إيجابية.

كما بلغ مجموع إيرادات الإستغلال لشركات الوساطة بالبورصة ما قدره 49 مليون دينار في موفى سنة 2014.

3. مطالب التراخيص والقرارات المتخذة من قبل هيئة السوق المالية

1.3. التراخيص الممنوحة في إطار تطبيق أحكام الفصلين 36 مكرر و63 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة

منح مجلس هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 ستة (6) تراخيص لفائدة شركات وساطة بالبورصة تعلقت، أساسا، بتغييرات طرأت على مستوى التنظيم والرقابة

الداخلية وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 18 و36 مكرر و63 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه.

وقد تعلقت هذه التراخيص بما يلي:

• **تعيين مسيرين جدد** : وافق مجلس الهيئة على تعيين رئيس مجلس إدارة ومدير عام شركتي وساطة بالبورصة. وتعتمد موافقة المجلس على ضرورة توفر شروط النزاهة والخبرة والشهائد العلمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعتبر مسيراً حسب الترتيب الجاري بها العمل، كل شخص يمارس مهام رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو عضو مجلس إدارة وكذلك الممثلين القارين لأشخاص معنويين يتولون وظائف أعضاء مجلس إدارة.

• **ممارسة نشاط المؤسسة الراعية** : رخص مجلس الهيئة لشركة وساطة بالبورصة في ممارسة نشاط المؤسسة الراعية. وللتذكير فإن تسمية المؤسسة الراعية تطلق على كل مؤسسة استشارة مالية يتمثل غرضها:

- في إرشاد الشركة التي تنوي إدراج أوراقها المالية بالبورصة وإعانتها على تقديم ملفها؛

- مرافقة الشركة التي يقع إدراج أوراقها المالية بالبورصة ومساعدتها من خلال السهر الدائم على احترامها لواجباتها المتعلقة بالإفصاح المالي.

وتعتمد هاته الموافقة على توفر جملة من الشروط لدى طالب الترخيص وهي الخبرة في ميدان الاستشارة وتركيب العمليات الخاصة بأعلى الموازنة وانجاز عمليات على رأس مال الشركات وتوفر محلل مالي وكذلك وضعه لإجراءات تمكن من تفادي تضارب المصالح.

• **نقل نشاط إلى مقر جديد وفتح فرع تجاري** : رخص مجلس الهيئة لشركة وساطة بالبورصة في نقل نشاطها إلى مقر جديد وكذلك فتح فرع تجاري. وتعتمد هاته الموافقة خاصة على وجوب توفر الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لممارسة الأنشطة المرخص فيها.

• مشروع إعادة التنظيم الهيكلي لشركة وساطة بالبورصة : منح مجلس الهيئة موافقته المبدئية لشركة وساطة بالبورصة في تعديل الترخيص الممنوح لها من خلال حذف نشاط التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من قائمة الأنشطة المرخص لها فيها وموافقته كذلك لإحداثها شركات متفرعة عنها مختصة في:

▪ التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،

▪ البحث على مصادر التمويل لفائدة الشركات والقيام بعمليات التقييم والإدراج في البورصة،

▪ الدراسات المالية والإرشاد،

▪ البرمجيات الاعلامية.

كما تمّ التنبيه على الشركة المعنية على ضرورة أن لا تؤدي إعادة الهيكلة بأي حال من الأحوال إلى المسّ من قدرتها على توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة أنشطتها أو السماح للغير بالإطلاع على الوثائق والمعلومات الخاصة بالحرفاء أو العمليات المجرأة لفائدتهم أو معالجتها.

2.3. رفض منح الترخيص بخصوص إسناد نشاط مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية

رفض مجلس هيئة السوق المالية السماح لشركة وساطة بالبورصة من تفريع نشاط مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة باعتبار أنّ هاته الأنشطة تمارس حصرا من قبل وسطاء البورصة ومؤسسات القرض المؤهلة لممارسة الأنشطة المنصوص عليها بالفصل الثاني من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض وكذلك شركة الإيداع والمقاصة والتسوية فيما يتعلق بنشاط مسك الحسابات وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 4 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

3.3. إمكانية تهيئة فضاء «مستقل» عن الفضاء الخاص بنشاط الوساطة بالبورصة، مخصص لتسويق منتجات قطاع التأمين

في إطار دراسة مطلب شركة وساطة بالبورصة بخصوص إمكانية تهيئة، فضاء «مستقل» عن الفضاء الخاص بنشاط الوساطة بالبورصة، يخصص لتسويق منتجات قطاع التأمين، قرّرت هيئة السوق المالية ما يلي:

- عدم إمكانية الجمع بين نشاطي الوساطة بالبورصة والتأمين وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق باعادة تنظيم السوق المالية وكذلك الفصل 76 من مجلة التأمين.

- يجب أن يخصّص محلّ شركة الوساطة بالبورصة حصراً لممارسة الأنشطة المرخص لها فيها وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 4 من القرار العام عدد 2 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أبريل 2000 المتعلق بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة. ولا يمكن تسويق منتجات التأمين الآ في الفضاء المخصّص لذلك.

- يتعين على الوسيط بالبورصة وضع آليات الفصل المادي بين الفضاء المخصّص لنشاط الوساطة بالبورصة والفضاء المخصّص لتسويق منتجات التأمين.

- يتعين على الوسيط بالبورصة وضع اللافتات الكفيلة بالتمييز بطريقة جليّة بين الفضائين.

- كما لا يجب أن تمسّ هاته المسألة من واجب المحافظة على البيانات الخاصة بالحرفاء وعملياتهم وكذلك واجب تفادي التسرب غير المشروع للمعلومات.

4.3. ترخيص هيئة السوق المالية في بيع أصل تجاري راجع لوسيط بالبورصة

قامت هيئة السوق المالية بدراسة مطلب أودعه متدخل في السوق المالية بخصوص اجراءات تحويل العقود الخاصة بحرفاء شركة وساطة بالبورصة أثناء عملية النفويت في أصلها التجاري لفائدة شركة وساطة أخرى.

وتجدر الإشارة الى أنّ النصوص المنظمة لنشاط الوساطة بالبورصة لم تتطرق بشكل واضح الى مسألة تفويت وسيط بالبورصة في أصله التجاري .

وقد أوصت هيئة السوق المالية أن يتم التقيّد بالمسائل التالية:

- عدم إمكانية تحويل الترخيص الممنوح للوسيط بالبورصة أو التفويت فيه وذلك بإعتباره خاصّ بالمنتفع به وغير قابل للنقل أو للإحالة؛
- عدم إمكانية مساهمة شركة وساطة بالبورصة في رأس مال شركة خفية الإسم مخصصة في البورصة بنسبة تفوق 30%؛
- ينجر عن التفويت في الأصل التجاري توقف شركة الوساطة بالبورصة عن ممارسة أنشطتها. وبذلك يتعين عليها، مسبقاً، إيداع مطلب متعلّق بسحب الترخيص الممنوح لها في الغرض. ويجب أن يحدّد هذا المطلب التدابير المزمع اتخاذها لتصفية وضعيتها إزاء الحرفاء والسّوق؛
- احترام مبدأ حرية مالكي الأوراق المالية في تحويل حساباتهم إلى أي ماسك حساب يختارونه؛
- يستوجب أن تتم عملية تحويل حسابات الأوراق المالية طبقاً للقواعد المضبوطة بترتيب هيئة السوق المالية المتعلّق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

4. مراقبة وسطاء البورصة والإخلالات المرصودة

1.4. مراقبة إحترام الأموال الذاتية

تحرص هيئة السوق المالية في إطار متابعتها للوضعية المالية لشركات الوساطة بالبورصة على توفير الأموال الذاتية المطلوبة لممارسة أنشطة الوساطة بالبورصة. وللتذكير فإنّ شروط ممارسة أنشطة الوساطة بالبورصة تستوجب توفير أموال ذاتية لا تقل عن:

- مليون دينار: إذا كانت تعتزم ممارسة نشاطات تداول وتسجيل الاوراق المالية والأدوات المالية بالبورصة والاستشارة المالية والسعي المصفي المالي وإدارة محافظ الأوراق المالية وحمل الأسهم لفائدة الغير .

• 3 مليون دينار : إذا كانت الشركة تعتمزم إضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه ممارسة أنشطة التدخل للحساب الخاص والتخصص في صناعة السوق وتغطية الإصدارات أو إحدى هذه الأنشطة.

واتضح من خلال دراسة القوائم المالية بعنوان سنة 2013 أن الأموال الذاتية لثلاث (3) شركات وساطة بالبورصة أصبحت دون المستوى المطلوب لممارسة أنشطة الوساطة بالبورصة.

وقام مجلس هيئة السوق المالية بمطالبة الشركات المعنية بتسوية وضعياتها وقد تعهدت في هذا الصدد بدعم أموالها الذاتية إما بالترفيغ في رأس مالها أو بضخ أموال بالحساب الجاري للمساهمين وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

2.4. مراقبة القواعد الإحتياطية

وفقاً لأحكام الفصل 87 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة، يجب على شركات الوساطة بالبورصة وبشكل دائم توفير أموال ذاتية صافية تساوي أو تفوق جملة الأموال الذاتية الصافية المخصصة لتغطية المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المكونة لمحفظةهم.

وتقدّر المخاطر المرتبطة بأصناف الأوراق المالية وبنوع السوق حسب نسب مخاطرة تمّ تحديدها بالقرار العام عدد 6 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000.

وقد لاحظت الهيئة أنّ ستّ (6) شركات وساطة بالبورصة قد خالفت أحكام الفصل 87 المشار إليه أعلاه. وقد تمّ عرض هاته الإخلالات على أنظار مجلس هيئة السوق المالية الذي أمر بضرورة تسوية الشركات المعنية بالأمر لوضعياتها وذلك إمّا بالتفويت في محافظ الأوراق المالية الراجعة لحسابها في أجل أقصاه شهر أو بالترفيغ في أموالها الذاتية وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

3.4. مراقبة إحترام واجبات أخرى

تعلقت عمليات الرقابة التي أجرتها هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 ببعض المسائل كنجاعة الأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك

مدى إحترام شركات الوساطة بالبورصة للواجبات المحمولة عليها والمتعلقة بنشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير .

• تقييم المنظومة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

أوجب القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على شركات الوساطة بالبورصة جملة من الواجبات من ذلك:

- التحقق من الهوية الكاملة للحريف ونشاطه وعنوانه والحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها؛
- التحقق من هوية المستفيد الفعلي إذا تبين من ظروف إنجاز العملية أو المعاملة أنها مجرأة أو يمكن أن تكون مجرأة لفائدة الغير؛
- ممارسة يقظة مستمرة تجاه حرفائهم طيلة مدّة علاقة الأعمال وتفحص عملياتهم ومعاملاتهم؛
- وضع نظام لرصد العمليات والمعاملات المسترابة وإرساء قواعد مراقبة داخلية بغرض تقييم نجاعة هذا النظام؛
- توفير أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر المتعلقة بالحسابات ذات المخاطر العالية؛
- تعيين مراسل للجنة التونسية للتحاليل المالية من ضمن مسيريتها أو من ضمن أجراءها من ذوي الكفاءة والخبرة يتولى فحص العمليات أو المعاملات المسترابة أو غير الاعتيادية والقيام بالتصريح عند الاقتضاء؛
- وضع برامج للتكوين المستمر لفائدة أجراءها وذلك بالتنسيق مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

وفي إطار التحقق من مدى احترام شركات الوساطة بالبورصة للواجبات المشار إليها أعلاه، تولت هيئة السوق المالية خلال السنة المنقضية القيام بزيارات تفقد شملت الشركات التي تتميز بحجم تداول هامّ.

وقد تركّزت زيارات التفقد على المحاور التالية:

- تعيين مراسل اللجنة التونسية للتحاليل المالية؛

- إعتقاد مقارنة قائمة على المخاطر؛
 - وضع إجراءات خاصّة بالنتبث من هوية الحرفاء؛
 - تكوين الأعوان؛
 - وضع نظام لرصد العمليّات أو المعاملات المسترابة والتصريح بها.
- وقد أسفرت النتائج الأولية لهاته الزيارات، أساسا، على ما يلي:
- تعيين كافة شركات الوساطة بالبورصة لمراسلين للجنة التونسية للتحاليل المالية؛
 - وضع كافة شركات الوساطة بالبورصة لإجراءات داخلية كفيلة بتحديد هوية الحرفاء؛
 - عدم إعتقاد بعض شركات الوساطة بالبورصة نظام إدارة مخاطر يتضمن قواعد وإجراءات كفيلة بكشف وتقييم المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- وبناء على النتائج المذكورة أعلاه، فإن الهيئة قامت بلفت إنتباه الشركات المعنية بالأمر وبمطالبتها كذلك بتدارك النقائص المسجلة.
- **مراقبة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية**
 - **مسك بطاقات مهنية** : قامت هيئة السوق المالية بمطالبة شركتي وساطة بالبورصة تمارس نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية دون تخصيص شخص ماسك لبطاقة مهنية في الغرض باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة في أقرب الآجال.
 - **حسابات الأوراق المالية** : تولت الهيئة القيام بمقارنة بين حسابات الأوراق المالية المسوكة في سجلات الهيكل المكلف بالايذاع المركزي وتلك المسوكة في سجلات شركات الوساطة بالبورصة. وقد أسفرت نتائج المقارنة عن فروقات تم إعلام شركات الوساطة بالبورصة بها مع مطالبتها باتخاذ الإجراءات المناسبة.
 - **الدعاية لفرع تجاري غير مرخص له**
- تبين لهيئة السوق المالية أنّ شركة وساطة بالبورصة قامت بالدعاية في مواقع التواصل الإجتماعي لفرع تجاري تعترزم فتحه في حين أنها لم تتحصل بعد على

ترخيص مجلس الهيئة. لذلك قامت الهيئة بمطالبة الشركة المعنية بالأمر بالتوقف فوراً عن الدعاية بأي شكل كان لهذا الفرع الى حين الحصول على الترخيص.

• مساهمات المؤسسات الراعية في شركات مصدرة

أوجب القرار العام عدد 10 لهيئة السوق المالية المتعلق بشروط ممارسة نشاط المؤسسة الراعية على الشركات الممارسة لهذا النشاط الإمتناع عن القيام بهذه المهمة لفائدة شركة مصدرة يجعلها في وضعية تضارب مصالح.

وتضم وضعيات تضارب المصالح مساهمة المؤسسة الراعية أو أحد شركائها أو أحد مسيريها أو العاملين لحسابها في رأس مال الشركات المصدرة وذلك بصفة منفردة أو بالتحالف.

وأفضت عمليات المراقبة التي قامت بها مصالح الهيئة إلى معارضة مخالفة بعض شركات الوساطة التي تمارس نشاط المؤسسة الراعية لقواعد أصول المهنة المشار إليها أعلاه. فتمّ التنبيه على الشركات المعنية بضرورة الكف عن هذه الممارسات ومطالبتها بتسوية وضعياتها.

III. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها:

في إطار مهمة المراقبة تسهر هيئة السوق المالية على تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والمتصرفين والمودع لديهم والمسيرين والأعوان العاملين تحت إشرافهم.

1. مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بمناسبة منح تراخيص التأسيس والتغييرات الطارئة التي تستوجب الحصول على ترخيص:

إضافة إلى عمليات الرقابة على الوثائق المقدمة بمناسبة الحصول على تراخيص أو الإعلام بالتغييرات الطارئة التي لا تستوجب الحصول على ترخيص، تتولى هيئة السوق المالية التثبت من مدى تطابق عمولة المردودية الممتازة الموظفة على الصناديق المشتركة للتوظيف مع توجهات التصرف خاصة فيما يتعلق بالنسبة المرجعية التي يتم بموجبها تحديد تلك العمولة.

وفي هذا الإطار ، قامت هيئة السوق المالية بدعوة متصرفي ثلاث مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية في طور التكوين إلى الترفيع في النسبة المرجعية التي يتم بموجبها تحديد عمولة المردودية الممتازة .

2. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية:

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة إجرائها ، بقيمة التصفية التي يتم نشرها يوميا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية كل ثلاثة أشهر من السنة والمعلومات التي تنشر بمناسبة انعقاد الجلسات العامة . كما تهتم المراقبة معايير التصرف الحذر ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة .

1.2. مراقبة قيمة التصفية:

تقوم هيئة السوق المالية يوميا بالتحقق من إرسال قيمة التصفية وتتولى نشرها بنشريتها الرسمية .

وفي إطار عمليات المراقبة طلبت هيئة السوق المالية توضيحات من المتصرفين في خمس مؤسسات توظيف جماعي وذلك إثر توليهم تعديل قيمة التصفية بعد نشرها . وقد حرصت الهيئة على التثبت من عدم وقوع عمليات اكتتاب أو إعادة شراء على أساس قيمة التصفية المنشورة قبل وقوع التعديل .

كما تم رصد خطأ في قيمة التصفية لصندوقين مشتركين للتوظيف من قبل المودع لديه موجوداتهما حيث اعتمد المتصرف في احتساب قيمة التصفية على سعر خاطئ لورقة مالية . وقد حرصت الهيئة على التثبت من عدم وقوع عمليات اكتتاب أو إعادة شراء على أساس قيمة التصفية المنشورة قبل وقوع التعديل .

2.2. مراقبة القوائم المالية الثلاثية:

شهدت سنة 2014 تحسنا في عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي امتثلت للآجال المعمول بها حسب التشريعات الجاري بها العمل فيما يخص ايداع القوائم المالية الثلاثية .

حيث سجلت الثلاثية الأخيرة من سنة 2014، تأخر ثلاث مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية من مجموع 43 في ايداع قوائمها الثلاثية ولم يتجاوز التأخير المسجل 11 يوما.

بينما سجلت الثلاثية الأولى من نفس السنة تأخر 8 مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية في ايداع قوائمها الثلاثية ولم يتجاوز التأخير المسجل 14 يوما.

وقصد تحسين جودة المعلومات المقدمة في إطار القوائم المالية الثلاثية، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى احترام مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 16 المتعلق بطرق تقديم القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وقد تمّ خلال الثلاثية الأخيرة من سنة 2014 تسجيل تراجع في عدد القوائم المالية المتضمنة لإخلالات أو نقائص. وقد طلبت الهيئة من المتصرفين في المؤسسات المعنية تلافي النقائص والأخطاء المرصودة. وقد تم ذلك.

وقد تبين لهيئة السوق من خلال تفحص القوائم المالية لشركة استثمار ذات رأس مال متغير أنّ حساباتها المكونة للأصول الأخرى تم تقديمها قبل السنة المالية 2014 مخصومة من حساب الدائنين المختلفين. وبطلب من هيئة السوق المالية تمت معالجة هذه الحسابات ابتداء من 2014. وطبقا لذلك قامت الشركة بمعالجة الحسابات المقارنة.

إضافة الى ذلك وبطلب من هيئة السوق المالية قامت شركة استثمار ذات رأس مال متغير بمعالجة حساباتها المقارنة وذلك لاعتبار تغير قيمة رقاع الخزينة القابلة للتنظير كنقص في القيمة المحتملة على السندات عوضا عن نقص في القيمة المحققة على التفويت في السندات.

وفي إطار عمليات المراقبة دعت الهيئة شركة استثمار ذات رأس مال متغير إلى معالجة قوائمها المالية بالنظر إلى وجود فوارق بين الموازنة وقائمة النتائج.

كما تمّ رصد خطأ على مستوى المحور المتعلق بتسوية نتائج الاستغلال وتمت مطالبة الشركة المعنية بمعالجة قوائمها المالية وقد تولت الشركة تسوية وضعيتها بإدخال الإصلاحات اللازمة على الإيضاح المتعلق برأس المال وعلى المحور المتعلق بتسوية نتائج الاستغلال.

3.2. مراقبة المعلومات ونشرها بمناسبة انعقاد الجلسات العامة:

تسعى هيئة السوق المالية إلى تحسين جودة المعلومة المالية الصادرة عن مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بمناسبة انعقاد الجلسات العامة. وتحرص الهيئة على دراسة المعلومات المقدمة للمساهمين وللعموم وذلك لرصد الإخلالات والنقائص التي تفقد المعلومة دلالتها وجودتها.

كما ذكرت الهيئة الشركات المعنية بواجب الإفصاح المحمول عليها حفاظا على مستوى الشفافية ودعمًا لجودة المعلومة وذلك عبر نشرها لبلاغات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

• مراقبة جداول الأعمال ومشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير:

في إطار مراقبة مشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير على جلساتها العامة، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في خمس شركات استثمار ذات رأس مال متغير إلى تعديل مشاريع اللوائح المقترحة على الجلسات العامة والمتعلقة بتوزيع الأموال المعدة للتوزيع وقد تم ذلك.

ورصدت الهيئة ضمن مشاريع لوائح أربع شركات استثمار ذات رأس مال متغير أخطاء تتعلق بمبالغ المرائب. وقد استجاب المتصرفون في الشركات المعنية لطلب الهيئة بتسوية الأخطاء المرصودة.

ومن خلال التثبت في مشاريع اللوائح المقترحة ضمن جدول أعمال جلسة عامة لشركة استثمار ذات رأس مال متغير تم التفتن إلى غياب نقطة تتعلق بالمصادقة على التعيين الوقتي لعضو بمجلس ادارة. وتولت هيئة السوق المالية دعوة المتصرف المعني إلى تسوية هذه الوضعية وقد استجاب لطلبها.

كما تم رصد لائحة معروضة على الجلسة العامة لشركة استثمار ذات رأس مال متغير تهم الأموال المعدة للتوزيع دون أن يكون قد تم إدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة. وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرف المعني إلى تسوية هذه الوضعية.

ونصت مشاريع لوائح خمس شركات ذات رأس مال متغير على إسناد منح حضور لأعضاء مجلس الادارة دون أن يقع إدراج هذه النقطة بجدول أعمال

الجلسة العامة. وطلبت هيئة السوق المالية من المتصرفين في الشركات المعنية تلافياً للنقائص المرصودة.

رصدت الهيئة أيضاً غياب نقطة تتعلق بمبلغ المرباح المعدة للتوزيع ضمن جدول أعمال الجلسة العامة لشركة استثمار ذات رأس مال متغير. كما نطنت الهيئة إلى أنه تم التنصيب على تجديد نيابات أعضاء مجلس الإدارة صلب مشروع لائحة ستعرض على الجلسة العامة لنفس الشركة في حين أن مدة نيابة الأعضاء لا تزال سارية. وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرف المعني إلى تسوية هذه الإخلالات.

ومن خلال التثبت من مشاريع اللوائح المعروضة على الجلسة العامة لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير تبين غياب اللائحة المتعلقة بإعلام الجلسة العامة بالمناصب التي تم توليها من قبل الرئيس المدير العام وأعضاء مجلس إدارة الشركة صلب شركات أخرى. في حين أنه تم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الجلسة. وطلبت هيئة السوق المالية من المتصرفان في الشركتين المعنيتين تلافياً للنقائص المرصودة.

كما أنه بالنظر لغياب لائحة ضمن مشاريع اللوائح المعروضة على جلسة عامة لشركة استثمار ذات رأس مال متغير تنص على إسناد تفويض لإنجاز الإجراءات القانونية، تولت الهيئة دعوة المتصرف المعني إلى تسوية هذه الوضعية وقد استجاب لطلبها.

قامت الهيئة أيضاً بالتثبت من العدد الأقصى لنيابات مراقبي حسابات شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية وقد تبين أنه ليس هناك أي تجاوز.

كما قامت الهيئة بالتثبت من استجابة الأشخاص الذين تعتزم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير تعيينهم في خطة عضو بمجلس ادارتها لأحكام الفصل 49 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. وقد تبين أنه ليس هناك أي تجاوز.

• مراقبة نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير :

قامت هيئة السوق المالية بمراقبة نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وعلى أعمدة صحف يومية من جهة أخرى .

وقد تبين أن ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تحترم آجال النشر القانونية في الصحف اليومية ولم يتجاوز التأخير المسجل خمسة أيام . كما لم تحترم شركتنا استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 آجال النشر القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولم يتجاوز التأخير المسجل إحدى عشر يوما . وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرفين المعنيين إلى تلافي هذا الإخلال في المستقبل .

• مراقبة نشر القرارات المتخذة خلال الجلسات العامة :

تولت هيئة السوق المالية مراقبة نشر شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير على أعمدة الصحف اليومية للقرارات المتخذة خلال الجلسات العامة .

وقد تبين لهيئة السوق المالية في إطار هذه المراقبة أن ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تحترم آجال النشر القانونية في الصحف اليومية ولم يتجاوز التأخير المسجل ثمانية أيام . وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرفين المعنيين إلى تلافي هذا الإخلال في المستقبل .

كما رصدت هيئة السوق المالية نشر شركة استثمار ذات رأس مال متغير على أعمدة صحيفة لمقتطفات من القرارات المتخذة صلب الجلسة العامة العادية عوض نشر القرارات في مجملها كما تمت المصادقة عليها . وتبعاً لذلك دعت هيئة السوق المالية المتصرف المعني إلى إعادة نشر القرارات في صحيفة يومية كما تم نشرها صلب النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية . وقد استجاب لطلبها .

• مراقبة القوائم المالية السنوية :

قصد تحسين جودة المعلومات المقدمة في إطار القوائم المالية السنوية ، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى احترام مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 16 المتعلق بطرق تقديم القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .

وقد قامت هيئة السوق المالية بمراقبة شمولية المعلومة المالية المنشورة بالقوائم المالية السنوية ومدى تطابقها مع القوائم المالية للثلاثية الأخيرة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى فضلا عن التدقيق في مبررات إعادة معالجة بعض العناوين الواردة بالقوائم المالية المتعلقة بالثلاثية الأخيرة والمطالبة بإدراج معلومات تكميلية لتوضيحها.

وفي هذا الإطار طلبت هيئة السوق المالية من بعض المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تقديم معلومات مقارنة على مستوى الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية تهم البنود المتعلقة بالموازنة وجدول النتائج وكذلك معطيات حول الأوراق المالية ونسب التوظيف وعمولات التصرف والإيداع والتوزيع كما تم تحديد هذه العمولات صلب الاتفاقيات المبرمة.

ودعت الهيئة أيضا بعض المتصرفين إلى تقديم معلومات صلب القوائم المالية حول التغييرات الطارئة على محافظ الأوراق المالية. كما طالبت الهيئة المتصرف في شركة استثمار ذات رأس مال متغير بتقديم إيضاح أكثر وجاهة حول رأس مال الشركة يبيّن بوضوح التغييرات الطارئة خلال السنة المالية ويمكن من تحسين جودة القوائم المالية وقابليتها للمقارنة.

كما استجاب المتصرفون في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية لطلب هيئة السوق المالية إدخال التعديلات اللازمة على القوائم المالية السنوية قصد تلافي الإخلالات والأخطاء المادية المسجلة.

إضافة إلى ذلك وفي إطار تطبيق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، طلبت هيئة السوق المالية من مراقبي حسابات بعض مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إضافة فقرة صلب تقاريرهم تتعلق بالتثبت في إجراءات النظم الداخلية ومدى تأثيرها على معالجة المعلومات المحاسبية وعلى إعداد القوائم المالية.

• مراقبة نشر القوائم المالية السنوية :

قامت هيئة السوق المالية بمراقبة نشر القوائم المالية السنوية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وعلى أعمدة صحيفة يومية من جهة أخرى. وقد تبين أن 8 شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 شركة مقابل

18 شركة سنة 2013، لم تقم بالتنصيص ضمن بلاغها بالرائد الرسمي أنه تم نشر القوائم المالية في مجملها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في الشركات المعنية إلى تلافي هذا النقص في المستقبل.

وتبين للهيئة أن القوائم المالية السنوية لثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير لم تنشر كاملة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرفين المعنيين إلى تلافي هذا الإخلال في المستقبل.

كما تبين أن 12 شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 شركة مقابل 22 شركة سنة 2013، لم تقم بنشر الإيضاحات الوجيهة حول القوائم المالية ضمن بلاغها على أعمدة صحيفة يومية. ولم تتول 4 شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 نشر كامل الإيضاحات الوجيهة حول القوائم المالية في حين لم تنشر 5 شركات الإيضاحات الأكثر وجاهة.

ولم تقم شركة استثمار ذات رأس مال متغير بنشر رأي مراقب الحسابات ضمن بلاغها على أعمدة صحيفة يومية مقابل 3 شركات سنة 2013. كما لم تنشر 5 شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 شركة مقابل 9 شركات سنة 2013 النص الكامل لرأي مراقب الحسابات مع قوائمها المالية السنوية ضمن بلاغها على أعمدة صحيفة يومية.

وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في الشركات المعنية إلى تلافي هذا النقص في المستقبل.

• مراقبة التقارير السنوية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير :

تحرص هيئة السوق المالية على أن تكون التقارير السنوية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير شاملة وذات دلالة وجودة عالية، طبقاً لأحكام الفصل 140 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

وقد سجلت سنة 2014 تحسناً ملحوظاً في عدد مؤسسات التوظيف الجماعي التي قدمت تقارير سنوية مطابقة للتراتب الجاري بها العمل إذ بلغ عدد شركات

الاستثمار ذات رأس مال متغيّر التي قدمت تقارير سنوية شاملة 23 شركة من مجموع 43 مقابل 15 شركة سنة 2013.

وتبين للهيئة أن أهم النقائص التي طرأت على مستوى التقارير السنوية حول نشاط شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر شملت المعلومات حول أهم الأحداث والتغييرات في طرق التقييم ومبرراتها وتوجّهات سياسة التوظيف بالعلاقة مع السياسة المنصوص عليها في نشرة الإصدار. حيث تبين للهيئة أن 12 تقريراً من مجموع 43 لم تنص على أهم الأحداث وأنّ 7 تقارير لم تنص على التغييرات في طرق التقييم ومبرراتها و4 تقارير لم تتضمن طرق سياسة التوظيف المنصوص عليها صلب نشرة الإصدار و3 تقارير تضمنت التنصيص على سياسة توظيف مغايرة لتلك المنصوص عليها بنشرة الإصدار وتقرير لم ينص على التغييرات الطارئة على اصول شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر خلال السنة المالية.

وقد دعت الهيئة المتصرفين في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي لم تكن تقاريرها السنوية مطابقة لأحكام الفصل 140 سالف الذكر أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى تصحيحها وقد استجابوا لطلب الهيئة قبل انعقاد الجلسات العامة للشركات المعنية.

• مراقبة آجال تقديم المعلومة المالية :

خلال سنة 2014 بلغ عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر التي أفصحت عن جدول الاعمال المقترح من قبل مجلس الإدارة في الآجال المحددة حسب القوانين الجاري بها العمل قبل انعقاد الجلسات العامة 41 شركة من مجموع 43 ؛ وتجدر الإشارة إلى أن معدل التأخير المسجل لم يتجاوز 5 أيام .

وبلغ عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر التي قدمت التقارير السنوية حول نشاط الشركة في الآجال القانونية وقبل انعقاد الجلسات العامة 40 شركة . ولم يتجاوز معدل التأخير المسجل 7 ايام .

وتولت 38 شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر من مجموع 43 تقديم تقرير مراقب الحسابات في الآجال القانونية وقبل انعقاد الجلسات العامة . ولم يتجاوز معدل التأخير المسجل 7 ايام .

وقد طلبت هيئة السوق المالية من المتصرفين المعنيين بالالتزام بالآجال القانونية.

أمّا فيما يخصّ الآجال المحدّدة لتقديم القرارات المصادق عليها صلب الجلسات العامّة بعد انعقادها، فقد تميزت سنة 2014 باحترام كلّ شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر الآجال القانونية مقابل احترام الآجال من قبل 42 شركة خلال سنة 2013. في حين لم تتولى شركتا استثمار ذات رأس مال متغير تقديم قائمة المساهمين في الآجال القانونية ولم يتعد التأخير المسجل 6 أيام وقد تمت دعوة متصرفيها لتلافي هذا التأخير.

• مراقبة آجال نشر المعلومات :

تابعت الهيئة خلال سنة 2014 مراقبة آجال نشر المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة وقد تمت دعوة المتصرفين في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر المخلّة بالتزاماتها إلى احترام الآجال القانونية.

وقد قامت 41 شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر من مجموع 43 بنشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لدعوة الجلسات العامّة قبل تاريخ انعقادها طبقاً لأحكام الفصل 276 من مجلة الشركات التجارية. ولم يتعدّ التأخير المسجل 11 يوماً. وقامت 40 شركة بنشر إعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين ولم يتعدّ التأخير المسجل 5 أيام.

كما قامت 31 شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر من مجموع 43 مقابل 27 شركة سنة 2013 بنشر قوائمها المالية السنويّة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في الآجال المحدّدة طبقاً لأحكام الفصل 8 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ولم يتعدّ التأخير المسجل 4 أيام بالنسبة لإحدى عشر شركة.

أمّا فيما يخصّ نشر القوائم الماليّة السنويّة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر بالنشرية الرسميّة لهيئة السوق الماليّة فقد التزمت 27 شركة من مجموع 43 بواجبات النشر في الآجال القانونية مقابل 36 شركة خلال سنة 2013. كما قامت 34 شركة من مجموع 43 بنشر القوائم الماليّة السنويّة على أعمدة صحيفة يومية في الآجال المحدّدة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وهو نفس العدد المسجل خلال سنة 2013.

أمّا فيما يخصّ نشر المعلومات بعد انعقاد الجلسات العامّة، فقد بلغ عدد شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر التي قامت بنشر اللوائح المصادق عليها من قبل

الجلسات العامة العادية على أعمدة صحيفة يومية في الآجال المحددة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، 40 شركة من مجموع 43. وفي هذا الإطار تولت هيئة السوق المالية دعوة المتصرفين في ثلاثة شركات استثمار ذات رأس مال متغير إلى جلسة عمل قصد التعرف على أسباب التأخير في آجال النشر وقد تمت مطالبتهم بتحسين تنظيمهم الداخلي والالتزام بالقوانين الجاري بها العمل.

كما تولت هيئة السوق المالية نشر اللوائح المصادق عليها من قبل الجلسات العامة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير بنشرتها الرسمية.

4.2. مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للتوظيف :

بلغ في سنة 2014 عدد الصناديق المشتركة التي قام متصرفوها بإيداع قوائمها المالية السنوية في الآجال المحددة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل 52 صندوق من مجموع 69 مقابل 46 صندوق من مجموع 64 سنة 2013.

وقد قامت هيئة السوق المالية بمراقبة شمولية المعلومة المالية المنشورة بالقوائم المالية ومدى تطابقها مع القوائم المالية للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

ومن خلال مراقبتها، تبين للهيئة أنه تم إدراج تأجير مراقب الحسابات والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية ضمن القوائم المالية لخمس صناديق مشتركة للتوظيف بعنوان متدخلين دائنين وبطلب من الهيئة تمت تسوية الوضعية واحتسابهم ضمن الدائنين الآخرين.

وقد طلبت الهيئة من المتصرفين في بعض الصناديق المشتركة للتوظيف إدراج إيضاحات شاملة ومقارنة حول البنود المتعلقة بالموازنة وجدول النتائج وكذلك معطيات حول الأوراق المالية ونسب التوظيف وعمولات التصرف والإيداع والتوزيع كما تم تحديد هذه العمولات صلب الاتفاقيات المبرمة. ودعت الهيئة أيضاً بعض المتصرفين إلى تقديم معلومات صلب القوائم المالية حول التغييرات الطارئة على محافظ الأوراق المالية.

وطلبت الهيئة من المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف القيام بالتعديلات اللازمة على القوائم المالية لتلافي الإخلالات والأخطاء المادية المسجلة وقد استجابوا

لذلك . كما حرصت الهيئة على أن تعكس الايضاحات المالية كل التغييرات الطارئة على مستوى الصناديق المشتركة للتوظيف خلال مدة نشاطها .

أمّا فيما يخصّ إيداع التقارير السنويّة للصناديق المشتركة ، فقد بلغ عدد التقارير التي تمّ إيداعها في الآجال المحدّدة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل 47 تقريراً من مجموع 69 مقابل 35 تقريراً من مجموع 64 سنة 2013 .

وتمّ سنة 2014 تسجيل تحسناً ملحوظاً في عدد التقارير السنوية المطابقة لأحكام الفصل 140 من ترتيب هيئة السوق الماليّة المتعلّق بمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة وبالتصرّف في محافظ الأوراق الماليّة لفائدة الغير . حيث بلغ عدد الصناديق المشتركة التي قدمت تقارير سنوية شاملة 50 صندوق من مجموع 69 مقابل 39 صندوق من مجموع 64 سنة 2013 .

ومن خلال مراقبتها رصدت الهيئة أهم النقائص التي طرأت على مستوى التقارير السنوية حول نشاط الصناديق المشتركة للتوظيف وقد تعلقت بالمعلومات حول أهم الأحداث والتغييرات في طرق التقييم ومبرراتها وتوجّهات سياسة التوظيف بالعلاقة مع السياسة المنصوص عليها في نشرة الإصدار .

وتبين للهيئة أنّ 4 تقارير من مجموع 69 تقرير لم تنص على أهم الأحداث و13 لم ينصوا على التغييرات في طرق التقييم ومبرراتها و3 تقارير لم تتضمن طرق تطبيق سياسة التوظيف المنصوص عليها صلب نشرة الإصدار في حين لم ينص تقرير واحد على تخصيص النتائج .

وقد دعت الهيئة المتصرّفين في الصناديق المشتركة للتوظيف التي لم تكن تقاريرها السنويّة مطابقة لأحكام الفصل 140 سالف الذكر أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى إعادة معالجتها وقد استجابوا لطلب الهيئة .

كما تولت الهيئة مراقبة مدى احترام العدد الأقصى للنيابات المتتالية لمراقبي الحسابات طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية . حيث رصدت الهيئة خلال التثبّت من محضر مجلس إدارة متصرف أنه تم تجديد نيابة الشركة التي تتولى مراقبة حسابات ثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف للمرة الرابعة على التوالي مع الإبقاء على نفس المهني الذي يتحمل المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة

الحسابات. وتبعاً لذلك طلبت الهيئة من المتصرف اتخاذ التدابير اللازمة قصد احترام الأحكام القانونية الجاري بها العمل وقد استجاب لطلبها.

5.2. مراقبة معايير التصرف الحذر:

شهدت سنة 2014 تسجيل نقائص على مستوى تطبيق معايير التصرف الحذر تم رصدها من قبل المودع لديهم ومراقبي الحسابات ومصالح الهيئة وذلك بعد فحص القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

وقد دعت الهيئة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى تفسير أسباب هذه النقائص واتخاذ التدابير اللازمة قصد احترام القوانين الجاري بها العمل مستقبلاً.

وفي هذا الإطار تميزت سنة 2014 بما يلي:

- تسجيل تحسن في تطبيق معيار توزيع أصول شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بين أوراق مالية (80%) وأموال سائلة وشبه سائلة (20%) حيث، من مجموع 43 شركة، انخفض عدد الشركات المخالفة من 16 شركة خلال الثلاثية الأولى لسنة 2014 إلى 11 شركة خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة مسجلاً بذلك تحسناً طفيفاً مقارنة بموفى سنة 2013 (13 شركة)؛

- تسجيل تحسن في تطبيق معيار توظيف الأصول في سندات مصدرة أو مضمونة من قبل الجهة المصدرة نفسها حيث، من مجموع 43 شركة، انخفض عدد الشركات المخالفة من 21 شركة خلال الثلاثية الأولى لسنة 2014 إلى 12 شركة خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة مسجلاً بذلك تحسناً طفيفاً مقارنة بموفى سنة 2013 (13 شركة)؛

- تسجيل تحسن في تطبيق معيار توظيف الأصول الصافية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير في أسهم وحصص مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية حيث، من مجموع 43 شركة، انخفض عدد الشركات المخالفة من 4 شركات خلال الثلاثية الأولى لسنة 2014 إلى 3 شركات خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة مسجلاً بذلك تراجعاً طفيفاً مقارنة بموفى سنة 2013 (2 شركات)؛

• احترام تام لمعيار امتلاك الصنف نفسه من الأوراق المالية الراجع لنفس الجهة المصدرة. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز على مستوى هذا المعيار في موفى سنة 2014 مقابل تجاوز وحيد خلال الثلاثية الأولى من نفس السنة وهو ما يمثل استقراراً مقارنة بسنة 2013.

وخلال سنة 2014 احترمت كل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أحكام الفصل 466 من مجلة الشركات التجارية حيث لا وجود لشركة استثمار تمتلك أسهم بنسبة تفوق عشرة بالمائة في شركة مساهمة في رأس مالها.

3. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها:

تهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أن كل تغيير يطرأ على عنصر من عناصر ملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية كان موضوع إعلام للمساهمين وحاملي الحصص وفقاً للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

حيث سعت الهيئة على اثر ترخيصها لتصفية صندوقين مشتركين للتوظيف في الأوراق المالية لانقضاء مدتهما، إلى التثبت من قيام المصفي بكامل الإجراءات القانونية اللازمة للتصفية وواجبات الإعلام الناتجة عنها.

وتولت هيئة السوق المالية التثبت من الوثائق والمعلومات المقدمة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي تخص التغييرات الطارئة عليها وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ ونشرت البلاغات المتعلقة بها في نشريتها الرسمية.

ومن جهة أخرى وفي إطار تمكين المستثمرين من الحصول على وثائق محينة تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف وفي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي طرأت تغييرات على ملف ترخيصها الأصلي إلى تحيين النظام الداخلي أو العقد التأسيسي ونشرة الإصدار الخاصة بها. كما دعت المتصرفين المعنيين إلى السهر على أن تعكس تلك الوثائق كل الأحداث والتغييرات التي عرفت مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية منذ حصولها على الترخيص.

ونتيجة لمتابعة المؤسسات المذكورة من قبل الهيئة، تمّ سنة 2014 تسجيل 6 نشرات إصدار محيئة.

4. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية :

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبت من مدى توافق رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها ومن حسن التنظيم وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشرية والمادية المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية ومسك البطاقات المهنية من قبل المتصرف في محافظ الأوراق المالية اضافة الى تركيبة لجنة الإستثمار و بصفة عامة من مدى احترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

1.4. مراقبة مدى تكافؤ رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها واحترام مقتضيات الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية:

تتولى هيئة السوق المالية في إطار هذه المراقبة التثبت من أن رأس مال شركات التصرف لا يقلّ في أيّ وقت عن 0,5 % من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. وتبين سنة 2014 أن كل شركات التصرف تحترم هذا المعيار.

كما تابعت هيئة السوق المالية وضعية شركة تصرف بقيت أموالها الذاتية دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر على الرغم من إجرائها لزيادة في راس مالها خلال سنة 2013. وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية دعوة جلسة عامة خارقة للعادة طبقاً لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية وذلك قصد تسوية وضعية أموالها الذاتية بصفة نهائية خلال سنة 2015.

2.4. مراقبة الوسائل البشرية والمادية:

تحرص هيئة السوق المالية بصفة مستمرة على أن يفصل المتصرفون صلب نظمهم الداخلية بين التصرف في محافظ الأوراق المالية الجماعية والتصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية. حيث تشترط الهيئة بأن يقع إعلامها بكل تغيير يطرأ على مستوى الهيكل التنظيمي للمتصرف.

وخلال سنة 2014 رصدت هيئة السوق المالية تخلي أحد المتصرفين عن وظائفه صلب شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية دون أن يقع إعلام الهيئة مسبقاً بذلك . وقد دعت الهيئة شركة التصرف المعنية إلى احترام الترتيب الجاري بها العمل .

كما رفضت الهيئة تسمية شركة تصرف لمدير عام لا يتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مجال السوق المالية . وطلبت من الشركة المعنية تسوية وضعيتها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل .

وفي إطار دراسة ملف ترخيص مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية ، تفتنت الهيئة إلى أن المتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي هو المسؤول كذلك على التصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية . وتبعاً لذلك طلبت الهيئة من المتصرف الفصل بين التصرف في محافظ الأوراق المالية الجماعية والتصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية وتطبيق ذلك على مستوى تركيبة لجان التصرف في الصناديق .

كما رصدت الهيئة جملة من الإخلالات والنقائص بمناسبة التثبت في دليل التنظيم لشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية . وقد دعت الهيئة الشركة المعنية إلى تحيين الدليل سالف الذكر من خلال الأخذ بعين الاعتبار التنظيم الجديد للشركة والتفرقة بين مختلف وظائف المتدخلين في التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية وتفادي الجمع بين وظائف متضاربة .

وفي إطار التثبت من مدى احترام أحكام القانون المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية ، دعت هيئة السوق المالية شركات التصرف في ثلاثة صناديق لتعيين وحدة تدقيق شرعي داخلي تتكون من عضو على الاقل من المختصين في فقه المعاملات الإسلامية . وقد استجابت الشركات المعنية لطلب الهيئة .

كما رصدت الهيئة حالة جمع بين خطة مسير لدى المودع لديه موجودات مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وعضو في لجان التصرف في تلك المؤسسات . وقد طلبت الهيئة من شركة التصرف تسوية وضعيتها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل .

3.4. مراقبة إجراءات المتصرفين:

حرصت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 على تحيين أدلة إجراءات المتصرفين الذين طلبوا تراخيص لتكوين مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية

أو لتحيين وثائق المؤسسات التي يتصرفون فيها. و بدعوة من الهيئة تم تحيين إجراءات خمس متصرفين وشركة استثمار ذات راس مال متغير مع مطالبتهم بتلافي النقائص والإخلالات المرصودة وتوضيح بعض الإجراءات.

4.4. مراقبة المعلومات المتعلقة بالمتصرفين في اطار تحيين ملفاتهم:

سعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 الى تحيين ملفات المتصرفين الذين التمسوا تراخيص لتكوين مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية أو لتحيين وثائق مؤسسات التوظيف الجماعي التي عهد لهم بالتصرف فيها. و بدعوة من الهيئة تم تحيين ملفات خمس متصرفين.

5.4. مراقبة مسك المتصرفين في محافظ الأوراق المالية لبطاقات مهنية:

في إطار تعزيز الكفاءة المهنية وجودة التصرف تحرص هيئة السوق المالية على مسك المتصرفين في محافظ الأوراق المالية لدى شركات التصرف لبطاقات مهنية قصد مباشرة نشاطهم طبقاً لأحكام القرار العام عدد 19 لهيئة السوق المالية بتاريخ 11 أبريل 2013. وخلال سنة 2014 التزم كل المتصرفين بواجب مسك بطاقة مهنية.

6.4. مراقبة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية:

سعت هيئة السوق المالية بصفة مستمرة إلى التثبت بمناسبة كل تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وأن المسؤول الذي تم تعيينه لا يوجد في وضعية عدم توافق وظائف.

وتسهر هيئة السوق المالية على شمولية وجودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كما تتثبت من أن هذه التقارير يتم إعدادها طبقاً للنموذج الملحق بالقرار العام عدد 17 المؤرخ في 21 جوان 2012 وأن توجيهها لهيئة السوق المالية يتم في الآجال المحددة.

وخلال السداسي الثاني من سنة 2014 بلغ عدد المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية الذين وجهوا للهيئة تقاريرهم في الآجال القانونية 20 مسؤولاً من مجموع 27. وهو ما يمثل تحسناً ملحوظاً مقارنة بالسداسي الأول من نفس السنة والذي لم يتم فيه توجيه اي تقرير في الآجال المحددة.

وقصد تحسين عمليات الرقابة الداخلية لدى المتصرفين في محافظ الأوراق المالية، دعت هيئة السوق المالية المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لواجب احترام أحكام القرار العام عدد 17 سالف الذكر وذلك عن طريق مراسلات واجتماعات انعقدت لهذا الغرض.

كما دعت هيئة السوق المالية في إطار تحسين جودة المعلومة المقدمة بعض المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية إلى التنصيص ضمن تقاريرهم على نتائج أعمال المراقبة وعلى كل الاخلالات التي تم رصدها بمناسبة إنجاز مهامهم خلال الفترة المعنية وعلى برنامج عملهم. كما طلبت الهيئة من المسؤولين المعنيين تلافي النقائص المسجلة.

7.4. مراقبة تركيبة لجنة الاستثمار:

في إطار التثبت من تركيبة لجنة الاستثمار وطريقة عملها سعت هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة مطالب تعيين الأعضاء الجدد أو بمناسبة تحيين نشرات اصدار الصناديق المشتركة للتوظيف وشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء لجنة الاستثمار وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد، تفتنت الهيئة إلى أنّ المسؤول على التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي هو أيضاً المسؤول على التصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية وعضو في لجان التصرف المتعلقة بكل النشاطين. وتبعاً لذلك طلبت الهيئة من المتصرف الفصل بين التصرف في محافظ الأوراق المالية الجماعية والتصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية وتطبيق ذلك على مستوى تركيبة لجان التصرف في الصناديق.

8.4. مراقبة مدى احترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل:

في إطار مهمتها الرقابية، تبين لهيئة السوق المالية أنه خلال الجلسة العامة العادية لشركة استثمار ذات رأس مال متغير تقرر توزيع الأموال المتعلقة بسنة 2013 بعد أجل الخمسة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية. وقد دعت هيئة السوق المالية الشركتين المعنيتين إلى احترام الأحكام القانونية الجارية بها العمل وتوزيع الأموال في الآجال المحددة.

كما تبين لهيئة السوق المالية أنّ شركتي استثمار ذات رأس مال متغير قررتا الترفيع في عمولة المودع لديه باعتماد أثر رجعي ابتداء من 1 جانفي 2014 دون إعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة وهو ما يتعارض مع أحكام القرار العام عدد 8 المؤرخ في 1 أفريل 2004 المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها. وقد دعت الهيئة الشركتين المعنيتين إلى تطبيق بنود اتفاقية الإيداع الاصلية واتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعيتهما. كما طالبتهما الهيئة بإرسال تقارير مراقبي الحسابات حول قوائمهما المالية متضمنة لتنصيب على هذا الإخلال وتأثيره على الاصول الصافية مع تحديد التخفيض الحاصل في قيمة التصفية وتاريخ تسوية الوضعية. وقد تولت الشركتين تعويض المساهمين وتم إرسال الوثائق التي تثبت هذا التعويض إلى هيئة السوق المالية مصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

وبمناسبة دراسة تقرير مراقب حسابات حول الوضعية الثلاثية لشركة استثمار ذات رأس مال متغير، تبين وجود احتراز يتعلق بإذن على خزينة تمت كفالاته دون أن يقع استخلاصه عند حلول الأجل ثم تمّ تجديده لمدة شهر مع أثر رجعي دون دفع فوائض أو احتساب تغيير في الأموال. وقد وقع دفع الفوائض بعد شهر من تاريخ التجديد الفعلي. تبعا لذلك طلبت الهيئة من الشركة المعنية احترام القوانين الجاري بها العمل وعدم إبرام التزامات مع الجهة المخلة التي أصدرت إذن الخزينة المعني. وقد استجابت الشركة لطلب الهيئة وتولت تسوية الوضعية.

كما أنه خلال التثبت من الوضعية الثلاثية لشركة استثمار ذات رأس مال متغير، تمّ رصد تجاوز سقف أعباء التصرف. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية. وتبعا لذلك أرسلت الشركة إلى الهيئة بطلب منها تقرير مراقب الحسابات حول القوائم المالية المتضمن لتنصيب على التجاوز الذي تمّ رسده وتأثيره على الاصول الصافية مع تحديد التخفيض الحاصل في قيمة التصفية وتاريخ تسوية الوضعية. كما تولت الشركة تعويض المساهمين وتم إرسال الوثائق التي تثبت هذا التعويض إلى هيئة السوق المالية مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات.

وبمناسبة دراسة تقرير مراقب حسابات حول القوائم المالية الثلاثية لشركة استثمار ذات رأس مال متغير، تبين للهيئة أنه تم تحميل الشركة على وجه الخطأ أعباء تداول الأوراق المالية في حين أن اتفاقية التصرف تنص على تحمل المتصرف لتلك الأعباء. وقد انجر على هذا الخطأ الذي تمت تسويته خلال شهر جانفي 2014 التخفيض في قيمة التصفية. وبطلب من الهيئة وجه إليها المتصرف التنصيصات المحاسبية المقترحة من قبل مراقب حسابات الشركة والتي تبين تسوية الوضعية في شهر جانفي 2014 من خلال إرجاع المتصرف إلى الشركة أعباء التداول التي تحملتها على وجه الخطأ. كما أرسل المتصرف قائمة المساهمين الذين قاموا بإجراء عمليات اكتتاب وإعادة شراء خلال الفترة المعنية مع تحديد المبلغ الذي يجب دفعه لكل حريف تولى القيام بعملية إعادة شراء.

وبطلب من المتصرف وبعد دراسة الوثائق المقدمة، رخصت له الهيئة في القيام بعملية التسوية لفائدة الشركة ومساهميها. وتم مدّ الهيئة بكلّ الوثائق التي تثبت حصول التسوية.

5. مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و موزعيها :

1.5. مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية:

في إطار مراقبة التغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها، سعت هيئة السوق المالية إلى أن تكون الوثائق المقدمة والخاصة بالمؤسسة المودع لديها محيئة وتعكس كل الأحداث والتغييرات التي عرفتها هذه الأخيرة. وبطلب من الهيئة تم سنة 2014 تحيين ملفات مودعين لديهم.

وتولت الهيئة التثبت كذلك من وجود وظيفة مسؤول التنسيق صلب المؤسسات البنكية المودع لديها موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وبمناسبة تعيين مسؤول تنسيق جديد طلبت الهيئة من البنك المعني مدها بسيرته الذاتية طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

إضافة إلى ذلك قامت هيئة السوق المالية بالتثبت من عدم وجود وضعيات جمع وظائف مسير المؤسسة المودع لديها ومسير مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

كما رصدت الهيئة عدم احترام مؤسسة بنكية مودع لديها للأحكام القانونية النافذة فتمت دعوتها لجلسة عمل قصد الاستفسار حول النقائص المرصودة وحول رقابتها لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المودع لديها موجوداتها. وبهذه المناسبة طلبت الهيئة من البنك المعني تسوية وضعيته ومدتها بالوثائق المحيئة المتعلقة بتنظيمه الداخلي وبعمليات الرقابة المجرأة بوصفه مودع لديه.

كما تولت هيئة السوق المالية من خلال مراسلات وجلسات عمل تذكير المودع لديهم بمهامهم الرقابية تجاه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والمتصرفين فيها خاصة فيما يتعلق بمراقبة معايير التصرف الحذر.

2.5. مراقبة موزعي مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية:

سعت هيئة السوق المالية عند دراسة مطالب إضافة موزعين جدد لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى التثبت من أن المعلومات والوثائق المتعلقة بالموزعين المعنيين لم يطرأ عليها أي تغيير.

وبمناسبة تحيين نشرة إصدار شركة استثمار ذات رأس مال متغير تبين للهيئة أن الشركة تتولى توزيع أسهمها في حين أن الترخيص الأصلي ينص على أن الموزع الوحيد هو البنك المودع لديه موجوداتها. وبطلب من الهيئة قامت الشركة المعنية بتقديم طلب ترخيص لإضافتها كموزع لأسهمها وقد تم الترخيص لها في ذلك خلال سنة 2015.

6. مراقبة الصناديق المشتركة للديون

يتكون قطاع الديون المسندة من صندوقين مشتركين للديون وهما «صندوق مشترك للديون - بنك تونس العربي الدولي - القروض العقارية 1» و «صندوق مشترك للديون - بنك تونس العربي الدولي - القروض العقارية 2» متكونين على التوالي سنتي 2006 و 2007 بمبلغ جملي يبلغ 50 مليون دينار لكل منهما.

ويتضمن الصندوقان ديونا مسندة وسليمة غير قابلة للتداول وغير مشكوك في تحصيلها وليست محل نزاع. ويكون تسديد الحصص كل ثلاثة أشهر.

حرصت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 على أن تكون التقارير السداسية والسنوية للصناديق المشتركة للديون شاملة وذات جودة عالية ومستجيبة لمقتضيات ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها. وقد تبين لمصالح الهيئة أن التقارير المتعلقة بالصندوقين متطابقة مع الترتيب السابق ذكره.

VI- حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرفيهم والمودع لديهم وموجوداتهم:

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف فيها ومسؤوليها والمودع لديهم أصولها.

1. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية:

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة إجراءها، بقيمة التصفية التي يتم نشرها سنويا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية الأشهر الثلاث الأولى من كل سنة. كما تهتم المراقبة معايير التصرف ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

1.1. مراقبة قيمة التصفية:

تقوم هيئة السوق المالية سنويا بالنتبث من قيمة التصفية وتتولى نشرها بنشريتها الرسمية.

2.1. مراقبة القوائم المالية السنوية:

قصد ضمان جودة المعلومات المقدمة للعموم وحرصا منها على احترام الآجال الواردة بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية إلى مدّ الهيئة بالقوائم المالية السنوية في الآجال المحددة قصد نشرها للعموم.

وقد قامت هيئة السوق المالية بمراقبة شمولية المعلومة المالية المنشورة بالقوائم المالية ومدى تطابقها مع القوائم المالية للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار ذكرت هيئة السوق المالية شركة مصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أنه لا يجوز لها حيازة أكثر من 15 % بعنوان نفس الجهة المصدرة إلا إذا تعلق الأمر بإصدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو بأوراق مالية مضمونة من قبل الدولة.

2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال مدة نشاطها:

تهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أن كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المكونة لملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية يتم إعلام حاملي الحصص به وفقاً للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

1.2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية الخاضعة لترخيص:

منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 التراخيص التالية:

- ترخيص لتغيير رئيس مدير عام شركة مصرف؛
- ترخيص لتغيير مدير عام شركة مصرف؛
- ثلاث تراخيص لتغيير أو تعيين مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركات المصرف.

2.2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية غير الخاضعة إلى ترخيص:

قامت هيئة السوق المالية سنة 2014 بالتثبت من المعلومات المقدمة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية التي طرأ عليها تغيير لا

يستوجب الحصول على ترخيص ويقتصر على واجب الإعلام به قبل دخوله حيز التنفيذ. وتبعاً لذلك قامت بنشر بلاغات حول التغيير المصرح به بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وقد شهدت سنة 2014 التغييرات التالية:

- تغيير المقر الاجتماعي لشركتي تصرف؛
- تغيير نسب المساهمة في رأس مال شركة تصرف دون تغيير المساهم المتحكم في الشركة؛
- تغيير عمولة المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

ومن جهة أخرى وفي إطار تمكين المستثمرين من الحصول على وثائق محيئة تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي طرأت تغييرات على ملف ترخيصها الأصلي إلى تحيين النظام الداخلي ونشرة الإصدار الخاصة بها.

ونتيجة لمتابعة المؤسسات المذكورة من قبل الهيئة، تمّ سنة 2014 تسجيل نشرتي إصدار محيئتين.

3. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المالية ذات رأس مال تنمية:

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبت من مدى توافق رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها وكذلك التثبت من حسن تنظيمها وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشرية والمادية المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية إضافة الى تركيبة لجنة الاستثمار وهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وبصفة عامة التثبت من مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.3. متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية:

سعت هيئة السوق المالية بصفة مستمرة إلى التثبت بمناسبة كل تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وأنّ المسؤول الذي تمّ تعيينه لا يوجد في وضعية عدم توافق وظائف.

وتسهر هيئة السوق المالية على جودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كما تثبتت من أنّ هذه التقارير يتم إعدادها طبقاً للنموذج الملحق بالقرار العام عدد 17 المؤرخ في 21 جوان 2012 وأن توجيهها لهيئة السوق المالية يتم في الآجال المحددة.

وقصد تحسين عمليات الرقابة الداخلية لدى شركات التصرف، دعت هيئة السوق المالية المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية للتنصيص ضمن تقاريرهم على نتائج أعمال المراقبة وعلى كلّ الإخلالات التي تم رصدها بمناسبة إنجاز مهامهم خلال الفترة المعنية وعلى برنامج عملهم مع التذكير بواجب احترام أحكام القرار العام عدد 17 سالف الذكر وذلك عن طريق مراسلات في هذا الغرض.

2.3. مراقبة تركيبة هيئة الرقابة الشرعية:

في إطار التثبيت من تركيبة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وطريقة عملها سعت هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة تعيين الأعضاء الجدد إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء هذه الهيئة وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، تبين لهيئة السوق المالية أنّ أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بإحدى شركات التصرف لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 والمتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية ودعتها إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال.

3.3. مراقبة مدى احترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل:

في إطار مهمتها الرقابية، تبين لهيئة السوق المالية أنّه لم يقع إعلامها بالتغيير في نسب المساهمة في رأس مال شركة تصرف دون تغيير المساهم المتحكم في الشركة. وقد دعت هيئة السوق المالية شركة التصرف المعنية إلى احترام أحكام القرار العام عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بالتغييرات الطارئة على شركة التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

V. حماية المدّخرين بمناسبة النظر في الشكاوى:

تعهدت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 بعشر شكاوى على غرار سنة 2013 في إطار المهمة الموكولة لها بمقتضى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وقد وجّهت أربع (4) شكاوى ضد وسطاء بورصة تعلقت مواضعها أساسا بطلب وثائق وطلب تحويل محفظة أوراق مالية ورفض عمليات شراء أسهم وكذلك بمسألة تنفيذ اتفاق لإدراج شركة بالبورصة. في حين وجّهت ثلاث (3) شكاوى ضدّ شركات مصدرة لأوراق مالية تعلقت بطلب التثبيت من القوائم المالية وبإخلالات محاسبية وكذلك بعدم احترام شركة مساهمة عامة لواجبات الإعلام المحمولة عليها. كما وجّهت شكوى واحدة ضد بنك بوصفه وسيطا مرخصا له مكلفا بإدارة حسابات أوراق مالية وذلك من أجل مخالفة الأحكام المنظمة لحسابات الإدّخار في الأسهم. ولا تزال الأبحاث بشأن هذه الشكاوى جارية.

كما نظرت الهيئة في شكوى متعلقة بمخالفة شركة مصدرة للأحكام المنظمة للإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 200 من مجلة الشركات التجارية بين الشركة ومسيرها وفي شكوى تعلقت برفض شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تنفيذ اتفاق حول إعادة شراء مساهمة.

من جهة أخرى ، تولّى مجلس الهيئة خلال سنة 2014 البت في أربع (4) شكاوى كانت الهيئة تلقّتها خلال سنة 2013 واتّخذ في شأنها قرارات تمثّلت في التوصية بمتابعة الملف أو لفت النظر أو حفظ الملف.

1. شكوى حول وضعية ممثل صغار المساهمين في مجلس إدارة شركة مدرجة بالبورصة:

وردت على الهيئة شكوى صادرة عن أحد المساهمين في رأس مال شركة مدرجة يعرض فيها أن ممثل صغار المساهمين بات في وضعية لا تمكّنه من القيام بالمهمة الموكولة له بعد أن أصبح يمثل شركة تابعة للمجمع المالك للأغلبية في رأس المال. وتبعا لذلك طلب من الهيئة التدخل لتسوية هذه الوضعية.

وبعد إجراء التحريات، تبين لمجلس الهيئة أن ممثل صغار المساهمين في مجلس إدارة الشركة المشتكى بها أصبح في وضعية تضارب مصالح تمنعه من القيام على أحسن وجه بالمهمة الموكولة له وهي الدفاع عن مصالح صغار المساهمين. فأوصى مجلس الهيئة بمتابعة الوضعية. وفي هذا الإطار، تمت مراسلة المشتكى بها التي أفادت بأن ممثل صغار المساهمين صلب مجلس الإدارة تمّ انتخابه من قبل صغار المساهمين أنفسهم حسب الطرق القانونية وتمت المصادقة على ذلك خلال الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات تنتهي بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنتظر في ختم نشاط السنة المحاسبية 2014.

وبالنظر إلى هذه المعطيات وباعتبار أن تعيين ممثل صغار المساهمين تمّ تجسيماً لإرادتهم من خلال انتخابهم له، فقد قرر مجلس الهيئة إعلام الشاكي بأنه يتعين على صغار المساهمين المطالبة بتغيير الممثل الحالي وفق الصيغ القانونية الجاري بها العمل.

2. شكوى حول عدم احترام شركة مصدرة لواجبات الإعلام المحمولة عليها:

تعهدت الهيئة بشكوى يعرض فيها صاحبها وهو مساهم في شركة مساهمة عامة أن هذه الأخيرة لا تحترم واجبات الإعلام المحمولة عليها إضافة إلى عدم انعقاد جلستها العامة العادية رغم انقضاء الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 275 من مجلة الشركات التجارية. وبالتحري في الموضوع تبين أن عدم احترام المشتكى بها لواجباتها القانونية مردّه تعثر المفاوضات الجارية بينها وبين السلط العمومية حول ضبط حجم التعويض المتعلق بمنحة تكرير المادة الأولية موضوع نشاطها على أساس تكلفتها الحقيقية وهي مسألة ذات تأثير مباشر على ضبط مداخل الشركة، مما تعذر معه على هذه الأخيرة إعداد قوائمها المالية لسنة 2012 والتي من انعكاساتها عدم إمكانية عقد الجلسة العامة العادية خلال السنة المالية 2013 مثلما يوجبها التشريع الجاري به العمل.

وتبعاً لذلك قرر مجلس الهيئة لفت نظر الشركة المشتكى بها بوصفها شركة مساهمة عامة لواجب إعلام المساهمين بوضعيتها المالية والأسباب التي حالت دون إعداد قوائمها المالية من خلال إصدار بلاغ بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية بتونس وعلى أعمدة صحيفة يومية. وقد استجابت الشركة في الإبان لهذا القرار.

3. شكايتين حول الاعتراض على إدراج أسهم شركة ببورصة الأوراق المالية بتونس:

تلقت الهيئة شكايتين تعلق موضوعهما بالإعتراض على الطلب الذي تقدمت به شركة قابضة لإدراج أسهمها بالبورصة .

ورد ضمن الشكوى الأولى الصادرة عن مجموعة أشخاص يملكون 43 % من رأس مال أهم شركة متفرعة عن الشركة القابضة ما مفاده أن شركاءهم في رأس مال الشركة المتفرعة كانوا قد اكتسبوا بصفة غير شرعية كتلة مراقبة في رأس مالها بنسبة 52 % ثم ونظرا لوجود خلاف دائم بين طرفي الشكاية حول التسيير عمد المشتكى بهم إلى تحويل مساهمتهم لفائدة شركة قابضة قاموا بتكوينها لغرض إدراجها بالبورصة وحرمان الطرف الشاكي من مزايا الإدراج بالبورصة، والحال أنه كان من الأجر إدراج الشركة المتفرعة باعتبار أهميتها في المجمع .

أما الشكوى الثانية فقد صدرت عن شركة مساهمة في رأس مال الشركة المتفرعة عن الشركة القابضة وتعمل في مجال متصل بنشاط الشركة المتفرعة تعترض فيها على إدراج أسهم الشركة القابضة بالبورصة استنادا إلى أن مجموعة المساهمين المالكين للأغلبية في رأس مال الشركة المتفرعة قامت بتكوين شركة لها نشاط منافس للشركة الشاكية وهو ما تعتبره هذه الأخيرة منافسة غير مشروعة خاصة وأن الأموال التي من المتوقع أن تتأتى من عملية إدراج الشركة القابضة بالبورصة سوف يقع تخصيصها لتمويل نشاط الشركة المنافسة .

وبالتحري في الموضوع تبين أن المشتكى بها ولئن تقدمت بطلب إدراج إلى بورصة الأوراق المالية بتونس طبقا للقوانين الجاري بها العمل إلا أن مجلس إدارة البورصة لم يبت في الموضوع واكتفى بإحالة الملف على هيئة السوق المالية لطلب رأيها . وقد ارتأى المجلس أنه لا يمكن لهيئة السوق المالية أن تتدخل قبل أن تتخذ بورصة الأوراق المالية بتونس قرارها وذلك طبقا لأحكام الفصل 68 ثانيا من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية الذي ينص صراحة على ما يلي: «بالإضافة إلى المهام الموكولة إليها بمقتضى القوانين والتراتيب ونظامها الأساسي تكلف بورصة الأوراق المالية بتونس بالخصوص . . . بالبت في إدراج وقيد الأوراق والأدوات المالية بالبورصة وشطبها منها إلا إذا اعترضت هيئة السوق المالية على ذلك» .

بناء عليه قرر مجلس هيئة السوق المالية إعلام الشاكين بأن قرار إدراج الشركة القابضة لم يقع البت فيه من قبل البورصة وتبعاً لذلك لا يمكن لهيئة السوق المالية أن تتدخل قبل أن تتخذ بورصة الأوراق المالية بتونس قرارها.

4. شكوى حول مخالفة الأحكام المتعلقة بالإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها:

تقدم أحد المساهمين في رأس مال بنك مدرج بالبورصة بشكوى ضد هذا الأخير تعلقت بالخصوص بإخلال أحد أعضاء مجلس الإدارة بالأحكام القانونية الخاصة بالإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 200 من مجلة الشركات التجارية وكذلك بعدم تخصيص مدخرات عند إعداد القوائم المالية. وقد أدت هذه الإخلالات حسب الشاكي إلى التأثير سلباً على الوضعية المالية للبنك وعلى مصالح المساهمين. وطلب تدخل هيئة السوق المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المساهمين. وأثناء تعهد مصالح الهيئة بموضوع الشكاية، تبين أن البنك المركزي التونسي تعهد كذلك بالموضوع وقام بوساطة أدت إلى استرجاع جزء هام من الأموال موضوع الإتفاقيات التي تمت المصادقة عليها وعلى القوائم المالية خلال الجلسة العامة العادية للبنك. كما وردت على الهيئة معلومات تفيد بأن الطرف الشاكي تمسك بمطالب أخرى تتعلق بحوكمة البنك. ولا يزال موضوع الشكاية محل متابعة من قبل مصالح الهيئة.

5. شكوى حول إعادة شراء مساهمة في شركة استثمار ذات رأس مال تنمية:

تلقت الهيئة شكوى موجهة ضد شركة استثمار ذات رأس مال تنمية يعرض فيها صاحبها أنه أبرم مع المشتكى بها إتفاقية تصرف يتم بموجبها توظيف موارده من خلال المساهمة في رأس مال الشركات المعنية بنشاط رأس مال تنمية حسب ما تقتضيه القوانين المنظمة لهذا النشاط مع تمكينه من إعادة بيع مساهمته في أجل محدد. ويضيف الشاكي أنه في هذا الإطار قامت المشتكى بها بتوظيف جزء من الموارد في رأس مال شركة صناعية، إلا أنه رغم انقضاء الأجل المتفق عليه لم تتول المشتكى بها تمكينه من استرجاع مساهمته ومرابحه رغم مطالباته العديدة. كما رفضت المشتكى بها مده بنسخة من إتفاقية التصرف. وتبعاً لذلك طلب الشاكي

من الهيئة التدخل بما لها من سلطة رقابية على المشتكى بها قصد حثها على الإيفاء بالتزاماتها. وبتعهد الهيئة بالموضوع تمت دعوة الشاكي إلى الإستظهار بمؤيداته للتحري الدقيق في الموضوع ، إلا أنه لم يستجب لذلك رغم الطلبات المتكررة فوق حفظ الشكوى .

IV - أبحاث هيئة السوق المالية

قامت مصالح الهيئة خلال سنة 2014 بفتح ثلاثة أبحاث (03) توزعت كآآتي:

• بحث حول شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة على إثر قيام مراقب حسابات شركة مدرجة بإعلام الهيئة بوجود إخلالات محاسبية على مستوى بعض الحسابات تزامنا مع حصول مجمع مساهم في رأس المال على موافقة هيئة السوق المالية بخصوص اقتناء كتلة نفوذ في الشركة. وتبعا لذلك تولت مصالح الهيئة إجراء تحريات معمقة في الموضوع لا تزال جارية.

• بحث حول شركة حديثة الإدراج بالسوق البديلة للبورصة بعد أن سجلت الشركة تأخيرا غير عادي في نشر قوائمها المالية. وقد بينت التحريات الأولية أن الشركة المعنية تعاني من نقائص على مستوى نظامها المعلوماتي مما أثر على مسك محاسبتها ، كما تبين وجود صعوبات مالية جعلت الشركة تسعى إلى إعادة جدولة ديونها. وتبعا لذلك ، قررت هيئة السوق المالية تعليق تداول أسهم الشركة المعنية كإجراء وقائي إلى حين مزيد التدقيق في وضعيتها المالية. ولا يزال البحث جاريا.

• بحث حول نشاط شركة وساطة بالبورصة تعلق بعمليات منجزة على بعض الحسابات والتصرف في محافظ الأوراق المالية وحمل الأسهم لفائدة الغير وتوظيف أموال الحرفاء في سندات الخزينة. ولا يزال البحث محل متابعة من قبل مصالح الهيئة.

من جهة أخرى ، قام مجلس الهيئة بالبت في بحث حول سوق أسهم شركة مدرجة وقع فتحه سنة 2013.

1. بحث حول سوق أسهم شركة مدرجة:

قامت هيئة السوق المالية في سنة 2013 بفتح بحث بعد أن رصدت مصالحها وجود حركية هامة في سوق أسهم شركة مدرجة بالبورصة على امتداد فترة معينة قبيل إعلان الشركة المعنية عن إقامة شراكة مع مجمع أجنبي.

وقد أفرزت التحريات التي تم إجراؤها في الغرض ما يلي:

✓ أنّ أهم العمليات المنجزة على سوق أسهم الشركة المعنية في الفترة التي سبقت إعلان الشركة عن إبرام اتفاق الشراكة تمت في مرحلة أولى بتفويت الشركة في عدد هام من أسهمها في إطار برنامج إعادة شراء كانت الجلسة العامة للشركة قد قررت بناء على أحكام الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 وفي مرحلة ثانية من خلال عمليات تداول مبرمجة كانت الأطراف فيها شركات مرتبطة بالشركة المعنية؛

✓ أنّ عمليات التداول المنجزة على سوق أسهم الشركة المعنية تمت بناء على أوامر صادرة عن مسير الشركة المعنية الذي تبين أنه يسير أيضا الشركات المرتبطة بها التي تدخلت على سوق الأسهم؛

✓ أنّ الغاية من تدخلات الشركة المعنية والشركات المرتبطة بها كانت التحكم في سعر السوق وجلبه إلى مستوى معين يسمح بإنجاز صفقة كتلة بين الشركة المالكة للأغلبية في رأس مال الشركة المعنية وشركة قامت هذه الأخيرة بإحداثها قصد إحالتها إلى الشريك الأجنبي في صورة التوصل إلى اتفاق شراكة معه؛

✓ أنّ تدخل الشركة المعنية على أسهمها في إطار برنامج إعادة الشراء كان مخالفا للنصوص الترتيبية المنظمة لهذه المسألة وخاصة الفصل 73 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة الذي ينص على أنه «يجب أن ترمي تدخلات الشركة على أسهمها إما إلى ضمان سيولة سوق السند المعني أو إلى التخفيض من التقلبات المفرطة لسعره أو إلى إلغاء أسهمها وذلك خدمة لمصلحة المساهمين فيها»، ضرورة أن الشركة عمدت إلى التدخل قصد التحكم في السعر وجلبه إلى مستوى يمكنها من تنفيذ صفقة الكتلة المشار إليها أنفا من خلال فرض هيمنة على سوق أسهمها؛

✓ أن تدخلات الشركة المعنية في إطار برنامج إعادة شراء أسهمها تمت دون احترام أحكام الفصل 74 لترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة التي حددت سقف التدخل بـ 25% من معدل المبادلات اليومية المسجلة على فترة مرجعية بـ 30 يوم عمل بالبورصة قبل تاريخ التدخل، حيث قامت الشركة في عدة حصص بورصة ببيع أسهم متجاوزة السقف المضبوط؛

✓ أن تدخلات الشركة المعنية والشركات المرتبطة بها على سوق الأسهم المذكورة أثرت بصفة مصطنعة على سعر السوق خلافا لقاعدة تحديد الأسعار الواردة ضمن الفصل 78 من الترتيب العام للبورصة والذي ينص على أنه «تحدّد أسعار التداول بالتوافق الحرّ بين أوامر الشراء وأوامر البيع التي يثبتها وسطاء البورصة على جهاز التداول خلال حصة التداول»، ضرورة أن تلك التدخلات كانت ترمي إلى التحكم في السعر وجلبه نحو الأسفل حيث كان البيع يتم على أساس سعر أقل من سعر آخر عملية تداول تمت في السوق، وهو تصرف تكرر خلال حصص البورصة للفترة المعنية بالبحث.

وكان لهذه الممارسات المخالفة لترتيب هيئة السوق المالية تأثير على السير العادي للسوق كما مكّنت مرتكبيها من الحصول على امتياز لا يمكنهم الحصول عليه في الإطار العادي للسوق من خلال إنجاز صفقة كتلة بسعر يقترب أكثر ما يمكن من ذلك المتفق عليه بين طرفي المفاوضات المتعلقة بالشراكة دون مراعاة لمصالح المدخرين.

وتبعاً لما أفرزته التحريات والأبحاث قرر مجلس هيئة السوق المالية، عملاً بأحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، الإحالة أمام مجلس هيئة السوق المالية لكل من:

1. الشركة المصدرة في شخص ممثلها القانوني لقيامها بالإخلالات التالية:

• مخالفة أحكام الفصل 73 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة سالف الذكر حيث ثبت أن تدخل الشركة المعنية في إطار برنامج إعادة شراء أسهمها خلال الفترة المعنية بالبحث كان الهدف منه التحكم في السعر وجلبه إلى مستوى يمكن من تنفيذ صفقة الكتل التي كان الأطراف فيها الشركة المالكة للأغلبية في رأس مال الشركة المدرجة وشركة متفرعة عنها.

• مخالفة أحكام الفصل 74 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة الذي حدّد سقف تدخلات الشركة على أسهمها بعنوان حصة البورصة بنسبة 25 % من معدل المبادلات اليومية المسجلة على فترة مرجعية بـ 30 يوم عمل بالبورصة قبل تاريخ التدخل ، حيث ثبت أنّ الشركة المعنية تجاهلت هذا السقف في عدة حصص بورصة.

• إنجاز عمليات تداول على أسهم الشركة بغرض التحكم في سعرها وجلبه نحو الأسفل مستغلة في ذلك وجود برنامج إعادة شراء حيث كان البيع يتم على أساس سعر أقل من سعر آخر عملية تداول وهو تصرف تكرر خلال عدة حصص بورصة ، هذا إلى جانب القيام بعمليات تداول مبرمجة كان الطرف فيها الشركة المصدرة من جهة البيع وشركتين متفرعتين عنها من جهة الشراء . وقد أخلت هذه الممارسات بقاعدة تحديد الأسعار المنصوص عليها ضمن الفصل 78 من الترتيب العام للبورصة سالف الذكر .

وقد نتج عن هذه الممارسات المخالفة للتراتب تأثير على السير العادي للسوق حيث تمّ التدخل قصد التخفيض في سعر السهم من خلال عرض الأسهم بسعر أقل من سعر آخر عملية تداول تمت في السوق ، إضافة إلى اعتراف مسير الشركة بأن عمليات التداول التي أنجزها في حق الشركة المعنية والشركات المرتبطة بها كانت تهدف إلى التحكم في سعر أسهمها في إطار الإعداد للتفويت في نسبة من رأس مالها لفائدة الشريك الأجنبي في إطار الشراكة التجارية والفنية .

2. الشركة المالكة لأغلبية رأس مال الشركة المصدرة في شخص ممثلها القانوني:

تمت إحالة هذه الشركة من أجل إنجازها لعمليات تداول على أسهم الشركة المصدرة التي تمتلك الأغلبية في رأس مالها خلال الفترة التي سبقت إنجاز صفقة الكتل المشار إليها سابقا بغرض التحكم في سعر هذه الأسهم وجلبه نحو الأسفل ، حيث تعمّدت الشركة موضوع الإحالة خلال الفترة المذكورة:

- فرض هيمنة على سوق أسهم الشركة المصدرة حيث استأثرت بالنسبة الأكبر من المعاملات من جهة البيع ،
- التدخل من خلال عرض الأسهم بالسوق بسعر أقل من سعر آخر عملية تداول .

وقد نتج عن هذه الممارسات الإخلال بقاعدة تحديد الأسعار المنصوص عليها ضمن الفصل 78 من الترتيب العام للبورصة وكان لها تأثير على السير العادي للسوق حيث تمّ التدخل قصد التخفيض في سعر السهم من خلال عرضه بسعر اقل من سعر آخر عملية تداول تمت في السوق وهو تصرف تكرر خلال كل حصص البورصة المعنية كما اعترف مسير الشركة بأن عمليات التداول التي أنجزها لفائدة الشركة المعنية والشركات التابعة لها كانت تهدف إلى التحكم في سعر أسهمها تحضيراً للتفويت في نسبة من رأس مالها لفائدة الشريك الأجنبي في إطار الشراكة التجارية والفنية.

وبناء عليه، قرر مجلس هيئة السوق المالية عملاً بأحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية تسليط خلية مالية لفائدة الخزينة العامة للدولة على الشركتين المعنيتين.

الباب الرابع

تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية

يعدّ تطوير المنظومة القانونية للسوق المالية بمثابة حجر الزاوية للارتقاء بأدائها. وفي هذا الإطار تقترح هيئة السوق المالية وتشارك في تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي قصد حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية من خلال اعتماد الأحكام والقواعد الملائمة والتي من شأنها ضمان سلامة المعاملات في السوق المالية وتكريس مقنضيات الشفافية.

كما تتولى الهيئة ضمن مهام الإحاطة التي تقوم بها لفائدة المتعاملين بالسوق الإجابة على الاستشارات الواردة عليها بما يسهم في توضيح بعض جوانب الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للسوق المالية.

إضافة لذلك تمارس هيئة السوق المالية دورها الرقابي من خلال رصد الاخلالات والنقائص صلب العقود التأسيسية لشركات التصرف عند دراسة ملفات الترخيص وكذلك لشركات المساهمة العامة بمناسبة إنجازها لعمليات مالية وعند تثبيت الهيئة من مشاريع اللوائح التي تعرضها هذه الشركات على جلساتها العامة.

I. إنجازات الهيئة في مجال تدعيم الإطار الترتيبي:

1. المساهمة في إعداد الأمر المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها وطرق سيرها :

ساهمت هيئة السوق المالية في إعداد الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها

وطرق سيرها. ويتنزل هذا الأمر بالخصوص في إطار تنظيم عمليات اقتناء الأوراق المالية التونسية من قبل المستثمرين الأجانب. وقد أوكل الأمر المذكور إلى هيئة السوق المالية مهمة تلقي مطالب التراخيص المقدمة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية قصد اقتناء أوراق مالية تونسية تعطي حق الاقتراع صلب شركات منتصبة بالبلاد التونسية إضافة إلى تكليف الهيئة بضبط قائمة الوثائق المكونة لملفات مطالب الترخيص. كما تتولى هيئة السوق المالية طبقاً لأحكام الأمر عدد 3629 لسنة 2014 دراسة الجوانب الفنية والمالية لمطالب الترخيص قبل إحالتها للجنة العليا للاستثمار قصد البتّ فيها.

2. المساهمة في إعداد الأمر المتعلق بضبط شروط إصدار وتسديد القرض الرقاعي الوطني :

تولت هيئة السوق المالية المشاركة من خلال إبداء الرأي في إعداد الأمر عدد 1323 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014 والمتعلق بضبط شروط إصدار وتسديد القرض الرقاعي الوطني لسنة 2014. ويهدف هذا الأمر إلى توفير موارد اقتراض داخلية إضافية لفائدة خزينة الدولة عن طريق إصدار قرض رقاعي وطني يتم الاكتتاب فيه من قبل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بما يمكن الدولة من توفير السيولة الكافية لمجابهة الضغوطات على الميزانية.

وقد تضمن الأمر أحكاماً تتعلق بضبط اصناف المكتتبين في القرض الرقاعي وكذلك طرق الاكتتاب بالنسبة للتونسيين غير المقيمين إضافة إلى التنصيص على قابلية سندات القرض الرقاعي للتداول ببورصة الأوراق المالية بتونس وإدراجها ضمن عمليات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية لضمان سلامة وشفافية المعاملات.

3. إصدار الترتيب المتعلق بشركات الاستثمار ذات راس مال تنمية :

في إطار تطبيق أحكام الفصلين 23 و24 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011، تولت

هيئة السوق المالية إعداد الترتيب المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والذي تم التأشير عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 9 جوان 2014.

ويهدف الترتيب الذي تم إصداره بالخصوص إلى ضبط شروط وطرق إسناد الترخيص لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة مستثمرين غير حذرين وكذلك ضبط نموذج التصريح بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة مستثمرين حذرين إضافة إلى تحديد قواعد حماية الأموال المتصرف فيها وسلامة العمليات.

ويضبط الترتيب كذلك قواعد التنظيم والتسيير بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة مستثمرين غير حذرين وكذلك الوسائل الفنية والموارد البشرية الواجب توفيرها من قبل هذه الشركات قصد ممارسة نشاطها على أفضل وجه.

كما يمكن الترتيب هيئة السوق المالية من إحكام رقابتها على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بصنفيها خاصة عبر التثبت من مدى احترامها لواجبات الإعلام المحمولة عليها سواء تجاه المستثمرين فيها من خلال واجب إبلاغهم بتقارير دورية حول التصرف في مواردهم أو تجاه هيئة السوق المالية من خلال واجب إيداع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لقوائمها المالية ولإحصائيات تتعلق بنشاطها لدى الهيئة في آجال محددة.

4. إعداد قرار عام يتعلق بإجراءات تكوين وتصفية الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق وبالتغيرات الطارئة عليها وبواجبات الإعلام المحمولة عليها :

بادرت هيئة السوق في إطار صلاحياتها باتخاذ قرار عام تطبيقاً لأحكام ترتيبها المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

ويهدف القرار العام المذكور بالخصوص إلى ضبط إجراءات تكوين وتصفية الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق

قصد توفير أكبر قدر من المعلومات المالية لفائدة المستثمرين بما يمكنهم من استثمار أموالهم عن دراية وإلمام .

كما أنه قصد تدعيم مراقبة هيئة السوق المالية تمّ إقرار أحكام تضبط واجبات الإعلام تجاه الهيئة المحمولة على الشركات التي تتصرف في هذا الصنف من الصناديق الاستثمارية .

وبالنظر لأهمية قطاع رأس مال التنمية خاصة في مجال بعث المشاريع على المستوى الجهوي بما يساهم في دعم الاستثمار وفرص التشغيل، فإنّ إصدار هذا القرار العام يساعد على إقرار الأحكام التفصيلية التي من شأنها توفير مزيد من الضمانات للمستثمرين ولأصحاب رؤوس الأموال . وقد تولت هيئة السوق المالية إحالة القرار العام الجديد إلى وزارة المالية قصد التأشير على أحكامه .

II. اتجاهات الهيئة في توضيح بعض الأحكام القانونية والترتيبية:

تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 الإجابة على خمس استشارات ذات طابع قانوني تعلقت بالمسائل التالية:

1. حول سحب الأموال من الحسابات المفتوحة لدى وسطاء البورصة:

تعهدت هيئة السوق المالية باستشارة صادرة عن جمعية وسطاء البورصة استفسرت فيها عن إمكانية سحب الحرفاء لأموالهم من الحسابات المفتوحة لدى وسطائهم بواسطة تحويلات بنكية لفائدة الغير أو شيكات مدونة باسم الغير .

وجوابا على ذلك ذكّرت هيئة السوق المالية جمعية وسطاء البورصة بموقفها بخصوص هذه المسألة حيث أنّه بالنسبة لعمليات سحب الأرصدة المالية المتوفرة بالحسابات المفتوحة لدى وسطاء البورصة فإنّ ذلك يمكن أن يتمّ نقداً أو عن طريق تحويل بنكي أو بواسطة شيك شريطة أن يقع وجوبا القيام بالتحويل البنكي أو تحرير الشيك لفائدة صاحب الحساب نفسه أو من ينوبه قانونا .

2. حول شروط إصدار الصكوك الإسلامية:

تمت استشارة هيئة السوق المالية من قبل شركة وساطة بالبورصة حول شروط إصدار الصكوك الإسلامية طبقاً لأحكام القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013.

وفي إجابتها أفادت الهيئة شركة الوساطة أنه بالنسبة لإصدار الصكوك من قبل المنشآت والمؤسسات العمومية فإنه يتم بترخيص من قبل الوزارة المكلفة بالمالية. أما بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص فإن إصدار الصكوك الإسلامية يخضع لشروط تضبط بأمر وبالتالي فلا يمكن لهذه المؤسسات القيام بعمليات إصدار لصكوك قبل صدور الأمر التطبيقي ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

3. حول إمكانية تأجيل الجلسة العامة العادية لشركة:

تولت شركة مساهمة عامة استشارة الهيئة حول إمكانية تأجيل موعد انعقاد جلستها العامة العادية بعد السنة اشهر التي تلي ختم السنة المالية. وفي إجابتها أفادت الهيئة الشركة أن الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية يوجب عليها عقد جلستها العامة خلال الآجال المذكورة إلا أن مجلة الشركات التجارية لم تنص صراحة على عقوبة عدم احترام تلك الآجال. وفي كل الحالات يبقى للمساهمين الحق في الطعن ببطلان القرارات المتخذة في تلك الجلسة بالنظر لمخالفتها الأحكام القانونية.

4. حول صيغ تنفيذ برنامج إعادة شراء شركة لأسهمها:

تلقت هيئة السوق المالية استشارة صادرة عن شركة مدرجة بالبورصة تتعلق بإمكانية التمديد في الترخيص المسند من قبل الجلسة العامة لمجلس إدارة الشركة قصد إعادة شراء أسهمها. وفي إجابتها ذكرت الهيئة الشركة المعنية بأحكام الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية والذي ينص على أنه يسند الترخيص لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات.

5. حول شروط إصدار القروض الرقاعية:

طلبت شركة استثمار ذات رأس مال قار من هيئة السوق المالية إفادتها برأيها حول ما إذا كان اكتتاب شركات الاستثمار ذات رأس مال قار في قرض رقاعي يعفي الشركة

المصدرة له من واجب احترام شروط إصدار الرقاع الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية حيث تتمثل هذه الشروط في واجب أن تكون الشركة خفية الاسم لها سنتان من الوجود ورأس مال مدفوع لا يقل عن مليون دينار وقوائم مالية مصادق عليها للسنتين الماليتين الأخيرتين .

وجوابا على ذلك تولت هيئة السوق المالية تذكير العارضة بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل الأول من الأمر عدد 3018 لسنة 2005 سالف الذكر الذي ينص على انه لا تطبق الشروط الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كانت الشركات المصدرة لرقاع قابلة للتحويل إلى اسهم تنتمي لصنف مؤسسات صغرى ومتوسطة وكان المکتبون فيها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو صناديق مشتركة للتوظيف تنشط في مجال رأس مال التنمية .

III – مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح:

تتولى هيئة السوق المالية في إطار سلطتها الرقابية على العمليات المالية التي تنجزها شركات المساهمة العامة أو بمناسبة دراسة مطالب الترخيص لشركات التصرف التثبت من مدى احترام عقودها التأسيسية للأحكام القانونية الجاري بها العمل وخاصة منها مجلة الشركات التجارية ولفت نظر هذه الشركات إلى التعديلات الواجب إدخالها على هذه العقود. كما تتولى الهيئة النظر في مشاريع اللوائح المعروضة على جلسات شركات المساهمة العامة وذلك في إطار متابعتها لمدى احترام هذه الشركات لواجبات الإفصاح المالي المحمولة عليها .

وخلال سنة 2014 قامت الهيئة بدراسة خمسة عشر (15) عقدا تأسيسيا وثمانية عشر (18) مشروع لائحة من بينها:

- عقدين تأسيسيين (2) وستة (6) مشاريع لوائح مطابقة للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- ثلاثة عشر (13) عقدا تأسيسيا واثنى عشر (12) مشروع لائحة تمّ رصد اخلالات قانونية في شأنها تعلقت بالمسائل التالية:

1. الإجراءات الواجب اتباعها في صورة عدم تحرير الاسهم:

طلبت هيئة السوق المالية من عدة شركات تنقيح بعض البنود الواردة صلب عقودها التأسيسية والتي تتعارض مع أحكام الفصل 325 من مجلة الشركات التجارية المنظم للإجراءات الواجب اتباعها في صورة عدم تحرير الاسهم من قبل المساهمين وذلك فيما يخص المسائل التالية:

• إجراءات وأجال التنبيه على المساهمين المخلين بالتزاماتهم:

ذكرت الهيئة الشركات المعنية بالصيغ القانونية الواجب اعتمادها للتنبيه على المساهم المخل بالتزاماته (عدم تحرير الاسهم) حيث يتعين أن توجه له الشركة إنذارا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تطالبه فيه بتحرير أسهمه.

وفي صورة عدم امتثال المساهم للطلب يتعين على الشركة قبل أن تباشر بيع الأسهم غير المحررة بالسوق المالية دون إذن قضائي أن تحترم أجل الشهر منذ تاريخ التنبيه على المساهم.

• إمكانية إحالة الأسهم الغير المحررة:

تولت الهيئة تذكير الشركات المعنية بأنه لا يمكنها أن تدرج بنودا صلب عقودها التأسيسية تمنع المساهم المخل بالتزاماته من بيع أسهمه غير المحررة باعتبار أن الفصل 325 من مجلة الشركات التجارية لا يحجر ذلك ولكن يلزم بالتضامن المساهم المخل بالتزاماته والمحال لهم المتابعون والمكتتبون بدفع باقي قيمة الأسهم التي لم يقع تحريرها.

2. إجراءات حضور الجلسات العامة :

• تولت شركة مساهمة عامة التنصيب صلب عقودها التأسيسية على أن للمساهمين الجدد الحق في حضور الجلسات العامة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل أسهمهم بسجلات الشركة. وقد أفادت هيئة السوق المالية الشركة المعنية بأنه على الرغم من غياب تأطير قانوني لهذه المسألة إلا أنه من المستحسن في إطار احترام مقتضيات الحوكمة السليمة التخفيض من الأجل المحدد لمشاركة المساهمين في الجلسات العامة خاصة وأن الفصل 24 من

ترتيب هيئة السوق المالية حول مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 أوت 2006 ينص على أنه يتم إعلام الشركة أو الوسيط المرخص له بمسك سجلات أوراقها المالية « بكل تغيير يطرؤ على ملكية الأوراق المالية في ظرف خمسة (5) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ ذلك التغيير».

• أدرجت شركة مساهمة عامة بندا صلب عقدها التأسيسي يشترط امتلاك المساهمين لعشرة أسهم على الأقل للمشاركة في الجلسات العامة العادية والخارقة للعادة. وقد نبهت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى أن اشتراط هذا الحد الأدنى من الأسهم لا يجوز إلا بالنسبة للمشاركة في الجلسات العامة العادية دون سواها طبقاً لأحكام الفصل 278 من مجلة الشركات التجارية.

3. توزيع حصص الأرباح :

قامت الهيئة أثناء دراستها للعقود التأسيسية ولمشاريع اللوائح بلفت نظر الشركات المعنية بالإشكاليات المتعلقة بمسألة توزيع حصص الأرباح كما يلي:

• تعريف مفهوم «الأرباح القابلة للتوزيع»:

أدرجت بعض الشركات في عقودها التأسيسية أو في مشاريع اللوائح بندا يتضمن تعريفاً للأرباح القابلة للتوزيع مخالف للتعريف الوارد بالفصل 287 من مجلة الشركات التجارية. وتبعاً لذلك ذكرت الهيئة الشركات المعنية بواجب التقيد بالتعريف الوارد صلب الفصل المذكور والذي ينص على أنه «... تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها، و بعد طرح ما يلي:

• نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدد على النحو المذكور بعنوان احتياطات قانونية. و يصبح هذا الخصم غير واجب إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة،

• الاحتياطي الذي نصت عليه النصوص التشريعية الخاصة في حدود النسب المبينة بها،

• الاحتياطات التي نص عليها العقد التأسيسي.»

• دفع حصص الأرباح :

بادرت عدّة شركات مساهمة عامة بإدراج فصل صلب عقودها التأسيسية ينصّ على أنّه يتمّ دفع حصص الأرباح للمساهمين في الآجال التي يحددها مجلس الإدارة أو الجلسة العامة. وقد لفتت هيئة السوق المالية نظر الشركات المعنية إلى واجب تنقيح عقودها التأسيسية قصد التنصيص صراحة على أنّه يقع دفع حصص الأرباح المقرر توزيعها من قبل الجلسة العامة العادية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار الجلسة العامة طبقاً لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

4. منح المساهمين تسبقة على الأرباح :

قامت الهيئة بتذكير شركة تصرف بأنّه لا يجوز التنصيص صلب عقودها التأسيسية على إمكانية منح المساهمين تسبقة على الأرباح قبل مصادقة الجلسة العامة على القوائم المالية للشركة باعتبار أنّ الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية ربط توزيع الأرباح بالمصادقة من قبل الجلسة العامة على القوائم المالية. و بما أن التسبقة على الأرباح هي فرع من الأرباح فان توزيعها لا يجوز قبل المصادقة.

5. اتفاقيات الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية:

طلبت الهيئة من عديد الشركات تعديل بعض بنود عقودها التأسيسية التي تنظم الاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومسيريها وفتت نظرهم إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الصيغة الجديدة للفصل 200 من مجلة الشركات التجارية كما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.

6. آجال تسليم الوثائق المحاسبية لمراقبي الحسابات:

تولت الهيئة مطالبة عديد الشركات بتنقيح بند صلب عقودها التأسيسية ينص على وجوب تسليم الوثائق المحاسبية لمراقبي الحسابات ثلاثون يوماً قبل انعقاد الجلسة العامة العادية، وهو ما يتعارض مع أحكام الفصلين 269 و 280 من مجلة الشركات التجارية اللذان ينصان من جهة على وجوب تقديم مراقبي الحسابات تقريرهم في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم القوائم المالية للشركة ومن جهة أخرى على وجوب وضع مجلس الإدارة

بمقر الشركة الوثائق المتعلقة بها على ذمة المساهمين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الجلسة. وتبعاً لأحكام الفصلين المذكورين آنفاً فإنه يجب على مراقبي الحسابات أن يتسلموا الوثائق المطلوبة خمسة وأربعين يوماً على الأقل قبل موعد الجلسة.

7. مداوالات مجلس الإدارة:

أدرجت شركة مساهمة عامة مشروع لائحة لتنقيح عقدها التأسيسي ينص على أن مداوالات مجلس الإدارة تعتبر صحيحة بمشاركة نصف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية احترام أحكام الفصل 199 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أنه لا تكون مداوالات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل. وكل تنقيح بالعقد التأسيسي على خلاف ذلك يعتبر باطلاً.

8. الصبغة غير المادية للأوراق المالية:

تولت عديد الشركات التنقيح على بنود صلب عقودها التأسيسية تشير من خلالها إلى الطابع المادي للسندات وهو ما يتعارض مع أحكام القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلقة بإرساء السندات غير المادية، مما دفع بالهيئة إلى مطالبة الشركات المعنية بالتخلي عن هذه البنود وتذكيرها بالفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 2000 الذي ينص على أنه «تجرد سندات الأوراق المالية من صبغتها المادية وتصبح مجسمة بترسيمها في حساب مالكيها لدى الذات المعنوية المصدرة أو الوسيط المرخص له ويتم تداولها عن طريق تحويلها من حساب إلى حساب آخر.»

9. صبغ تلافى حالات شغور مقعد بمجلس الإدارة:

قامت عديد الشركات بإدراج بند في عقودها التأسيسية يتعلق بصبغ تلافى حالات شغور مقعد بمجلس الإدارة دون احترام مقتضيات مجلة الشركات التجارية في هذا المجال، وتبعاً لذلك تولت هيئة السوق المالية تذكير الشركات المعنية بأحكام الفصل 195 من المجلة المذكورة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- إمكانية قيام مجلس الإدارة بتعيينات وقتية تقتصر على حالات الشغور: الوفاة أو العجز أو الاستقالة أو فقدان الأهلية المحددة حصرياً صلب الفصل 195 سالف الذكر.

- التعيينات الوقتية التي يقوم بها مجلس الإدارة بين جلستين عامتين لتلافي حالات الشغور تخضع لمصادقة الجلسة العامة الموالية.
- عدم إمكانية قيام مجلس الإدارة بتعيينات وقتية عندما يصبح عدد أعضائه أقل من الحد الأدنى القانوني (3 اعضاء) حيث يجب في هذه الحالة على بقية الأعضاء دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد فوراً قصد سدّ الشغور الحاصل.

10. صلاحيات أخذ قرار إصدار القرض الرقاعي:

أسندت شركة صلب عقدها التأسيسي صلاحية أخذ قرار إصدار القروض الرقاعية إلى مجلس الإدارة فتولت الهيئة لفت نظرها إلى أنّه طبقاً لأحكام الفصل 330 من مجلة الشركات التجارية فإنّ للجلسة العامة العادية وحدها الصفة في تقرير إصدار الرقاع أو الترخيص فيه.

11. صيغ تفويض مهام الرئيس المدير العام أو وظائف المدير العام :

طلبت الهيئة من عديد الشركات التي لا تتبنى الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة تعديل البنود التي تخول لرئيس مجلس الإدارة تفويض مهامه في حالة وجود مانع وذلك لتعارضها مع أحكام الفصل 210 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص صراحة على أنّه « يفوض مجلس الإدارة، في صورة العجز الوقتي لرئيسه أو في صورة وفاته، لأحد أعضائه مهمة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لأجل محدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. »

كما أدرجت بعض الشركات بندا في عقودها التأسيسية مخالف للأحكام القانونية المنظمة لصيغ تفويض المدير العام لوظائفه ينصّ على إمكانية تفويض مجلس الإدارة لوظائف المدير العام في صورة عجز هذا الأخير. وقد تولت هيئة السوق المالية دعوة الشركات المعنية إلى احترام مقتضيات الفصل 217 من مجلة الشركات التجارية الذي ينصّ على جواز تفويض المدير العام كامل وظائفه أو بعضها إذا حصل له مانع إلى المدير العام المساعد، على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائماً لمدة محدودة. وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه.

12. ملاءمة العقود التأسيسية لبعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة العامة :

قامت هيئة السوق المالية بمطالبة عدّة شركات مساهمة عامة بتنقيح عقودها التأسيسية قصد ملاءمتها مع احكام مجلة الشركات التجارية التي تنص على نسب مئوية خاصة بشركات المساهمة العامة (3% من رأس مال الشركة) فيما يتعلق بممارسة مساهميتها لجملة من الحقوق تتعلق بالمسائل التالية :

- إمكانية طلب كل من يملك على الأقل ثلاثة بالمائة في رأس مال شركة مساهمة عامة تعيين وكيل من قبل المحكمة يتولى دعوة الجلسة العامة للشركة للانعقاد في حالة التأكد طبقاً لأحكام الفصل 277 من مجلة الشركات التجارية.
- حق كل من يملك على الأقل ثلاثة بالمائة في رأس مال شركة مساهمة عامة الحصول في كل وقت على وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من مجلة الشركات التجارية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة طبقاً لأحكام الفصل 284 من مجلة الشركات التجارية.

13. صيغ إيداع الاموال المكتتبه:

تولت شركة تصرف التنصيب صلب عقدها التأسيسي على أنه يتم إيداع الاموال المكتتبه نقداً بمناسبة عملية ترفيع في رأس المال بمقر الشركة. وقد تولت هيئة السوق المالية تذكير الشركة المعنية بأحكام الفصلين 168 و 304 من مجلة الشركات التجارية والذين يستخلص منهما أنه يجب إيداع الاموال المكتتبه لدى مؤسسة بنكية أو مالية في حساب مجمد إلى نهاية إنجاز الاككتاب .

14. إجراءات تعيين وتأجير مراقبي الحسابات:

- أدرجت شركة تصرف صلب عقدها التأسيسي بنداينص على أنه يمكن منح مراقب حسابات الشركة أجراً متغيراً يتم تحديده أهميته من قبل الجلسة العامة العادية. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية احترام احكام الفصل 265 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على انه لا يمكن لمراقبي الحسابات قبض أية اجرة أخرى زائدة على أجرتهم القانونية أو الاستفادة من أي امتياز بواسطة اتفاق .

• كما تولت شركة مساهمة عامة التنصيب على أن إشهار قرار تعيين مراقب الحسابات يتم صلب الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وقد بادرت هيئة السوق المالية بتذكيرها بأحكام الفصل 265 سالف الذكر والذي ينص على أن إشهار قرار التعيين يتم وجوبا من خلال النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

15. إجراءات التصفية:

قامت هيئة السوق المالية بتذكير العديد من الشركات بالأحكام القانونية المنظمة للتصفية وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية:

• مهام المصفي:

طلبت الهيئة من عديد الشركات تنقيح البند المتعلق بالتصفية الوارد صلب عقودها التأسيسية بالنظر إلى تناقضه مع أحكام الفصل 32 من مجلة الشركات التجارية المتعلق بضبط مهام المصفي الذي ينص على أنه يحجر على المصفي إجراء التحكيم أو تسليم توثقة، إلا أنه يمكنه إجراء الصلح بعد الحصول على إذن صريح في ذلك من هياكل الدولة أو القاضي عند الاقتضاء.

• إجراءات التصفية الخاصة بمؤسسات القرض:

تولت الهيئة مطالبة مؤسسة قرض باحترام أحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض والذي يضبط إجراءات خاصة لتصفية هذا الصنف من المؤسسات تشكّل استثناءا لإجراءات التصفية المنصوص عليها صلب مجلة الشركات التجارية.

حيث ينصّ الفصل 16 من القانون عدد 65 لسنة 2001 سالف الذكر على أنه « تصفى كل مؤسسة قرض سحب منها الترخيص. ويسمي وزير المالية باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي مصفيا من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية على أن لا يكون المصفي من المساهمين في رأس المال مؤسسة القرض أو تربطه بها علاقة مهنية. »

16. الترفيع في رأس مال الشركة:

دعت الهيئة عديد الشركات إلى ضرورة تنقيح البنود المتعلقة بالترفيع في رأس مال الشركة باعتبارها تنص على وجوب تسديد ربع الزيادة في رأس مال الشركة وكامل منحة الإصدار عند الاقتضاء في أجل خمسة أعوام من تاريخ فتح الاكتتاب وهو ما يتناقض مع أحكام الفصل 294 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص في فقرته الثالثة على واجب «تسديد ربع الزيادة في رأس مال الشركة وكامل منحة الإصدار عند الاقتضاء في أجل ستة أشهر من تاريخ فتح الاكتتاب». وعند التعذر فإن قرار الزيادة في رأس مال الشركة يصبح ملغى.

17. المنح المسندة لأعضاء مجلس الإدارة:

تولت إحدى شركات المساهمة العامة التنصيب صلب عقدها التأسيسي على إمكانية منح تعويضات مالية لأعضاء مجلس الإدارة بعنوان مصاريف التنقل والسكنى وتبعاً لذلك قامت الهيئة بتذكير الشركة المعنية بأنه طبقاً لأحكام الفصل 206 من مجلة الشركات التجارية لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يتلقوا من الشركة أي مقابل غير الذي نص عليه الفصلان 204 و 205 من المجلة (منح الحضور والمنح الاستثنائية عن المهمات المسندة). ويعتبر باطلاً كل تنصيب مخالف بالعقد التأسيسي.

18. نيابة المساهمين في الجلسات العامة:

قامت شركة مساهمة عامة بالتنصيب صلب عقدها التأسيسي على أنه لا يمكن للمساهم منح توكيل قصد المشاركة في الجلسات العامة إلا لمساهم آخر. وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية تنقيح هذه الأحكام باعتبارها تحدّ من حقوق المساهمين إذ أن الفصل 278 من مجلة الشركات التجارية نص على أنه يجوز لكل مساهم التصويت في الجلسات العامة بواسطة أي شخص يستظهر بتوكيل خاص.

19. مكتب الجلسة العامة:

نصت عديد الشركات صلب عقودها التأسيسية أو صلب مشاريع اللوائح على أحكام تتعلق بمكتب الجلسة العامة جاء بها أنه يتم اختيار شخصين، من بين كبار المساهمين، وكاتب لتكوين مكتب الجلسة العامة. وقد قامت

الهيئة بتذكير الشركات المعنية بأن اشتراط ملكية حدّ أقصى من الأسهم لتعيين من يكوّن مكتب الجلسة يخرق مبدأ المساواة في المعاملة بين المساهمين وهو مخالف لأحكام الفصل 281 من مجلة الشركات التجارية الذي ينصّ على أنّ رئيس الجلسة العامة يستعين بشخصين وبكاتب يكوّنون مكتب الجلسة يتم تعيينهم من قبل الحاضرين.

20. إجراءات التخفيض في رأس مال الشركة:

قامت شركة مساهمة عامة بإعداد مشروع لائحة يتعلق بقرار تخفيض في رأس مالها دون الإشارة إلى أجل تنفيذ القرار أو للإجراءات التي ستتبعها الشركة لتحقيق ذلك مع منح تفويض لمجلس إدارة الشركة لإجراء التخفيض. وقد نهبت هيئة السوق المالية الشركة المعنية إلى مخالفة مشروع اللائحة لأحكام الفصل 307 من مجلة الشركات التجارية الذي يشترط لصحة قرار التخفيض في رأس المال الإشارة للمعطيات السالفة الذكر إضافة إلى عدم تنصيب الفصل المذكور على إمكانية التفويض لمجلس الإدارة قصد تنفيذ قرار التخفيض وبالتالي فإن الصلاحية في هذا المجال تبقى من اختصاص الجلسة العامة الخارقة للعادة دون غيرها.

21. بنود حق الافضلية:

بمناسبة عمليات إدراج شركات لأسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس، تولت هيئة السوق المالية مطالبتها بتعديل البنود التي تنص صلب عقودها التأسيسية على حق الافضلية والمصادقة في صورة إحالة أسهم الشركة للغير باعتبار أنّ هذه الفصول تتعارض مع أحكام الفصل 22 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والذي ينصّ على أنّه «ينجر قانونا عن إدراج الأسهم بالبورصة تنازل الشركة المصدرة عن بنود حق الأفضلية والمصادقة الواردة في نظامها الأساسي.»

22. مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

أدرجت شركة صلب عقودها التأسيسية بندا ينصّ على عدم تحمّل أعضاء مجلس الإدارة لأية مسؤولية عن أفعالهم. فطلبت الهيئة من الشركة المعنية احترام أحكام الفصل 207 من مجلة الشركات التجارية الذي ينصّ على أنّ «... أعضاء مجلس

الإدارة مسؤولون طبقا لقواعد القانون العام بالتضامن بينهم تجاه الشركة أو الأجنب عنها عن أفعالهم المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم خصوصا إذا قاموا بتوزيع أرباح صورية أو لم يعارضوا في هذا التوزيع إلا إذا أثبتوا أنهم قد بذلوا في أعمالهم ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه .»

23. المصادقة على قرار الترفيع في رأس مال الشركة:

بادرت شركة مساهمة عامة بإعداد مشروع لائحة يتعلق بالمصادقة على قرار الترفيع في رأس مال الشركة تولت صلبه التنصيص على أن الجلسة العامة الخارقة للعادة تصادق على الملاحظات الختامية الواردة في تقرير مراقب الحسابات قبل اتخاذ قرار الترفيع . وقد طلبت الهيئة من الشركة تنقيح هذه الاحكام باعتبار أن الفصل 300 من مجلة الشركات التجارية ينص على أن الجلسة العامة الخارقة للعادة تصادق وجوبا على تقرير مراقب الحسابات في مجمله وليس فقط على ملاحظاته الختامية .

الباب الخامس

الانفتاح على المحيط

إيماننا منها بأنّ الارتقاء بأداء السوق المالية التونسية وجلب الاستثمار الأجنبي يقتضي الانفتاح على المحيط المحلي والدولي وتدعيم ثقة المستثمر في المنظومة التشريعية والتعديلية عبر التعاون مع الهيئات الرقابية المماثلة ومع المنظمات المالية الدولية، دأبت هيئة السوق المالية على المشاركة في التظاهرات المحلية والدولية وعلى تطوير فرص الشراكة وتبادل الخبرات .

I. التعاون الدولي

تابعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014، جهودها للتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات التعديلية الأجنبية وذلك بالعمل على الإجابة على استفسارات نظرائها الأجانب في ما يتعلق بالتشريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها وبالتعاون معهم في إطار المنظمات العالمية والإقليمية.

كما تعمل الهيئة على البحث في سبل تعزيز آليات التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف.

1. الإجابة على استفسارات النظراء والمتدخلين الأجانب في السوق المالية في ما يتعلق بالتشريع المنظمة للسوق المالية التونسية

تلقت الهيئة جملة من الاستفسارات من قبل هيئات تعديلية للأسواق المالية وباحثين تابعين لبلدان أجنبية على غرار قطر، العراق وغينيا. ولقد تعلقت هذه الاستفسارات بما يلي:

- رأس المال الأدنى المطلوب بالنسبة لشركات المساهمة العامة؛
- رأس المال الأدنى المطلوب بالنسبة لنشاط تغطية الاصدارات «Garantie de la bonne fin des émissions» ؛

- المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الاوراق المالية بتونس بعنوان الاصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة؛
- العقوبات المالية التي يمكن لهيئة السوق المالية تسليطها مباشرة على المخالفين؛
- عملية الافصاح المتعلقة بالاكتتاب : الإطار القانوني والضوابط والإجراءات المتبعة لتنظيم عملية الإفصاح وكذلك الاحصائيات المتعلقة بمستوى تقدم عملية الاكتتاب ونتائجها...

2. التعاون في اطار المنظمات الدولية والإقليمية

1.2. الاجابة على استبيانات ذات مواضيع مختلفة

تولت الهيئة، خلال سنة 2014، الاجابة على الاستبيانات الصادرة عن الجهات التالية:

- المنظمة العالمية لهيئات أسواق المال حول التدريب والتثقيف المالي .
- المنظمة العالمية لهيئات أسواق المال حول المخاطر المحتملة .
- لجنة النمو والأسواق الناشئة التابعة للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال حول تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من جهة وحول أهم الأولويات والتحديات والمخاطر المحتملة المتصلة بالأسواق المالية من جهة أخرى .
- اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية حول مستوى الشفافية لدى أسواق رأس المال العربية الذي آل الى إعداد تقرير مستفيض حول الموضوع يتضمن جملة من التوصيات تتصل بالمحاور التالية:

* الحوكمة

– مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بحوكمة الشركات بما يضمن التطبيق الفعلي لهذه القوانين والالتزام بالمبادئ وإلزام الشركات بها وبناء نموذج رقابي لقياس جودة أداء الحوكمة في شركات المساهمة العامة ومراقبة مدى تفعيله وتطويره بما يواكب أفضل الممارسات والمعايير الدولية.

- إعادة النظر في الأسلوب المستخدم لتطبيق مبادئ الحوكمة وذلك من خلال التوجه نحو أسلوب الإلزام وتضمين التشريعات النافذة أحكام معينة تضمن تطبيق مبادئ الحوكمة بشكل إلزامي .

- زيادة الوعي لدى مساهمي شركات المساهمة العامة بحقوقهم وكذلك قيام القطاع الخاص والهيئات الرقابية بالتشجيع على إعداد وتنظيم دورات تدريبية شاملة حول حوكمة الشركات والمواضيع ذات الصلة وتوفير دورات وندوات للتعريف بالحوكمة وتأثيراتها الإيجابية وذلك لجميع الأطراف المعنية بأسواق رأس المال ، مع تشجيع إنشاء معاهد متخصصة لتدريب المديرين بالشركات .

- تقييم الالتزام بمبادئ الحوكمة وحث الجهات الرقابية بأسواق رأس المال على توفير معايير محددة تعلن عنها لقياس مدى الالتزام بمبادئ الحوكمة مع تقديم حوافز مناسبة للشركات المنتزعة بتلك المبادئ .

* الإفصاح

- تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي للإفصاح بما يضمن الحصول على الإفصاح الدقيق عن كافة المسائل المتصلة بالشركة وبما يعزز كفاءة وشفافية أسواق رأس المال العربية وفقا لأفضل المعايير والممارسات الدولية المتعلقة بالإفصاح .

- توفير معايير محددة ومعلنة لقياس مدى الالتزام بمبادئ الإفصاح وفرض العقوبات الصارمة على المخالفين في حالة ثبوت عدم التزامهم بمتطلبات الإفصاح مع التأكيد على أهمية إيجاد وحدات إدارية خاصة للإشراف والرقابة للتأكد من تطبيق معايير الإفصاح ورفع مستوى الالتزام عن طريق زيادة الوعي وتكثيف البرامج التعليمية والتدريبية المستمرة للتعريف بمفاهيم ومعايير الإفصاح مع التأكيد على أهمية الإعلام في إنجاح برامج التعليم والتدريب .

- تفعيل الإفصاح الإلكتروني وتنظيمه لدى هيئات الأوراق المالية العربية وإلزام كافة الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بتطوير بنيتها التحتية الالكترونية بحيث تتمكن من مواكبة التطور التكنولوجي في هذا المجال .

- دراسة أسباب تراجع مستوى الالتزام بالإفصاح لدى بعض أسواق رأس المال العربية واتخاذ التدابير اللازمة لرفعه بما في ذلك برامج التوعية والتعليم المتعلقة بالإفصاح مع فرض عقوبات صارمة على الجهات التي تقوم بمخالفة تشريعات الإفصاح قصد إعطاء رسائل واضحة للسوق حول جدية هيئات الرقابة في إنفاذ التشريعات السارية.

* التعامل الداخلي

- مراجعة الإطار التشريعي الذي يحكم التعامل الداخلي بمنح الهيئات الرقابية صلاحيات كافية لمتابعة التعاملات الداخلية ضمن إطار سوق رأس المال أو من خلال القطاع المصرفي أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وبما يعزز قدرات هيئات الرقابة على كشف التعاملات الداخلية.

- تحديث وتطوير الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالرقابة على التعامل الداخلي لتواكب أحدث الأنظمة المستخدمة على الصعيد الدولي، مما يمكن الهيئات الرقابية من مراقبة التعاملات الداخلية في جميع الشركات والمؤسسات داخل وخارج إطار سوق رأس المال.

- توفير معايير وقواعد مفصلة للشركات حول السياسات والممارسات المناسبة المتعلقة بمراقبة التعامل الداخلي والإفصاح عنها، وإلزام الشركات بتطبيق أنظمة محكمة للرقابة على التعامل الداخلي مع إمكانية التحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات النافذة.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتمكين هيئات الرقابة من إنفاذ التشريعات المتعلقة بالتعامل الداخلي وإعادة النظر في العقوبات المطبقة في هذا المجال بحيث يتم فرض عقوبات صارمة على المخالفين في حالة ثبوت تجاوزات واستغلال للمعلومات الداخلية وإعطاء إشارات واضحة لجميع الأطراف في سوق رأس المال حول جدية الجهات الرقابية في مجال إنفاذ التشريعات المرتبطة بالتعامل الداخلي.

- تشجيع هيئات الرقابة على الاستفادة من كافة الوسائل لمراقبة التعاملات الداخلية وإنشاء وحدات خاصة بمتابعة ما ينشر بالصحافة ووسائل الإعلام بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.

كما تولت الهيئة الإجابة على الاستبيانات الصادرة عن الجهتين التاليتين:

- اتحاد هيئات الاوراق المالية العربية حول الإيرادات والنفقات وتكاليف التعامل لدى أعضاء اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية الذي يشمل محاور تتعلق بالتوزيع النسبي لمصادر الإيرادات والنفقات ورسوم تسجيل الأوراق المالية وتلك المتعلقة بإدراجها اضافة الى عمولات التداول والرسوم مقابل الخدمات . . .
- منتدى هيئات تعديل الأسواق المالية التابعة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي حول تطوير البنية التحتية المتعلقة بسوق رأس المال الاسلامي من جهة وحول متطلبات الشفافية وأنظمة الإفصاح للعموم من جهة أخرى .

2.2. تبادل المعلومات في نطاق المنظمة العالمية لهيئات أسواق المال

تمدّ هيئة السوق المالية بصفة دورية اللجنة الإقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط التابعة للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال وبدعوة منها بآخر المستجدات على مستوى نصوصها القانونية وأداء السوق .

كما أنه وبموجب الاتفاقية المتعددة الأطراف للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال المتعلقة بالاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات، تسعى الهيئة الى التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بهدف ضمان تطبيق واحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

3. المشاركة في التظاهرات الدولية

شاركت هيئة السوق المالية في التظاهرات التالية:

- أشغال الشراكة المتوسطة بين الهيئات المنظمة للأسواق المالية لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط المنعقدة بالعاصمة الجزائرية يومي 11 و 12 فيفري 2014. ولقد تضمنت هذه الأشغال اجتماع رؤساء الهيئات الأعضاء إلى جانب الندوة التي انتظمت يوم 12 فيفري حول طبيعة وتوقيت المعلومات الواجب على المصدرين نشرها لفائدة المستثمرين . ولقد استعرضت هيئة السوق

المالية التجربة التونسية في ما يتعلق بمحتوى ونشر التقرير السنوي المعدّ من قبل شركات المساهمة العامة.

- الدورة السنوية لاجتماع المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال الذي انتظم في ابيدجان يومي 03 و 04 جوان 2014. وفي هذا الإطار، انعقد اجتماع رؤساء الهيئات الأعضاء الى جانب الندوة التي تناولت بالدراسة محاور أبرزها صناديق الإستثمار وآليات حماية المستثمرين وتعويضهم. وفي هذا السياق، استعرضت الهيئة تجربتها في ما يتعلق بالإطار القانوني التونسي المتصل بمراقبة الصناديق الاستثمارية ودور مؤسسات الايداع إضافة الى شروط تكوين وتنظيم وسير صندوق ضمان المتعاملين في سوق الأوراق والأدوات المالية.

• الإجتماع السنوي الثامن لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية المنعقد في مراكش يوم 08 ماي 2014 حيث قدمت هيئة السوق المالية التونسية تصورا لتبسيط إجراء المعاملات المالية بين أسواق المال العربية.

• المؤتمر الأول لأسواق رأس المال العربية المنعقد يومي 25 و 26 نوفمبر 2014 بدبي والمنتظم تحت إشراف اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية بالتعاون مع تومسون رويترز وهيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة وصندوق النقد العربي. ولقد ناقش هذا المؤتمر مجموعة من المحاور المرتبطة بأسواق رأس المال العربية بما في ذلك النمو والتطور الإستراتيجي والتحديات التي تواجه أسواق الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفرص التجديد والإبتكار وتعزيز الإفصاح والشفافية وحماية المستثمرين وتأثير البنية التحتية الالكترونية على أسواق رأس المال العربية. ولقد استعرضت الهيئة خلال هذا المؤتمر التجربة التونسية في ما يتصل بتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة عبر البورصة.

• برنامج المعهد الدولي لتطوير الأسواق المالية التابع لهيئة الأوراق المالية والتبادل الأمريكية الذي التأم من 7 إلى 18 أبريل 2014 بالعاصمة واشنطن.

• الملتقى الدوري المنظم من قبل الهيئة الفرنسية للأسواق المالية من 22 الى 26 سبتمبر 2014 بباريس والذي تضمن عرضا لمهام الهيئة الفرنسية لأسواق المال ومختلف المشاريع الجارية.

• ملتقى خريف 2014 المنتظم تحت إشراف الهيئة الفرنسية للأسواق المالية من 15 الى 17 أكتوبر 2014 بباريس . ولقد تطرق هذا الملتقى الى آخر المستجدات التعديلية على المستوى الأوروبي إضافة الى آليات وتحديات الرقابة الناجمة للسوق .

• ملتقى حول موضوع الوسيط المركزي المنتظم تحت إشراف البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية بالتعاون مع مجلس السوق المالية التركي وذلك يوم 22 جانفي 2014 بأسطنبول . ولقد وقع التطرق خلال هذا الملتقى إلى مختلف التجارب الدولية المتصلة بالوسيط المركزي .

• ورشة عمل انعقدت من 03 الى 05 فيفري 2014 بالدار البيضاء حول دور المؤسسات المالية غير المصرفية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك تحت إشراف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بالتعاون مع وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية وخبراء من البنك الدولي .

• أسبوع الاستخلاص العالمي « Global Payments Week » بنيويورك من 23 الى 25 سبتمبر 2014 بمقر البنك المركزي الأمريكي . والذي تم فيه التطرق إلى سبل تدعيم سلامة الدفعات المالية على المستوى المحلي والدولي ودور الوسيط المركزيين في هذا المجال إضافة إلى صيغ التحكم في تكلفة المعاملات المالية .

• الملتقى الدولي للهيئات التعديلية العالمية الذي انعقد بلندن حول موضوع مصداقية الأنظمة المالية من 24 الى 26 نوفمبر 2014 .

• منتدبين انتظما بكل من عمان وباريس حول الأنظمة الالكترونية لمراقبة السوق وآخر المستجدات على مستوى تحاليل المعطيات المتعلقة بالقيمة والمردودية والكميات الهامة من البيانات .

كما تمّ في هذا السياق القيام بزيارة عمل لدى المتدخلين بالسوق المالية التركية يوم 24 جوان 2014 في إطار تطوير الإطار التعديلي المتعلق بالإيداع المركزي . واستعراض التجربة التونسية في ندوة حول دور الأسواق المالية في تنمية الاقتصاد الوطني انعقدت بموريطانيا يوم 10 سبتمبر 2014 تحت إشراف البنك المركزي الموريطاني بالتعاون مع اتحاد هيئات الاوراق المالية العربية .

4. تطوير مجالات التعاون الدولي

إيماناً منها بأن الارتقاء بأداء السوق المالية التونسية يقتضي تدعيم أطر التعاون مع الهيئات التعديلية المماثلة ومع المنظمات المالية الإقليمية والدولية، تعمل هيئة السوق المالية على تطوير فرص الشراكة وتبادل الخبرات.

وفي هذا السياق وبهدف تكريس تبادل الخبرات بين الساحة المالية التونسية ونظيرتها البريطانية، استغلت الهيئة، خلال شهر جوان 2014 الزيارات التي قام بها ممثلين عن أبرز المتدخلين بالساحة المالية للندن وعلى رأسهم اللورد مايور لمدينة لندن مرفوقة بالسفير البريطاني بتونس، لاستعراض خصائص الساحة المالية التونسية ومشاريعها والتحديات التي تواجهها.

ختاماً وعلى إثر استكمال متطلبات العضوية لإتحاد هيئات الأوراق المالية العربية بالإستناد الى التشريعات الداخلية للإتحاد (النظام الأساسي والنظام الداخلي)، انضمت هيئة السوق المالية للإتحاد كعضو عامل ابتداء من 15 جانفي 2014. وهي خطوة من شأنها أن تسهم في تعزيز أواصر التعاون والتنسيق المشترك ما بين هيئات الرقابة العربية وتيسير جلب الاستثمار العربي الخاص.

5. الأنشطة الأخرى للتعاون الدولي

تمحورت بقية أنشطة التعاون الدولي حول ما يلي:

- استقبال الخبير المالي الملحق بالسفارة الإيطالية لمناقشة آخر المستجدات على صعيد النصوص القانونية وأداء السوق والمشاريع المستقبلية.
- في إطار تحيين قاعدة بياناته المتعلقة بحوكمة المؤسسات، شاركت هيئة السوق المالية بناء على دعوة البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية في استبيان يتصل بالمحاور الأساسية التالية: الشفافية والإفصاح، الرقابة الداخلية، حقوق المساهمين، تنظيم وسير مجلس الإدارة إضافة الى الأطراف ذات العلاقة والمؤسسات.
- استقبال ممثل عن J.P Morgan لمناقشة الهيكل التنظيمي للهيئة التعديلية للسوق المالية، وآخر المستجدات على مستوى النصوص القانونية، والتفاصيل التعديلية لمختلف المتدخلين في السوق، وآليات حماية المستثمرين (صناديق الضمان والإجراءات المتعلقة بالشكايات والتحكيم)، والتوجهات الاستراتيجية...

II. التعاون المحلي والمشاركة في التظاهرات المحلية

1. التعاون مع الجهات العمومية المحلية

شاركت هيئة السوق المالية سنة 2014 في اللجنة الوطنية التي تمّ تكوينها قصد دراسة سبل التعاون مع مصلحة الضرائب الأمريكية في إطار تطبيق أحكام قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية (FATCA) حيث ينص هذا القانون على سبل تنظيم التبادل الآلي للمعلومات بين البلاد التونسية والولايات المتحدة الأمريكية في المجال الضريبي وتضبط مختلف الصيغ والإجراءات لتفعيل تبادل المعلومات.

وقد أعدت اللجنة الوطنية سالفة الذكر مشروع اتفاقية تضبط أطر التعاون تتولى بموجبها المؤسسات المالية التونسية تقديم المعلومات التي تهمّ الحسابات الراجعة للمطالبين بالأداء من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية مباشرة للوزارة المكلفة بالمالية والتي تتولى بدورها تقديمها لمصلحة الضرائب الأمريكية عبر برنامج آلي لتبادل المعلومات.

كما أنه في إطار تدعيم سبل التعاون مع الجهات العمومية المحلية تتولى هيئة السوق المالية بوصفها هيئة مختصة، إفاضة هذه الجهات بخبرتها حول المسائل القانونية والجبائية والمحاسبية التي تعرض عليها وقد أبدت الهيئة رأيها في هذا المجال حول المواضيع التالية:

- مشروع معايير محاسبية تتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية والمؤسسات الاجتماعية ذات هدف غير ربحي. وقد تولت الهيئة بعد دراسة المشروع تقديم ملاحظات حول مضمونه ومجال تطبيقه وحول الرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي للمؤسسات المعنية.
- دليل الإجراءات الخاص بمؤسسة توظيف جماعي وبالمتصرف فيها. حيث تم رصد جملة من النقائص في مجال تطبيق المعايير المحاسبية الجاري بها العمل واحترام أحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والنصوص الترتيبية المنظمة لقطاع التصرف الجماعي مما استوجب توجيه جملة من الملاحظات للمؤسسات المعنية.

- دراسة حول تمثيلية الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات المدرجة بالبورصة ضمن تركيبة المحافظ المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين تهدف إلى التثبت من مدى مساهمة هذه المؤسسات في تنشيط سوق البورصة.
 - التثبت من القوائم المالية الوقتية لمؤسسة عمومية تمّ على إثره رصد جملة من النقائص في مجال تطبيق المعايير المحاسبية الجاري بها العمل وقد تمّ إعداد مذكرة تضمنت ملاحظات الهيئة في هذا الشأن وقع توجيهها للمؤسسة المعنية.
 - مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 بالتنسيق مع المجلس الوطني للجداية باعتبار أنّ هيئة السوق المالية هي عضو في هذا المجلس . وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الوطني للجداية يتولى تقييم النظام الجبائي ومدى ملاءمته مع الأهداف المرسومة والمتعلقة خاصة بتوازن المالية العمومية وتحقيق النجاعة الاقتصادية والعدالة الجبائية.
 - مدى تأثير إدراج شركة لأسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس على واجب إعلام السلط العمومية المشرفة على القطاع الذي تنشط فيه بالتغييرات الطارئة على رأس مالها . وقد أفادت هيئة السوق المالية الجهة العمومية التي استشارتها بأنّ عملية الإدراج بالبورصة لا تعفي الشركة المعنية من واجبات الإعلام المنصوص عليها صلب القوانين الخاصة.
- كما تولت الهيئة بالتنسيق مع المصالح الجبائية المساهمة في إعداد المذكرات العامة المتعلقة بتطبيق بعض الأحكام الجبائية الخاصة بالمسائل التالية:
- التشجيع على الإدخار طويل المدى في مجال التأمين على الحياة .
 - مراجعة مجال تطبيق قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1,5 % .
 - إقرار واجب القيام بالخصم من المورد بالنسبة للمبالغ التي تدخل في مجال تطبيق هذا الخصم والتي يقع دفعها لحساب الأشخاص غير معينين قانونا بذلك الخصم مع تحديد صيغ تطبيق الخصم المذكور .
 - توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفيغ في نسبتها .
 - الترفيع في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة لمقيمين في ملاذات جبائية .

- ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين.
- تبني إجراءات تمكن من الحدّ من كلفة الاستثمارات وتشجع على التشغيل.
- إقرار المصالحة مع المطالبين بالضريبة وتحسين المردود الجبائي للأنظمة التقديرية.
- النظام الجبائي لعمليات الاندماج والانقسام الكلي للشركات وذلك في خصوص الضريبة على الشركات ومعاليم التسجيل والأداء على القيمة المضافة سواء بالنسبة للشركة المستوعبة أو المنقسمة والشركة التي تمت إحالة الأصول إليها في إطار عملية الاندماج أو الانقسام الكلي.
- تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف.
- التوسيع في مجال تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.
- إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2014 يخضع لها الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة البترولية والأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية.
- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية مع المحافظة على الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % بالنسبة إلى العروض المقدمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.
- حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين.
- حصر مجال الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيوعات المحلات المعدة للسكن لفائدة الأشخاص الطبيعيين والباعثين العقاريين العموميين دون غيرهم.

- ضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لفوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلمها من الحرفاء المنتجين لفوائض الطاقة المذكورة.

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18 % إلى 6 % بالنسبة لعمليات توريد واقتناء الورق المعد لطباعة المجلات من قبل مؤسسات طباعة المجلات.

وشاركت الهيئة كذلك في أعمال المجلس الوطني للجباية فيما يتعلق بإصلاح النظام الجبائي التونسي وبالخصوص بالنسبة للجوانب التالية:

- الضرائب المباشرة والامتيازات الجبائية،
- الضرائب غير المباشرة: الأداء على القيمة المضافة،
- مراجعة النظام التقديري،
- إصلاح الجباية المحلية،
- الشفافية ومقاومة التهرب الضريبي،
- تطوير الإدارة الجبائية.

2. دعم الثقافة المالية

في إطار السعي الى تعزيز الثقافة المالية ومعرفة المصطلحات الفنية الخاصة بمجال البورصة والتعريف بمبادئ سوق رأس المال التونسية، تستقبل الهيئة وفودا من الطلبة من جهات عديدة على غرار المدرسة التونسية للتقنيات، مدرسة التجارة بتونس «Tunis Business School»، و متربصين مرسلين من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس. وفي هذا السياق، يقع تقديم هياكل السوق المالية وخصائصها والنصوص المنطبقة عليها إضافة إلى آليات العمل. ويكون هذا التقديم مشفوعا بأسئلة ونقاشات مع إطارات الهيئة.

3. المشاركة في التظاهرات المحلية

تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 المشاركة في التظاهرات المحلية التالية:

- ملتقى حول «الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر» نظمه معهد التكوين لبورصة تونس يومي 29 و 30 جانفي 2014.

- مائدة مستديرة انتظمت يوم 25 مارس 2014 بمقر المعهد العربي لرؤساء المؤسسات حول اتفاقية إعادة الشراء والفرص الجديدة المتاحة لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

- ورشة عمل حول سوق رأس المال بتونس انتظمت يوم 01 افريل 2014 وتضمنت أربع ورشات عمل فرعية: الأولى تعلقت بالبنية التحتية للسوق المالية التونسية والثانية بالآفاق على المستوى الدولي والثالثة بالسوق الرقاعية للمؤسسات والمشاريع والأخيرة بسوق رأس المال.

- محاضرة مشفوعة بنقاشات نظمتها جمعية وسطاء البورصة بالتعاون مع معهد التكوين لبورصة تونس يوم 20 ماي 2014 حول الإعلام المالي بين التوجه الاستراتيجي والواجب القانوني.

- الملتقى الدولي حول الشفافية وتبادل المعلومات لغايات جبائية انعقد تحت إشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالتعاون مع الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي يومي 11 و 12 جوان 2014.

- ملتقى نظمه معهد التكوين للبنك المركزي التونسي حول اتفاقية إعادة الشراء يومي 04 و 05 نوفمبر 2014.

- ملتقى نظمه معهد التكوين لبورصة تونس يومي 29 و 30 اكتوبر 2014 حول التحليل الأساسي و تقييم الأسهم.

- ورشة عمل انتظمت من 07 الى 09 أكتوبر 2014 تحت إشراف البنك الإفريقي للتنمية حول أدوات التمويل الإسلامي وبناء قدرات عملية بإفريقيا.

كما شاركت هيئة السوق المالية، بدعوة من وزارة المالية، في دراسة آليات التعاون التونسي الإيراني لا سيما مشروع مذكرة التفاهم بين بورصة تونس للأوراق المالية ونظيرتها الإيرانية.

4. الإحتفال بعشرينية إنشاء هيكل السوق المالية

احتفلت هيئة السوق المالية، خلال سنة 2014، بعشرينية إنشاء هيكل رقابة وإدارة السوق المالية وتأطير المتدخلين فيها وفقا للمعايير الدولية المنظمة لأسواق المال.

حيث تم تنظيم ندوة يوم 25 ديسمبر 2014 تحت عنوان السوق المالية في خدمة الاقتصاد. ولقد افتتحت الندوة بتقديم لأهم مراحل تطور السوق المالية التونسية ابتداء من الفصل بين وظيفتي إدارة السوق وتعديلها وإناطتهما بعهدة مؤسستين مختلفتين مرورا بجهود دعم الشفافية وحماية المستثمرين بالسوق وتطويرها من خلال إجراءات على غرار إحداث السوق البديلة في 2007 لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتحويلات الهامة التي شهدها قطاع رأس مال التنمية لإضفاء الديناميكية والليونة اللازمة على السوق وتكريس الانفتاح على المحيط الدولي من خلال الانخراط في الاتفاقيات المتعددة الاطراف للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال حول الاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات في 2009 والانضمام الى اتحاد الهيئات العربية للأوراق المالية في 2014. وفي سبيل تحقيق هذه النتائج ومواجهة التحديات المتعلقة خاصة بالثقافة المالية وضعف ارتباط السوق بالاقتصاد الحقيقي، وقع انتهاج تمشي مرحلي ذو طابع بيداغوجي وتحويري مع مختلف المتدخلين في السوق. وهو تمشي أفرز نتائج تعبر عنها بكل وضوح المقارنة بين أبرز المؤشرات المتعلقة بسنة 1997 وتلك المسجلة خلال 2014. ففي خصوص رسملة البورصة مثلا، فقد سجلت في 2014 حوالي 17 مليار دينار مقبل 2.6 مليار دينار في 1997. اما عدد الشركات فقد ارتفع من 34 الى 77 شركة. وبالنسبة لحجم المبادلات، فبعد أن كان في حدود 2.87 مليون دينار سنة 1997 فقد بلغ 1600 مليون دينار سنة 2014. اما عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية، فقد اصبح في حدود 115 مؤسسة مقابل 19 في 1997 بينما سجلت اصولها الصافية 4 834 مليون دينار في 2014 مقابل 681 مليون دينار في 1997.

كما وقع التطرق خلال هذه الندوة إلى محورين أساسيين: اتصل الأول بعلاقة التعديل بالتنمية بين التحديات والآفاق وتعلق المحور الثاني بالقدرة التنافسية للساحة المالية التونسية وسبل دعمها. كما تخلل الندوة استعراض لشهادات الرؤساء الذين تداولوا على الهيئة. واختتمت بتوصيات تهدف الى مزيد تطوير السوق المالية وتتمحور حول العمل على تطوير هياكل السوق ومناهج عملها ودعم المزيد من الشفافية بالتعاون مع هيئة الخبراء المحاسبين المنوط بعهدتهم التثبت من حقيقة وشفافية المعلومة اضافة الى ضرورة الفصل بين المتطلبات التقنية الخاضعة الى الرقابة على الجودة والمتطلبات الاخلاقية الخاضعة الى اجراءات الرقابة الداخلية فضلا عن اهمية تأطير عملية التحليل المالي بالسوق المالية والنظر في جدوى مراجعة القواعد المتعلقة براس مال شركات الوساطة بالبورصة وكذلك مراجعة القوانين المتعلقة بجرائم السوق بهدف حماية اكثر فعالية للمستثمرين .

العنوان الثالث المحيط الاقتصادي وتطور الأسواق المالية

العنوان الفرعي الأول

المحيط الاقتصادي

I. المحيط الاقتصادي الدولي

شهدت نسبة النمو العالمي خلال سنة 2014 استقرارا مقارنة بالسنتين المنقضيتين حيث بلغت 3,4%. وقد واجه الاقتصاد العالمي احتداد الأزمات السياسية في كل من أوكرانيا والشرق الأوسط إضافة إلى انخفاض أسعار النفط بأكثر من 50% بداية من شهر جوان 2014 وتعمق هذا التراجع في شهر ديسمبر تحت وطأة التخفيض في طلبات النفط الخام بالنسبة لسنة 2015 بالتوازي مع محافظة منظمة الدول المصدرة للنفط على نفس مستويات الإنتاج وهو ما أثار مخاوف حول التوازنات المالية للبلدان المصدرة للمحروقات على الرغم من أنّ هذا الانخفاض في الأسعار سيساهم في حفز الاستهلاك وفي دعم أرباح الشركات على مستوى البلدان المستوردة.

وقد تميزت سنة 2014 بتحقيق الاقتصاد الأمريكي لنتائج إيجابية حيث بلغت نسبة النمو 2,4% مقابل 2,2% سنة 2013. وعلى الرغم من تسجيل بعض الصعوبات في بداية السنة إلا أنّ الاقتصاد الأمريكي استرجع عافيته حيث عرفت سوق الشغل تطورا ملحوظا من خلال إحداث 2,9 مليون موطن شغل خلال سنة 2014 وعلى سبيل المقارنة تجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 1999 والتي تعتبر سنة مرجعية بالنظر إلى تطور قطاع الصناعات التكنولوجية والإنترنت تم إحداث 3,2 مليون موطن شغل. كما أنه خلال سنة 2014 تم لأول مرة منذ نهاية التسعينيات إحداث أكثر من 200 ألف موطن شغل خلال خمسة أشهر متتالية. وقد انخفضت نسبة البطالة في الولايات المتحدة (إلى أدنى مستوياتها منذ جوان 2008) لتبلغ 6,2%. كما تراجع عجز الميزانية الفيدرالية بنسبة 28% إذ بلغ 492 مليار دولار خلال سنة 2014 مقابل 680 مليار دولار سنة 2013. وانخفضت حدة التضخم المالي نتيجة ارتفاع سعر الدولار الأمريكي وانخفاض أسعار البترول. حيث بلغت

نسبة التضخم 0,8% في شهر ديسمبر 2014 مقابل 2,1% في شهر ماي 2014 (أعلى نسبة تضخم شهرية).

وفي منطقة اليورو، عرف النمو الاقتصادي تراجعاً نتيجة ضعف الاستثمارات وتراجع معدلات التضخم. فبداية من شهر ديسمبر 2014 عرفت منطقة اليورو انخفاضاً ملحوظاً في نسب التضخم والتي بلغت -0,2% في شهر ديسمبر 2014 حيث كانت في حدود 0,8% في شهر جانفي من نفس السنة. وقصد الحد من مخاطر الانكماش المالي تولى البنك المركزي الأوروبي التخفيض مجدداً في نسب الفائدة المرجعية لتصل إلى أدنى مستوياتها التاريخية، حيث بلغت نسبة إعادة التمويل 0,05% وبلغت نسبة الخصم 0,30% وتم لأول مرة تسجيل نسبة تأجير ودائع سلبية بلغت -0,20% وتجدر الإشارة أن البنك المركزي الأوروبي يعتبر أول بنك مركزي هام يتولى إقرار نسب سلبية.

وعلى مستوى الاقتصاد الصيني تراجعت نسبة النمو لتبلغ 7,4% سنة 2014 وذلك نتيجة انخفاض الاستهلاك الداخلي وتراجع السوق العقارية والمنتجات الصناعية. حيث سجلت أسعار العقارات في ديسمبر 2014 انخفاضاً سنوياً بمعدل 4,3% في 68 مدينة كبرى صينية من مجموع 70 مدينة.

وخلال سنة 2015 من المتوقع أن يحافظ الاقتصاد العالمي على نسق نموه. حيث رجح صندوق النقد الدولي في تقديراته الاقتصادية إمكانية تسارع نسق النمو العالمي ليلعب 3,5% سنة 2015 و3,8% سنة 2016. كما أنه من المنتظر أن يرتفع نسق النمو في الولايات المتحدة الأمريكية ليلعب 3,1% سنة 2015 حيث سينتفع الاقتصاد الأمريكي من انخفاض أسعار البترول مع مواصلة تبني سياسة نقدية مرنة على الرغم من الارتفاع التدريجي لنسب الفائدة ومن ارتفاع سعر الدولار مما من شأنه التقليل في حجم الصادرات الصافية. وعلى مستوى منطقة اليورو ورغم التراجع المرتقب للاستثمارات ستتميز سنة 2015 بتطور نسبة النمو لتبلغ 1,5% ثم 1,6% سنة 2016 وذلك بفضل انخفاض أسعار البترول وسعر العملة الأوروبية واعتماد أكثر مرونة في السياسة النقدية إضافة إلى التخلي عن سياسة التقشف من خلال تبني سياسة محايدة على مستوى الموازنة.

وفي اليابان من المتوقع أن تبلغ نسبة النمو 1,0% سنة 2015 ثم 1,2% سنة 2016 وذلك بفضل انخفاض سعر العملة اليابانية ومواصلة اعتماد البنك المركزي الياباني لسياسة مالية مرنة وإرجاء قرار الترفيع في الضريبة على الاستهلاك.

أما على مستوى البلدان النامية والبلدان الصاعدة فمن المنتظر أن تشهد نسب النمو استقرارا نسبيا حيث ستبلغ 4,3 % سنة 2015 ثم 4,7 % سنة 2016. وستتأثر سلبا هذه البلدان نتيجة التباطؤ المتوقع لنسق نمو الاقتصاد الصيني الذي من المنتظر أن يسجل تراجعا خلال السنتين القادمتين ليبلغ 6,8 % سنة 2015 ثم 6,3 % سنة 2016. كما ستتأثر الدول النامية والصاعدة جراء تدهور المؤشرات الاقتصادية في روسيا إضافة إلى التراجع المنتظر لاقتصاد الدول المصدرة للمواد الأولية في أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

البطالة			أسعار الاستهلاك			الناتج المحلي الإجمالي			
التوقعات بالنسبة للسنوات الثلاثة			التوقعات بالنسبة للسنوات الثلاثة			التوقعات بالنسبة للسنوات الثلاثة			
2016	2015	2014	2016	2015	2014	2016	2015	2014	
6,6	6,9	7,3	1,4	0,4	1,4	2,4	2,4	1,8	الاقتصادات المتقدمة
5,1	5,5	6,2	1,5	0,1	1,6	1,3	3,1	2,4	الولايات المتحدة
10,6	11,1	11,6	1,0	0,1	0,4	1,6	1,5	0,9	منطقة اليورو
3,7	3,7	3,6	0,9	1,0	2,7	1,2	1,0	-0,1	اليابان
-	-	-	4,8	5,4	5,1	4,7	4,3	4,6	الاقتصادات الناشئة و النامية
4,1	4,1	4,1	1,5	1,2	2,0	6,3	6,8	7,4	الصين

المصدر: صندوق النقد الدولي²

II. المحيط الاقتصادي الوطني

تواصل خلال سنة 2014 تباطؤ نسق نمو الاقتصاد التونسي حيث بلغت نسبة النمو 2,3% مقابل 2,4% سنة 2013. ويعود ذلك أساسا إلى التراجع المسجل بقطاع الصناعات المعملية والذي عرف نموا بنسبة -0,6% مقابل 1,4% سنة 2013 وإلى تراجع قطاع الخدمات المسوقة والذي سجل نموا بنسبة 3,1% مقابل 4,9% سنة 2013. في حين تطور قطاع الفلاحة والصيد البحري بنسبة نمو بلغت 2,8% مقابل -4% سنة. وخلال سنة 2014 بلغت نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي 5,5% مقابل 6,1% سنة 2013. وخلافا لبداية السنة، عرفت نهايتها ارتفاعا في نسب التضخم وتم تسجيل أضعف نسبة تضخم بحساب الانزلاق السنوي خلال شهر أفريل حيث بلغت هذه النسبة 5,04%.

² توقعات «آفاق الاقتصاد العالمي» لصندوق النقد الدولي نسخة أفريل 2015.

ويمكن تفسير نسبة التضخم المسجلة بارتفاع أسعار التبغ والسكن وأسعار منتجات الطاقة المنزلية والمطاعم والنزل إضافة إلى ارتفاع أسعار مواد التغذية والمشروبات.

أما بالنسبة للميزان العام للدفعات فقد سجل سنة 2014 فائضا قدره 1 594.6 مليون دينار مقابل تسجيله سنة 2013 عجزا بلغ 1094.6 مليون دينار وذلك بفضل تطور فائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية على الرغم من ارتفاع العجز الجاري بأكثر من مليار دينار أي بنسبة 17,2%.

وقد تطور فائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية بـ 3 978.3 مليون دينار ليبلغ 8 979.8 مليون دينار سنة 2014. ويعود تفاقم العجز الجاري إلى تطور عجز ميزان السلع (تصدير السلع إلاّ توريد السلع) بـ 1 690.9 مليون دينار أي بنسبة 17,55% ليستقر في حدود 11 326.1 - مليون دينار.

كما ارتفع العجز التجاري سنة 2014 بنسبة 15,48% ليبلغ 13 635.9 مليون دينار مقابل 11 808.2 مليون دينار سنة 2013. وبلغت الصادرات التونسية ما قيمته 28 406.7 مليون دينار سنة 2013 مقابل 27 701.2 مليون دينار سنة 2014 وبلغت الواردات 42 042.6 مليون دينار سنة 2013 مقابل 39 509.4 مليون دينار سنة 2014. ويعود تفاقم العجز التجاري إلى تطور الصادرات بنسق أسرع من الواردات مما تسبب في تراجع تغطية الصادرات للواردات بـ 2.5 نقطة لتبلغ نسبة التغطية 67,6%. ويعزى العجز التجاري أساسا بنسبة 29,5% إلى عجز ميزان مواد التجهيز وبنسبة 29,19% إلى عجز ميزان المواد الأولية والنصف مصنعة وبنسبة 26,69% إلى عجز ميزان الطاقة.

وقد عرفت الصادرات خلال سنة 2014 ارتفاعا بنسبة 2,5% مقابل 4,3% سنة 2013. ويعود هذا التراجع إلى انخفاض صادرات قطاع المواد الغذائية بنسبة 15,7% وقطاع الطاقة بنسبة 11,1%.

في حين ارتفعت الواردات سنة 2014 بنسبة 6,4% مقابل 3,5% سنة 2013. ويعود هذا الارتفاع إلى تطور واردات مواد التجهيز بنسبة 10% والطاقة بنسبة 8,9% والمواد الأولية والنصف مصنعة بنسبة 6,6%.

2014	2013	(%)
2,3	2,4	النمو (بأسعار السوق)
2,8	4,0 -	الزراعة والصيد البحري
0,6 -	1,4	الصناعات المعملية
1,8 -	0,1	منها : - الصناعات الميكانيكية والكهربائية
1,6 -	2,1	- صناعات النسيج والملابس والجلد
3,1 -	3,0 -	الصناعات غير المعملية
3,1	4,9	الخدمات المسوقة
4,3	4,5	الخدمات غير المسوقة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

2014	2013	(%)
-7385,2	-6301,5	العمليات الجارية
-11326,1	-9635,2	منها : - السلع
2566,0	2634,4	- الخدمات
781,4	125,2	- دخل عوامل الإنتاج
593,5	574,1	- التحويلات من جانب واحد
8979,8	5001,5	الحسابات برأس المال والعمليات المالية
479,8	186,3	منها : - الحسابات برأس المال
8500,0	4815,2	- العمليات المالية
-	205,4	عمليات التعديل
1594,6	-1094,6	التوازن العام

المصدر: البنك المركزي التونسي

العنوان الفرعي الثاني الاسواق المالية العالمية

خلال سنة 2014 عرفت مؤشرات أهم البورصات العالمية أداء متذبذبا. حيث تأثر تطور أسواق البورصة بالسياسات النقدية المتبعة من قبل البنوك المركزية ومدى استعداد هذه الأخيرة للتدخل بما يدعم ثقة المستثمرين التي عرفت اهتزازا جراء الأزمات السياسية الدولية (النزاعات بين روسيا وأوكرانيا و في الشرق الأوسط) وتنامي المخاوف حول تراجع النمو العالمي إضافة إلى تدهور أسعار المحروقات وظهور مخاطر نهاية السنة في منطقة اليورو ونتيجة التغيرات السياسية في اليونان. وقد سجلت البورصات الأمريكية خلال سنة 2014 أرقاما قياسية. حيث ارتفع مؤشر «داو جونز» بنسبة 7,52%. وحقق مؤشر «ستاندرد آند بورز 500» ارتفاعا بنسبة 11,39%. كما ارتفع مؤشر نازداك بنسبة 13,4%.

وبالنسبة للمنطقة الأوروبية فقد أنهت الأسواق المالية سنة 2014 بنتائج متفاوتة. حيث سجل مؤشر «داكس 30» الألماني ارتفاعا بلغ 2,65%. وسجل كل من مؤشر «إيكس» الإسباني ومؤشر «ميب» الإيطالي على التوالي ارتفاعا بنسبة 3,66% و 0,23%. في حين انخفض كل من مؤشر «كاك 40» الفرنسي ومؤشر «فتاس» البريطاني على التوالي بنسبة 0,54% و 2,71%.

تطور مؤشرات سوق الأوراق المالية في الدول المتقدمة

البورصة	المؤشر	تطور المؤشر %		
		2012	2013	2014
نيويورك	داو جونز	13104,14	16576,66	17823,07
طوكيو	نيكاي 225	10395,18	16291,31	17450,77
لندن	فاينانشال تايمز 100	5897,81	6749,09	6566,09
فرانكفورت	داكس 30	7612,39	9552,16	9805,55
باريس	كاك 40	3641,07	4295,95	4272,75
مدريد	إيكس	8167,5	9916,70	10279,5

المصدر: بلومبرج

كما شهدت الأسواق المالية للدول النامية خلال سنة 2014 اختلافات هامة على مستوى النتائج المسجلة. ففي حين سجلت عديد الدول نتائج استثنائية على غرار الأرجنتين والصين والتي ارتفعت مؤشراتها على التوالي بنسبة 59,14% و52,90%، عرفت ساحات مالية أخرى تراجعاً حاداً في مؤشراتها حيث سجلت البورصة الروسية انخفاضاً بنسبة 45,19% نتيجة التراجع الهام في قيمة العملة الروسية تبعاً لانخفاض أسعار النفط كما شهدت البورصة اليونانية انخفاضاً بنسبة 28,94% ويعود ذلك إلى المخاوف حول إمكانية تفاقم الأزمة المالية والسياسية في البلاد.

وفيما يخص تطور أداء الأسواق المالية العالمية خلال سنة 2014، تجدر الإشارة إلى أن مختلف البورصات العالمية عرفت انطلاقة بطيئة في بداية السنة نتيجة وجود شكوك حول النمو الاقتصادي في الصين بعد تسجيل انخفاض في نسق نمو الناتج المحلي الإجمالي خلال الثلاثي الرابع لسنة 2013 مقارنة بالثلاثي الثالث من نفس السنة (7,7% مقابل 7,8%) ويتجلى هذا التباطؤ في تراجع النشاط الصناعي إضافة إلى انخفاض نسبة النمو السنوي للاستثمارات المصرح بها.

كما تأثرت البورصات العالمية سلباً بإعلان الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي عن توجهه إلى التخفيض في برنامج إعادة شراء الأصول بما قيمته 10 مليار دولار مع الحفاظ على نسبة فائدة مرجعية قريبة من الصفر حتى في صورة نزول نسبة البطالة إلى ما دون 6,5% مع بقاء نسبة التضخم تحت الـ 2%. وفي نهاية شهر جانفي 2014 واصلت مؤشرات الأسواق المالية تسجيل نتائج سلبية إثر اندلاع اللأزمة الأوكرانية.

وبداية من شهر فيفري 2014 وعلى الرغم من تفاقم النزاع الروسي الأوكراني، سجلت الأسواق المالية العالمية نسقاً تصاعدياً مع الإعلان عن تحسن المؤشرات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية واعتزام البنوك المركزية اتخاذ قرارات هامة لدعم النمو.

حيث أعلن الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي عن تفاؤله بخصوص آفاق نمو الاقتصاد الأمريكي رغم انخفاض الناتج المحلي الإجمالي خلال الثلاثي الأول من سنة 2014 وقرر مجدداً التخفيض في برنامج إعادة شراء الأصول بما قيمته 10 مليار دولار

ليستقر المبلغ الشهري لإعادة شراء الأصول الرقاعية في مستوى 45 مليار دولار. كما بادر البنك المركزي الأوروبي بمزيد التخفيض في نسب الفائدة المرجعية وتهدف هذه الإجراءات إلى مجابهة مخاطر الانكماش المالي في منطقة اليورو وإلى تقليص قيمة صرف العملة الأوروبية. وقد تفاعلت البورصات العالمية بصفة إيجابية مع هذه القرارات ومع إمكانية انتهاء البنك المركزي الأوروبي لخطة «تيسير كمي» ضخمة.

وخلال شهري جوان وجويلية من سنة 2014 عرفت الأسواق المالية الأوروبية والأمريكية تباينا في اتجاهاتها. ففي حين واصلت الأسواق الأمريكية تسجيل نتائج إيجابية متأثرة بتواصل النمو وانخفاض البطالة والخروج التدريجي من خطة التيسير الكمي، تراجعت خلال نفس الفترة مؤشرات البورصات الأوروبية نتيجة عدم ظهور بوادر نمو اقتصادي في منطقة اليورو وتنامي الانكماش المالي وتوتر العلاقات بين الدول الأوروبية وروسيا. وفي نهاية شهر جويلية تفاقمت المخاوف صلب الأسواق المالية الأوروبية مع إعلان إفلاس البنك البرتغالي «esperito santo» وتمّ تفادي أزمة مالية جديدة بفضل التدخل السريع للاتحاد الأوروبي ولصندوق النقد الدولي من خلال تقديم مساعدة بمبلغ 10 مليار يورو لتغطية الخسائر.

ومن نهاية شهر جويلية إلى منتصف شهر أكتوبر عرفت معظم الأسواق المالية العالمية نسقا متذبذبا حيث ولئن تفاعلت بصفة إيجابية مع إعلان البنك المركزي الأوروبي عن توجهه مجددا إلى اعتماد سياسة نقدية مرنة إلا أنها تأثرت سلبا بتخفيض صندوق النقد الدولي لآفاق النمو العالمي في مناسبتين بداية من شهر أبريل 2014 وخاصة فيما يتعلق بمنطقة اليورو بما في ذلك الاقتصاد الألماني. كما تأثرت مؤشرات البورصات العالمية بانعكاسات الأزمة الأوكرانية وتنامي المخاطر الإرهابية في الشرق الأوسط إضافة إلى انتشار وباء الإيبولا في إفريقيا واندلاع موجة احتجاجات سياسية في هونغ كونغ أحد أكبر المراكز المالية العالمية.


وبداية من منتصف شهر أكتوبر وحتى نهاية شهر نوفمبر شهدت الأسواق المالية العالمية نسقا تصادعيا بعد الإعلان عن مؤشرات اقتصادية إيجابية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاثي الثالث من السنة إذ ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 3,5% أي أفضل بنصف نقطة مما كان متوقعا. كما أن 76% من ضمن

78 % من الشركات المصنفة ضمن مؤشر «ستاندرد آند بورز 500» أفصحت عن نتائج أفضل مما كان منتظرا فيما يتعلق بأرباحها. وساهم كذلك إعلان الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي عن مواصلة انتهاج سياسة نقدية مرنة رغم تقليصه في برنامج إعادة شراء الأصول في دفع الأسواق المالية العالمية تزامنا مع اتخاذ البنك المركزي الياباني لقرارات غير منتظرة لدفع النمو من خلال الترفيع في حجم برنامج إعادة شراء الأصول والتسريع في نسق توسيع المخزون النقدي بالخصوص عبر مضاعفة حجم مساهمة الصندوق السيادي الياباني في الأسهم اليابانية والأجنبية.


وخلال الأسابيع الأولى من شهر ديسمبر انخفضت معظم مؤشرات البورصات العالمية تبعا للإعلان عن إحصائيات اقتصادية سلبية أبرزت تراجعاً في نسق النمو العالمي وارتفاع مخاطر الانكماش المالي في منطقة اليورو بالتزامن مع الانخفاض الحاد في أسعار النفط وانهيار سعر العملة في روسيا نتيجة العقوبات الغربية المفروضة على الاقتصاد الروسي. إضافة إلى ذلك فإنّ عدم الاستقرار السياسي في اليونان أثر سلباً على الأسواق المالية العالمية.

وقد أنهت البورصات العالمية سنة 2014 وعلى الرغم من المخاوف سائلة الذكر على نسق تصاعدي بفضل إعلان الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي على نيته الترفيع في نسب الفائدة خلال سنة 2015 مع محافظته على توقعات نمو الاقتصاد الأمريكي خلال سنة 2015 وترفيعه في تلك المتعلقة بسنة 2016.

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في نيويورك وطوكيو



تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في باريس وندن



وبالنسبة للأسواق المالية العربية فقد انتهت سنة 2014 مسجلة نتائج إيجابية في مجملها. حيث ارتفعت مؤشرات معظم البورصات العربية باستثناء بورصات الكويت وعمان وفلسطين والعربية السعودية والسودان

والتي تراجعت مؤشراتها على التوالي بنسبة 13,43% و 7,19% و 7,14% و 2,37% و 1,61%. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال شهر ديسمبر عرفت بورصات دول الخليج تراجعا حادا نتيجة انخفاض أسعار النفط إلا أن البعض من هذه البورصات تمكنت خلال حصص البورصة الأخيرة من سنة 2014 من استرجاع نسق تصاعدي.

في حين سجل مؤشر البورصة المصرية خلال سنة 2014 أفضل نتيجة في المنطقة العربية محققا ارتفاعا بنسبة 31,61%. يتبعه في ذلك مؤشر البورصة القطرية ثاني أكبر بورصة عربية والذي ارتفع بنسبة 18,36%. واحتلت البورصة التونسية المرتبة الثالثة حيث حققت ارتفاعا بنسبة 16,17% بعد أن سجلت سنة 2013 تراجعا بنسبة 4,33%.

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية العربية

البورصة	المؤشر	%تطور المؤشر		
		2012	2013	2014
أبوظبي	مؤشر ابو ظبي	2630,86	63,08	5,56
الجزائر	-	1289,51	-16,72	10,57
العربية السعودية	المؤشر العام	6801,22	25,5	-2,37
البحرين	مؤشر البحرين العام	1074,13	16,27	14,23
دبي	المؤشر العام لسوق دبي المالي	1622,53	107,69	11,99
مصر	اجكس 30	5442,37	24,63	31,61
الأردن	المؤشر العام	1957,61	5,53	4,82
الكويت	مؤشر السوق السعودي	5947,14	26,94	-13,43
لبنان	بلوم	1157,75	-0,66	1,75
المغرب	مازي	9359,19	-2,62	5,55
عمان	مسم 30	5760,84	18,64	-7,19
فلسطين	مؤشر القدس	477,59	13,37	-7,14
قطر	مؤشر بورصة قطر	8358,94	24,17	18,36
السودان	الخرطوم	2748,3	15,64	-1,61
سوريا	مؤشر سوق دمشق	769,6	62,36	1,74
تونس	توناندكس	4 579,85	-4,33	16,17

المصدر: بلومبرج وبورصة الجزائر

العنوان الفرعي الثالث السوق المالية التونسية

سجّلت السّوق الماليّة خلال سنة 2014 إدراج 6 شركات ببورصة الأوراق المالية بتونس مما انجرّ عنه رسملة إضافية للبورصة بلغت 1 125 مليون دينار. وقد توزعت الإدراجات الجديدة على النحو التالي:

- 3 شركات أدرجت بالسوق الرئيسية للبورصة : شركة سالكوم ، الشركة التونسية لصناعة الورق والورق المقوى ، وشركة دليس القابضة .
- 3 شركات أدرجت بالسوق البديلة للبورصة : مجمع تواصل القابضة ، الشركة المغربية العالمية للإشهار ، وشركة سيريا ليس .

وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 77 شركة في موفى سنة 2014 من بينها 12 شركة مدرجة بالسّوق البديلة .

وعلى مستوى سوق الإصدارات ، بلغ حجم الموارد التي تمّت تعبئتها سنة 2014 بعنوان الإصدارات بالسّوق الماليّة 867,4 مليون دينار³ مقابل 796,8 مليون دينار⁴ سنة 2013 وبذلك سجّلت نسبة مساهمة السّوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص ارتفاعا مقارنة بالسّنة الماضية حيث بلغت 9,2%⁵ مقابل 8,6%⁶ سنة 2013 .

³ . هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2014 بما في ذلك 38.5 مليون دينار متأتية من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق المالية سنة 2013 . كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة .

⁴ . تمت مراجعة حجم الموارد المعبئة سنة 2013 والتي كانت تبلغ 671.9 مليون دينار بعد أخذ بعين الاعتبار الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة .

⁵ . المصدر الموازنة الاقتصادية لسنة 2014 . هذه النسبة لا تأخذ بعين الاعتبار مبلغ القرض الرقاعي الوطني المصدر خلال سنة 2014 .

⁶ . تمت مراجعة هذه النسبة بعد تحيين المعطيات المتعلقة بالاستثمار الخاص في الموازنة الاقتصادية لسنة 2013 من جهة وبعد احتساب الأموال المعبئة في السوق المالية بعنوان العمليات المالية التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة .

وتجدر الإشارة أنّ الدولة التونسية أصدرت خلال سنة 2014 قرض رقاعي وطني قصد تعبئة مبلغ لا يقلّ عن 500 مليون دينار وذلك لغاية تغطية قسط من حاجيات تمويل ميزانيتها. وقد شهد هذا القرض نجاحا ملحوظا حيث تمّ تعبئة مبلغ يساوي 959 مليون دينار.


وبلغت في موفى سنة 2014، رسملة البورصة 17 324 مليون دينار أي 21 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 14 093 مليون دينار في موفى سنة 2013 وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة 23 %. وسجلت حصّة المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة سنة 2014 ارتفاعا مقارنة بالسنة السابقة لتبلغ 24,10 % مقابل 24 % سنة 2013.

وأقل مؤشر توناندكس سنة 2014 في مستوى 5089.99 نقطة مسجلا أول ارتفاع منذ سنة 2010 بنسبة 16,17 % بعد تراجع ثلاث سنوات على التوالي. ويعود هذا الارتفاع إلى استقرار الوضع السياسي بفضل نجاح المسار الانتقالي من خلال إصدار دستور جديد وتنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية في ظروف جيدة. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ إدراج ستة شركات جديدة خلال سنة 2014 مكن من إثراء تسعيرة البورصة والرفع من مردوديتها. كما شهد الثلاثي الأخير من سنة 2014 حيوية إضافية على مستوى البورصة تبعا لإصدار الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 والذي سمح للأجانب بامتلاك 66,66 % من رأس مال الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من اللجنة العليا للاستثمار إذا كان قد سبق لهذه الأخيرة الترخيص بتجاوز المساهمة الأجنبية في الشركة المعنية عتبة 50 % من رأس المال.

المؤشرات الرئيسية للسوق الثانوية

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
77	71	59	57	56	52	50	عدد الشركات المدرجة
17324	14093	78013	14452	15282	12227	8301	رسملة السوق (مليون دينار)
21 %	19,76	19,70	22,4	24,1	20,8	15,0	نسبة الرسملة من الناتج المحلي (%)
5090	4381	4580	4722	5113	4292	2892	مؤشر توناندكس (بالنقاط)
16,17	-4,3	-3,0	-7,6	19,1	48,4	10,7	نسبة تطور مؤشر توناندكس (%)

يوضّح الرسم البياني اللاحق تطور مؤشر توناندكس منذ سنة 2009 :



الباب الأول

السوق الأوليّة

I. مساهمة السوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص:

بلغ حجم الموارد التي تمت تعبئتها سنة 2014 بعنوان الإصدارات بالسوق الماليّة من قبل شركات المساهمة العامة 867,4 مليون دينار⁷ مقابل 796,8 مليون دينار⁸ سنة 2013، تتوزع كما يلي :

- زيادات في رأس المال : 430,7 مليون دينار مقابل 382,2⁹ مليون دينار سنة 2013؛

- قروض رقاعية: 436,7 مليون دينار مقابل 414,6 مليون دينار سنة 2013؛

وبذلك بلغت نسبة مساهمة السوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص 9,2% سنة 2014 مقابل 10,6% سنة 2013.

⁷. هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2014 بما في ذلك 38,5 مليون دينار متأتية من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق الماليّة سنة 2013. كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

⁸. تمت مراجعة حجم الموارد المعبئة سنة 2013 والتي كانت تبلغ 671,9 مليون دينار بعد أخذ بعين الاعتبار الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

⁹. تمت مراجعة حجم الأموال المتأتية من عمليات إصدار سندات رأس المال والتي كانت تبلغ 257,4 مليون دينار بعد أخذ بعين الاعتبار الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.


¹⁰. تمت مراجعة هذه النسبة بعد تحيين المعطيات المتعلقة بالاستثمار الخاص على مستوى الميزانية الاقتصادية لسنة 2013 من جهة وبعد أخذ بعين الاعتبار الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة من جهة أخرى.

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص (2012-2014)

بالمليون دينار

2014	2013	2012	
430.7	382.2	140.4	الترفيغ في رأس المال
436.7	414.6	439.7	القروض الرقاعية
867.4	796.8	580.1	المجموع
9.2	8.6	6.6	نسبة تمويل الاستثمار الخاص بالنسبة المئوية

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص



II. تطور الإصدارات¹¹ :

بلغت قيمة إصدارات شركات المساهمة العامة خلال سنة 2014 باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطي، 947 مليون دينار¹² مقابل 848 مليون دينار سنة 2013 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 11,7%.

ويرجع هذا الارتفاع المسجل إلى تطور إصدارات سندات رأس المال بنسبة 4,3% وسندات الدين بنسبة 20%.

¹¹. دون اعتبار إصدارات الدولة بما في ذلك القرض الرقاعي الوطني 2014.

¹². مع أخذ بعين الاعتبار الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

¹³. تمت مراجعة هذا المبلغ والذي كان يقدر بـ 714 مليون دينار بعد أخذ بعين الاعتبار الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.


وبلغت حصة إصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة 50,4% من مجموع الإصدارات خلال سنة 2014، مقابل 46,9% سنة 2013.

السوق الأوليّة (2014-2014)


بالمليون دينار

2012	2013	2014	
469	450	222	إصدارات أوراق رأس المال ¹⁴
49.6	53.1	33.7	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
478	398	436	إصدارات سندات دين ¹⁵
50.4	46.9	66.3	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
947	848	658	المجموع

توزيع الإصدارات سنة 2012




توزيع الإصدارات سنة 2013



¹⁴. باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطي وعمليات تحويل رفاع قابلة للتحويل لأسهم أو تحويل أصول مشتركة إلى رأس مال ومع أخذ بعين الاعتبار عمليات الترفيع في رأس المال التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

¹⁵. مع أخذ بعين الاعتبار إصدارات القروض الرقاعية التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

توزيع الإصدارات سنة 2014



1. إصدارات أوراق رأس المال:

بلغ حجم إصدارات أوراق رأس المال 469 مليون دينار سنة 2014 مقابل 450 مليون دينار سنة 2013، مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 4,3%. ومثلت حصة الإصدارات نقدا نسبة 93,4% بمبلغ 438 مليون دينار مقابل 79,4% ومبلغ 357 مليون دينار سنة 2013.

وهذا الارتفاع في مبلغ إصدارات أوراق رأس المال نقدا من شأنه تطوير ودفع استثمار بعض الشركات وتمكين البعض الآخر من تسوية وضعيتها المالية وإعادة هيكلتها.

وبالتالي تجدر الإشارة إلى أنه:

تم تخصيص 149,6 مليون دينار لدعم الأموال الذاتية لمؤسسة بنكية مدرجة بالبورصة خيّرت اللجوء للسوق المالية لدعم أموالها الذاتية قصد احترام أحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية واحترام القواعد الاحتياطية المضبوطة من قبل البنك المركزي التونسي بما يضمن سلامة وتطور أنشطتها.

تم إصدار أسهم بمبلغ 31,2 مليون دينار من قبل 3 شركات بمناسبة إدراجها بأحد أسواق البورصة وذلك عن طريق عرض بسعر محدد وتوظيف مضمون لأسهم جديدة مصدرة للعموم.


تم إصدار أسهم بما قيمته 31,4 مليون دينار في إطار عملية تغيير شكل مؤسسة تأمين تعاونية إلى شركة خفية الاسم.

تطور إصدارات أوراق رأس المال (2012-2014)

بالمليون دينار

2014	2013	2012	
438	357	180	إصدارات أوراق رأس المال نقدا
251	225	180	عن طريق المساهمة العامة
187	132	0	دون اللجوء للمساهمة العامة
93,4	79,4	81,1	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
31	93	42	إدماج الاحتياطي وتحويل ديون أو صناديق مشتركة
6,6	20,6	18,9	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
469	450	222	مجموع إصدارات أوراق رأس المال

تطور نسبة توزيع إصدارات أوراق رأس المال (2012-2014)



يبين التوزيع القطاعي للمصدرين، هيمنة القطاع المالي¹⁶ حيث بلغت حصته 83% سنة 2014 مقابل 56% سنة 2013.

أما بالنسبة لحصتي القطاع الصناعي وقطاع الخدمات للمستهلك فقد سجلنا انخفاضا ملحوظا مقارنة بالسنة الفارطة حيث تراجعنا على التوالي من 28,4% و 8,4% سنة 2013 إلى 1,7% و 1,2% سنة 2014، وذلك بالعلاقة مع تراجع نمو القطاعيين.

¹⁶. يضم القطاع المالي: قطاع البنوك، قطاع التأمين، قطاع الإيجار المالي و المؤسسات المالية لإدارة الديون، وخدمات مالية أخرى (شركات استثمار ذات رأس مال تنمية، شركات استثمار ذات رأس مال قار).

وفيما يخص حصة المواد الأولية فقد عرفت انخفاضا طفيفا خلال سنة 2014 حيث بلغت 0,5 % مقابل 0,8 % سنة 2013. بينما بلغت حصة قطاع التكنولوجيا 8,5% بعد أن سجلت غيابا خلال السنتين السابقتين.

وعلى مستوى توزيع إصدارات أوراق رأس المال بين الشركات المدرجة بالبورصة والشركات غير المدرجة، يلاحظ أن الحجم الجملي للإصدارات سنة 2014 تمّ بنسبة 52,6% من قبل الشركات المدرجة.

تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لأوراق رأس مال* (2012-2014)


بالمليون دينار

النسبة %	2014	النسبة %	2013	النسبة %	2012	
82,9	389	55,9	251,5	62,5	138,7	القطاع المالي
73,4	344,4	38,3	172,4	15,4	34,1	القطاع البنكي
9,2	43,1	6,3	28,6	27,1	60,0	قطاع التأمين
0,3	1,5	11,2	50,5	19,6	43,5	قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
-	-	-	-	0,5	1,1	خدمات مالية أخرى
-	-	-	-	-	-	شركات استثمار ذات رأس مال تنمية
-	-	-	-	0,5	1,1	شركات استثمار ذات رأس مال قار
4,7	22,1	5,7	25,6	10,4	23,1	قطاع مواد الاستهلاك
0,5	2,5	0,8	3,5	7,1	15,7	قطاع المواد الأولية
1,7	7,8	28,4	127,6	13,2	29,3	قطاع الصناعة
1,2	5,4	8,4	37,9	5,4	11,9	قطاع الخدمات للمستهلك
-	-	0,1	0,5	0,4	0,8	قطاع البترول والغاز
0,6	2,6	-	-	1,0	2,2	قطاع الصحة
8,5	39,8	-	-	-	-	قطاع الاتصالات
-	-	0,8	3,5	-	-	قطاع التكنولوجيا
100,0	469,3	100,0	450,1	100,0	221,8	المجموع


* باعتبار عمليات الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي وتحويل ديون أو صناديق مشتركة والعمليات المنجزة دون اللجوء للاكتتاب العام من قبل شركات المساهمة العامة.

وتبيّن الرسوم التّالية تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لأوراق رأس مال خلال السّنوات الممتدّة بين 2012 و2014 :


التّوزيع القطاعي للشّركات المصدرة لأوراق رأس المال لسنة 2012



التّوزيع القطاعي للشّركات المصدرة لأوراق رأس المال لسنة 2013



التّوزيع القطاعي للشّركات المصدرة لأوراق رأس المال لسنة 2014



2. إصدارات سندات الدين الخاصة:

بلغت إصدارات القروض الرقاعية 478 مليون دينار¹⁷ خلال سنة 2014 مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا بنسبة 20% مقارنة بسنة 2013 وذلك على الرغم من انخفاض حجم سندات الدين المصدرة من قبل شركات الإيجار المالي والتي بلغت 300,2 مليون دينار وهو ما يمثل نسبة 62,9% في سنة 2014 من مجموع الإصدارات مقابل 308,6 مليون دينار تمثل نسبة 77,6% سنة 2013.

ويعود ارتفاع إصدارات سندات الدين الخاصة إلى الارتفاع الهام لحجم إصدارات البنوك والشركات الناشطة في قطاع الخدمات للمستهلك والتي ارتفعت من 81 مليون دينار سنة 2013 إلى 177,4 مليون دينار سنة 2014.

وعلى صعيد التوزيع القطاعي للمصدرين، فقد تمّ سنة 2014 إصدار 94,8% من مجموع إصدارات سندات الدين من قبل مؤسسات القرض أي 15 قرضا رقاعيا من بين 16 قرضا التي تمّ إصدارها سنة 2014. وتتوزع القروض الرقاعية المنجزة من قبل مؤسسات القرض كما يلي:

- ثلاثة قروض (3) تمّ إصدارها من قبل بنوك بمبلغ قدره 152,4 مليون دينار.
- اثني عشر (12) قرضا تمّ إصدارها من قبل شركات إيجار مالي بمبلغ قدره 300,2 مليون دينار.

وتمّ إصدار القرض المتبقي في شكل رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون اللجوء للمساهمة العامة من قبل شركة تنشط في قطاع مواد الاستهلاك بمبلغ قدره 25 مليون دينار. وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنّ سنة 2014 شهدت إصدار قرضين رقاعيين من قبل شركتين مدرجتين بالبورصة وذلك دون اللجوء للمساهمة العامة بمبلغ جملي قدره 75 مليون دينار منها 50 مليون دينار تخص قرض مصدر من قبل بنك مدرج بالبورصة.

وعلى صعيد توزيع إصدارات سندات الدين بين الشركات المدرجة بالبورصة والشركات غير المدرجة، نلاحظ ارتفاع حصة الشركات المدرجة مقارنة بالسنة الفارطة، حيث أصبحت في حدود 82% مقابل 80% سنة 2013.


¹⁷. مع أخذ بعين الاعتبار إصدارات القروض الرقاعية التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لسندات الدين الخاصة (2012-2014)

مليون دينار

النسبة %	2014	النسبة %	2013	النسبة %	2012	
94,8	452,6	98,0	389,6	100,0	436,0	القطاع المالي
31,9	152,4	20,4	81,0	45,9	200,0	القطاع البنكي
62,9	300,2	77,6	308,6	54,1	236,0	قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
5,2	25,0	-	-	-	-	قطاع مواد الاستهلاك
-	-	2,0	8,0			قطاع الخدمات للمستهلك
100,0	477,6	100,0	397,6	100,0	436,0	المجموع

ويبين الرسم التالي تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لسندات الدين الخاصة خلال السنوات الممتدة بين 2012 و 2014 :



وتجدر الإشارة إلى أنّ سنة 2014 شهدت إصدار 4 قروض رقاعية مشروطة من قبل شركة إيجار مالي و 3 بنوك بمبلغ جملي يساوي 172,4 مليون دينار وذلك دعماً للأموال الذاتية الصافية من جهة وحتى يتم احتساب هذا الصنف من القروض ضمن الأموال الذاتية الإضافية في حدود رأس المال المتبقي على ألاّ تتجاوز 50% من قاعدة الأموال الذاتية الصافية من جهة أخرى.

وتجدر الملاحظة أنّ شروط الاصدار المضبوطة من قبل الشركات المدرجة بالبورصة والشركات غير المدرجة خلال سنة 2014، حافظت على تمكين المستثمرين من الاختيار بين نسبي فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السوق النقدية.

وعلى غرار السنوات الفارطة، فقد فضّل أغلبية المستثمرين الاكتتاب بنسبة فائدة قارة في القروض الرقاعية التي وقع إصدارها بنسبي فائدة اختيارية، حيث بلغت الحصة المكتتبه بنسبة فائدة قارة 88,4% من مجموع الإصدارات المعنية¹⁸.


تطور توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السوق النقدية خلال السنوات الممتدة بين 2012 و2014

مليون دينار

النسبة %			المبالغ المصدرة بالمليون دينار			
2014	2013	2012	2014	2013	2012	
88,4	73,9	77,4	382,2**	246,4*	255,3	نسبة فائدة قارة
11,6	26,1	22,6	50,4	91,2*	74,7	نسبة فائدة مرتبطة بنسبة السوق النقدية
100,0	100,0	100,0	432,6**	337,6*	330,0	المجموع

* دون احتساب القروض الرقاعية المصدر من قبل الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة بنسبة فائدة قارة.
** دون احتساب القروض الرقاعية « الشركة الدولية للإيجار المالي 2014-2014 » و« القرض القابل للتحويل إلى أسهم أسد 2014 » المصدرة بنسبة فائدة قارة.

ويبين الرسم التالي تطور توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السوق النقدية خلال السنوات الممتدة بين 2012 و2014:



¹⁸. يخص القروض الرقاعية الأربع عشر التي وقع إصدارها بنسبي فائدة اختيارية، واحدة قارة و الثانية مرتبطة بنسبة السوق النقدية.

وفيما يتعلّق بالتصنيف الائتماني للقروض المؤشر عليها، يلاحظ أنّ ثلاثة عشرة (13) من ضمن الستة عشرة (16) عمليّة إصدار المنجزة، تمّت بالاعتماد على التصنيف المذكور، بينما أعفي من التصنيف ثلاثة قروض رقاعية (3) تمّ إصدار اثنين منهما دون اللجوء إلى المساهمة العامة في حين تمّ إصدار الثالث من قبل مؤسسة بنكية مدرجة بالبورصة.

تصنيف القروض الرقاعية

عدد القروض الرقاعية المصنفة	التصنيف الممنوح
13	المجموع
1	*+أ
2	ب ب ب +*
4	ب ب ب *
2	ب ب ب -*
1	ب ب ب +*
1	ب ب ب -*
1	ب ب *
1	ت ت ت **

* تصنيف من قبل وكالة التصنيف الائتماني FitchRatings

** تصنيف من قبل وكالة التصنيف الائتماني Standard & Poor's

وفيما يتعلّق بتوزيع المكتتبين في إصدارات سندات الدين المؤشر عليها سنة 2014 وعلى غرار السنوات الفارطة، حازت شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي على أهمّ نسبة مكتتبة بلغت 41,1% من مجموع الإصدارات رغم تراجعها مقارنة بسنة 2013 حيث بلغت 48,3%.

وسجّلت حصّة شركات التأمين ارتفاعا من 20,2% سنة 2013 إلى 24,6% سنة 2014، في حين انخفضت حصّة البنوك من 18,5% سنة 2013 إلى 13% سنة 2014.


وفيما يخص الحصة المكتتبة من قبل الأشخاص المعنويين الآخرين فقد عادت إلى الارتفاع بعد تراجعها في السنة الفارطة حيث بلغت 9% مقابل 0,5% سنة 2013، في حين عرفت حصة الأشخاص الطبيعيين تراجعا حيث بلغت 3% مقابل 5,6% سنة 2013.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصة المكتتبة من قبل صندوق الودائع والضمانات ما فتئت تشهد تطورا من سنة إلى أخرى حيث بلغت هذه السنة 9,6% مقابل 7% سنة 2013.

توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقابية المؤشر عليها (2014-2004)

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	%
41,4	48,3	57,1	60,3	73,2	72,5	68,8	64,6	50,6	71,5	68,4	شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي
24,6	20,2	22,7	17,7	15,1	17,2	14,7	11,7	9,5	10,5	14,8	مؤسسات التأمين
12,9	18,5	10,4	13,0	10,4	9,0	12,7	18,6	3,5	14,7	7,9	البنوك
9,6	6,9	3,6	2,3	0,7	0,8	-	-	-	-	-	صناديق الضمان الإجتماعي
9	0,5	5,5	1,9	0,5	0,2	2,3	4,0	33,2	0,2	4,8	أشخاص معنويون آخرون
2,8	5,6	0,7	4,9	0,1	0,3	1,5	1,1	3,2	3,1	4,1	أشخاص طبيعيون

ويبين الرسم التالي تطور توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقابية المؤشر عليها خلال السنوات الممتدة بين 2012 و 2014 :



3. إصدارات سندات الدين العمومي:

بلغ الحجم الجملي لإصدارات رقاغ الخزينة سنة 2014 حوالي 3252 مليون دينار مقابل 1739 مليون دينار سنة 2013 مسجلا بذلك تطورا هاما بنسبة تفوق 87 %.

وقد تم إصدار رقاغ الخزينة القابلة للتظير طوال السنة بإستثناء أشهر ماي وجوان وجويلية وأوت في حين اقتصر إصدار رقاغ الخزينة قصيرة المدى على 18 أسبوعا فقط. في المقابل لم يتجاوز مبلغ إصدارات رقاغ الخزينة ذات قصاصة صفر عتبة 500 ألف دينار. كما قامت الدولة التونسية بإصدار قرض رقاغي وطني وذلك للمرة الثالثة منذ الإستقلال بمبلغ جملي قدره 959 مليون دينار.

ومن ناحية أخرى بلغ معدّل مدّة الدين العمومي الداخلي المكوّن من رقاغ الخزينة طويلة وقصيرة المدى سنة 2014 : 3 سنوات و 8 أشهر بعد أن كان 3 سنوات و 3 أشهر نهاية سنة 2013.

1.3. إصدارات رقاغ الخزينة :

1.1.3. رقاغ الخزينة القابلة للتظير :

سجّلت إصدارات رقاغ الخزينة القابلة للتظير ارتفاعا بنسبة 31 % لتبلغ 2067 مليون دينار سنة 2014 مقابل 1574 مليون دينار سنة 2013، وهي تمثّل 63,5 % من إصدارات سندات الدين العمومي مقابل 90,5 % سنة 2013.

وقد سجّل قائم رقاغ الخزينة القابلة للتظير تطورا ليبلغ 7904 مليون دينار في موفى سنة 2014 بعد أن كان 7718 مليون دينار سنة 2013 أي بزيادة قدرها 2,4 %.

تطور إصدارات رقاغ الخزينة القابلة للتظير

مليون دينار

2014	2013	2012	2011	2010	
067,2 2	573,9 1	195,3 1	961,8	469,1	مبلغ إصدارات رقاغ الخزينة القابلة للتظير
% 31,3	% 31,7	% 24,3	% 105	% -40,1	التطور السنوي لمبلغ الإصدارات (%)
904,4 7	718,4 7	6 955,1	183,4 6	683,6 5	قائم رقاغ الخزينة القابلة للتظير في موفى كل سنة
% 2,4	% 11	% 12,5	% 8,8	% -4	التطور السنوي لقائم رقاغ الخزينة القابلة للتظير (%)

وقد تمت إصدارات رقااع الخزينة القابلة للتنظير بواسطة 8 مناقصات على مستوى السوق الأولية و 4 مناقصات تبادل تعلقت بـ 8 خطوط مختلفة والتي تراوحت آجالها بين سنتي 2016 و2024. هذا وتقدر مدة آجال الدفّع المتوسطة بالنسبة لرقااع الخزينة القابلة للتنظير بحوالي 3 سنوات و 9 أشهر.

2.1.3. رقااع الخزينة قصيرة المدى:

سجلت إصدارات رقااع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2014 ارتفاعا بنسبة 37 % إذ بلغت 226 مليون دينار مقابل 165 مليون دينار سنة 2013 علما وأن هذه الإصدارات تمثل نسبة 7 % من إصدارات رقااع الخزينة طوال سنة 2014.

كما أنّ نسبة 80 % من هذه الإصدارات شملت رقااع الخزينة قصيرة المدى ذات أجل 52 أسبوع (9 خطوط على مدى 18 أسبوعا) بينما تمثل رقااع الخزينة ذات أجل 13 أسبوعا نسبة 20 % (خطا واحدا على مدى أسبوعين).

وبلغ قائم هذه الرقااع 181 مليون دينار في موفى 2014 مقابل 165 مليون دينار سنة 2013 مسجلا بذلك ارتفاعا بحوالي 10 % . هذا وتقدر مدة آجال الدفّع المتوسطة بالنسبة لرقااع الخزينة قصيرة المدى بحوالي 6 أشهر و 9 أيام.

2.3. إصدار القرض الرقااعي الوطني :

تولت الدولة التونسية خلال سنة 2014 إصدار قرض رقااعي وطني قصد تعبئة 500 مليون دينار لتغطية جزء من حاجيات موارد ميزانية الدولة. وتمّ منح إمكانية الاككتاب في القرض الرقااعي الوطني حسب اختيار المكتتب في الثلاثة أصناف التالية:

صنف أ: مخصص للاككتابات من قبل الأشخاص الطبيعيين بمدة سداد بخمس سنوات وبنسبة فائدة اسمية تبلغ 5,95 % سنويا.

صنف ب و صنف ج: تمّ تخصيصهما للاككتابات من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمدة سداد تبلغ على التوالي سبع وعشر سنوات ونسبة فائدة اسمية تبلغ على التوالي 6,15 % و 6,35 % سنويا.

وقد تمّ من خلال القرض الرقااعي الوطني تعبئة 959 مليون دينار ويمثل هذا المبلغ 192 % من المبلغ الأولي المعلن عنه من قبل وزارة المالية كما يمثل أيضا 29,5 %

من مجموع إصدارات سندات الدين العمومية. ووقع اكتتاب القرض الرقاعي الوطني من قبل 26 133 شخص طبيعي بما قيمته 57 مليون دينار وهو ما يمثل 6 % من مجموع المبالغ المعبئة وبلغ مجموع الأموال المكتتبة من قبل الأشخاص المعنويين 902 مليون دينار وهو ما يمثل 94 % من مجموع المبالغ المعبئة ومثلت البنوك أهم صنف من المكتتبين حيث استحوذت على 42 % من الاكتتابات تليها مؤسسات التأمين بنسبة 10%.

III. دعم مجال أسواق البورصة :

تواصل سنة 2014 نسق الإدراجات ببورصة الأوراق المالية بتونس رغم انخفاض وتيرته مقارنة بالسنة الفارطة.

حيث تمّ إثراء أسواق البورصة بإدراج 6 شركات، 3 منها في السوق الرئيسية هي على التوالي: شركة سالكوم، الشركة التونسية لصناعة الورق والورق المقوى، وشركة دليس القابضة و3 في السوق البديلة وهي: مجمع تواصل القابضة، الشركة المغربية العالمية للإشهار، وشركة سيرياليس.

وبلغ بذلك عدد المؤسسات المدرجة بالبورصة 77 مؤسسة في موفى سنة 2014 منها اثني عشر 12 شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة. ومكنت عمليات الإدراج من تنويع القطاعات المدرجة بالبورصة، وانجرت عنها رسملة إضافية بمقدار 1125 مليون دينار.

أمّا السوق الرقاعية فقد شهدت خلال سنة 2014 إدراج 13 قرضا بقائم جملي بلغ 312,7 مليون دينار ومن بينها 5 قروض تحصلت على تأشيرة الهيئة سنة 2013 وقرض تحصل على تأشيرة الهيئة سنة 2012.

الباب الثاني السوق الثانوية

I. نشاط السوق الثانوية :

بلغت قيمة الأموال المتبادلة بالسوق بمختلف مكوناته 2596,8 مليون دينار خلال سنة 2014، مسجلة ارتفاع بنسبة 16 % مقارنة بسنة 2013 وذلك دون احتساب عمليات التسجيل.

وقد ارتفع سنة 2014 حجم الأموال المتبادلة على أوراق رأس المال بأسواق البورصة بنسبة 16 % لتبلغ 1818,5 مليون دينار مقابل 1568 مليون دينار سنة 2013. وعلى هذا الأساس يكون المعدل اليومي للأموال المتبادلة بالنسبة لسنة 2014 في حدود 7,3 مليون دينار مقابل معدل يومي يقدر بـ 6,3 مليون دينار سنة 2013.

وتجدر الملاحظة أنّ أسهم الشركات الأكثر تداولاً خلال سنة 2014 كانت أسهم شركة "بيع المنتجات الصحية" حيث بلغت المبادلات السنوية على أسهمها 129 مليون دينار وهو ما يمثل 7,7% من الحجم الجملي للمبادلات وأسهم شركة "صنع المشروبات بتونس" بقيمة مبادلات سنوية بلغت 98 مليون دينار وهو ما يمثل 5,4% من الحجم الجملي للأموال وأسهم شركة "اسمنت قرطاج" بقيمة مبادلات سنوية بلغت 91 مليون دينار وهو ما يمثل 5% من الحجم الجملي للأموال وأسهم "التجاري بنك" بقيمة مبادلات سنوية بلغت 78,5 مليون دينار وهو ما يمثل 4,3% من الحجم الجملي للأموال وأسهم "الأمان بنك" بقيمة مبادلات سنوية بلغت 73,5 مليون دينار وهو ما يمثل 4% من الحجم الجملي للأموال.

ومن ناحية أخرى بلغت سنة 2014 قيمة المبادلات على سندات الدين 126,3 مليون دينار مقابل 76,6 مليون دينار سنة 2013 منها 96,5 مليون دينار على رفاع الخزينة القابلة للتنظير مقابل 28,5 مليون دينار سنة 2013. ويعود هذا الارتفاع في المبادلات إلى إصدار الدولة لقرض رفاعي وطني سنة 2014 تمّ من خلاله تعبئة 959 مليون دينار.

أما المبادلات على أوراق شركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة فقد بلغت 41,6 مليون دينار في سنة 2014 مقابل 34,2 مليون دينار سنة 2013.

وبلغت قيمة عمليات التسجيل والتصريح 778 مليون دينار مقابل 2317 مليون دينار سنة 2013. ويعود بالأساس إلى تفويت الدولة في الأسهم المصادرة في كل من شركة تونيزيانا وسيتي كار والبنك التونسي بقيمة جمالية تبلغ 908 مليون دينار.

العمليات المالية بالسوق الثانوية

مليون دينار

2014	2013	2012	2011	2010	2009	
1818,5	1568	2115,8	1694,5	2750,0	1854,1	الأموال المتداولة بالسوق
%16	%-26	24,8	-38,4	48,3	- 14,1	التطور السنوي %
1776,9	1533,9	2078	1678	2702,0	1814,0	مبادلات على مستوى أسواق البورصة
%16	%-26,2	23,8	-38	49,0	- 14,0	التطور السنوي %
1650,6	1457	1943	1572	2626,2	1714,6	مبادلات أسهم وحقوق الشركات المدرجة
13,3 %	%-25	23,6	-40,2	53,2	- 10,4	التطور السنوي %
126,3	76,6	134,6	106,5	75,8	99,4	مبادلات سندات الدين
96,5	28,5	85,9	31,2	63,3	91,1	منها رفاع خزينة قابلة للتنظير
41,6	34,2	38,1	16,5	48,0	40,1	مبادلات بالسوق الموازية
239329	239372	241177	253925	271882	189343	حجم التداول (*) (بالآلاف)
448	513	573	443	394	394	عدد العقود المبرمة (بالآلاف)
778	2317	814	1444	1081	1470	حجم عمليات التسجيل
2596,8	3885,4	2929,9	5,3138	3831	3324,1	مجموع الأموال المتداولة

(*) دون اعتبار تأثير التخفيض في القيمة الاسمية بالنسبة للسنوات التي تمت فيها عملية التخفيض.

وبلغت رسملة البورصة 17324 مليون دينار في موفى سنة 2014 مسجلة بذلك ارتفاعا سنويا بنسبة 23% مقارنة بسنة 2013. ويعود هذا النمو في رسملة البورصة إلى ارتفاع أسعار أسهم الشركات الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية والقطاع البنكي وإلى إدراج ستة شركات جديدة برسملة جمالية بلغت 1414,1 مليون دينار.


وعلى مستوى تطور أسعار الأسهم فقد حققت شركة «صنع المشروبات بتونس» أفضل نتيجة سنة 2014 حيث تضاعف تقريبا سعر أسهمها محققة ارتفاعا بنسبة 89,67% تليها شركة «أورو سيكل» بنسبة 80,7% وشركة «الانتاج الفلاحي بطبلبة» التي حقق سعر أسهمها ارتفاعا بنسبة 62,7% ثم شركة «التجاري بنك» بارتفاع يبلغ 54,8% وأخيرا شركة «الكيمياء» بارتفاع بلغ 51,9%. ومن ناحية أخرى سجل سعر أسهم شركة «سيفاكس» أهم انخفاض حيث تراجع بنسبة 54,1% تليها شركة «هاي تاك» بانخفاض بلغ 50,9% ثم الشركة المغربية العالمية للإشهار والتي تراجع سعر أسهمها بنسبة 49,8% كما انخفض سعر اسهم شركة المعامل الآلية بالساحل بنسبة 36,1% وأخيرا سجل سعر أسهم مجمع تواصل القابضة انخفاضا بنسبة 33,6%. وتجدر الإشارة إلى أنه في موفى سنة 2014 سجلت 52 شركة مدرجة ارتفاعا في أسعار أسهمها مقابل انخفاض أسعار أسهم 25 شركة أخرى.

التوزيع القطاعي لرسملة البورصة

مليون دينار

	2014		2013		2012		2011	
	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ
القطاع المالي	47	8156	51	7165	53	7313	55	7958
البنوك	37	6500	40	5605	42	5812	44	6347
الإيجار المالي	3	570	4	543.9	3	449	4	535
قطاع التأمين	5	772	5	743.7	6	807	5	810
خدمات مالية أخرى	2	314	2	272.5	2	246	2	228
قطاع مواد الاستهلاك	27	4673	19	2624	18	2447	18	2625
قطاع الخدمات للمستهلك	10	1707	11	1594	12	1640	10	1434
قطاع المواد الأولية	5	815	5	691	6	782	6	793
قطاع الصناعة	9	1566	12	1710	9	1270	9	1343
قطاعات أخرى	2	407	2	309	2	327	2	299
مجموع السوق	100	17324	100	14093	100	13780	100	14452


ويبين جدول التوزيع القطاعي لرسملة البورصة هيمنة القطاع المالي الذي بلغت حصته نسبة 47 % منها 37 % راجعة للقطاع البنكي و 5 % لقطاع التأمين و 3 % لقطاع الإيجار المالي. وفي المرتبة الثانية نجد قطاع مواد الاستهلاك حيث ارتفعت حصته من 19 % سنة 2013 إلى 27 % سنة 2014 إثر إدراج كل من شركتي دليس القابضة وسيرايليس. ثم في المركز الثالث نجد قطاع الخدمات للمستهلك حيث تبلغ حصته 10 %. وتجدر الملاحظة أنّ حصّة قطاع الصناعة سجّلت انخفاضا سنة 2014 نتيجة التراجع الهام لأسعار عدة شركات ناشطة في هذا القطاع على غرار شركتي «المعامل الآلية بالساحل» و«اسمنت قرطاج» واللذان سجلتا على التوالي مردود سلبي بنسبة 36,12 % و 27,54 %.



II- تطور مؤشر السوق الثانوية :

أقل مؤشر تونانداكس سنة 2014 في مستوى 5089,99 نقطة مسجلا ارتفاعا بنسبة 16,17 % مقارنة بسنة 2013 التي اختتمها مسجلا 4381,32 نقطة.

ويوضح الرسم البياني اللاحق تطور المؤشر خلال سنة 2014 :



ومن خلال تحليل المعطيات الواردة صلب الرسم البياني أعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

خلافا لسنة 2013 والتي سجل فيها مؤشر تونانداكس نتائج سلبية للمرة الثالثة على التوالي بلغت - 4,3 % ، عرفت بورصة تونس انتعاشة في بداية سنة 2014 محققة تطورا بنسبة 7,6 % خلال الشهرين الأولين من السنة. ويعود ذلك بالأساس إلى تحسن المناخ السياسي بعد إصدار الدستور الجديد للدولة التونسية. وخلال شهري مارس وأفريل عرفت بورصة تونس نسقا متذبذبا بالنظر لحالة الانتظار السائدة لدى أغلب المستثمرين.

وبداية من شهر ماي 2014 استرجع مؤشر تونانداكس تدريجيا نسقا تصاعديا مكّنه من تجاوز عتبة 4700 نقطة خلال شهر أوت. ويعود هذا التطور إلى طمئنة المستثمرين تجاه الوضعية المالية للشركات المدرجة بعد نشر القوائم المالية لسنة 2013 ومؤشرات النشاط المتعلقة بالثلاثية الأولى من سنة 2014 والتي كانت إيجابية في مجملها.

وخلال الثلاثية الأخيرة من سنة 2014 سجل مؤشر تونانداكس ارتفاعا ملحوظا تزامنا مع نجاح المسار الانتخابي والانتهاؤ من المرحلة الانتقالية. حيث تجاوز مؤشر بورصة تونس عتبة الـ 5000 نقطة وسجل أعلى له نتيجة يوم 22 ديسمبر 2014 حيث بلغ 5141,85 نقطة. كما تطور حجم المبادلات بصفة ملحوظة خلال الثلاثية الأخيرة من السنة خاصة بفضل أسهم شركة « صنع المشروبات بتونس» وأسهم مؤسسات القطاع البنكي.

وعلى مستوى المؤشرات القطاعية، فقد شهد أغلبها ارتفاعا بالخصوص في قطاع مواد الاستهلاك الذي ارتفع بنسبة 53,44% وذلك بفضل المردود الإيجابي لأسهم شركة «صنع المشروبات بتونس» وكذلك في القطاع البنكي الذي ارتفع بنسبة 8,14%. في حين سجل كل من القطاع الصناعي وقطاع المواد الأولية تراجعا في موفى سنة 2014.

المؤشرات القطاعية	2014 / 12 / 31	2013 / 12 / 31	نسبة التغيير %
القطاع المالي	3441,57	2962,69	16,16
- البنوك	3115,76	2656,03	17,31
-الإيجار المالي	9615,80	9003,58	6,80
- خدمات مالية	5051,47	4446,70	13,60
قطاع الخدمات المتكاملة الإستهلاك	3572,70	3402,37	5,01
قطاع مواد الإستهلاك	2617,44	4016,12	53,44
قطاع المواد الأولية	2275,29	2333,25	- 2,48
قطاع الصناعة	1557,31	1726,41	- 9,79

III- عمليات شراء و بيع الأوراق المالية من قبل الأجانب :

انخفض سنة 2014 حجم العمليات المنجزة من قبل الأجانب على سندات رأس المال بأسواق بالبورصة وبالسوق الموازية بنسبة 73%. حيث بلغ صافي العمليات 236 مليون دينار سنة 2014 مقابل 866 مليون دينار سنة 2013. ويعود هذا الإنخفاض أساسا إلى تراجع حجم عمليات التسجيل.

العمليات المنجزة على سندات رأس المال المدرجة بالبورصة:

بلغ سنة 2014 حجم العمليات المنجزة في أسواق البورصة على سندات رأس المال من قبل الاجانب 182 مليون دينار بالنسبة لعمليات الشراء و60 مليون دينار بالنسبة لعمليات البيع وهو ما يفرز ناتج صافي إيجابي يبلغ 122 مليون دينار مقابل 8 مليون دينار سنة 2013.

وقد بلغت سنة 2014 المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة 24,10 % مقابل 22,04 % سنة 2013. ويرجع هذا التطور إلى ارتفاع المساهمة الاجنبية في رأس مال شركة وان تاك القابضة وشركة دليس القابضة ومجمع بولينا وشركة اسمنت قرطاج.

2. العمليات المنجزة في السوق الموازية:

بلغ سنة 2014 حجم عمليات التسجيل المنجزة من قبل الأجانب 182 مليون دينار بالنسبة للاقتناءات و68 مليون دينار بالنسبة للمبيعات حيث بلغ صافي العمليات 114 مليون دينار مقابل 857 مليون دينار سنة 2013. ويعكس هذا التراجع انخفاض الاستثمارات الأجنبية في الشركات الغير المدرجة حيث بلغ مجموع العمليات الخاضعة لترخيص اللجنة العليا للاستثمار 101 مليون دينار سنة 2014 مقابل 580 مليون دينار سنة 2013.

الباب الثالث

نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي

شهد قطاع التصرف الجماعي¹⁹ تطورا خلال سنة 2014 على النحو التالي :

- ارتفاع عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في طور النشاط (المختلطة والرقاعية) بنسبة 3,5 % من 115 سنة 2013 الى 119 في 31 ديسمبر 2014 .

- استقرار مبلغ الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية سنة 2014 حيث بلغت 4588 مليون دينار مقابل 4585 مليون دينار سنة 2013 .


- ارتفاع طفيف في حصة مؤسسات التوظيف الجماعي الرقاعية سنة 2014 والتي مثلت 89,3 % من مجموع الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي حيث بلغت 4098 مليون دينار في موفى سنة 2014 مقابل 4084 مليون دينار سنة 2013 .

ويبين الجدول التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ونسبتها من إجمالي الناتج المحلي ومن إجمالي الادخار الوطني .

¹⁹. دون إعتبار صناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

مليون دينار

2014	2013	2012	2011	2010	
4 588	4 585	4 887	5 245	5 107	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية *
0,07	-6,2	-6,8	2,7	16,6	نسبة التطور السنوي (%)
5,5	²⁰ 6,0	7,0	8,1	8,1	النسبة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية (%)
42,2	²¹ 44,1	43,9	47,6	36,9	النسبة من إجمالي الادخار الوطني بالأسعار الجارية (%)



I - منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

بمناسبة تأسيس مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية :


منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 تسعة تراخيص لتكوين صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، تمّ بموجبها إحداث صندوقين خلال نفس السنة.

في نهاية سنة 2014، بلغ عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 119 موزعة إلى 33 مؤسسة توظيف جماعي من الصنف الرقاعي و 84 من الصنف المختلط و 2 من صنف الأسهم مقابل 115 مؤسسة توظيف جماعي سنة 2013 موزعة بين 32 من الصنف الرقاعي و 82 من الصنف المختلط و واحدة من صنف الأسهم.


²⁰. تعويض الجملتين بما يلي: وقع تحيين النسبة باعتماد معطيات البنك المركزي التونسي
²¹. تعويض الجملتين بما يلي: وقع تحيين النسبة باعتماد معطيات البنك المركزي التونسي

وبذلك يكون عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي باشرت نشاطها الفعلي سنة 2014، ستة مؤسسات وقع الترخيص في تكوينها سنة 2013. وتجدر الإشارة إلى أنّ هيئة السوق المالية تولت الترخيص لتصفية صندوقين مشتركين للتوظيف في الأوراق المالية تبعا لانقضاء مدتهما.

توزيع م مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الشكل القانوني(2014)



توزيع م مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الصنف (2014)



2. بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والخاضعة لترخيص:

منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 التراخيص التالية:

1. ترخيص لتغيير المتصرف في ثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية؛
2. ترخيص لإضافة موزع جديد لثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية؛
3. ترخيص لتغيير تسمية ستة صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية؛
4. ترخيص لتصفية صندوقين مشتركين للتوظيف في الأوراق المالية تبعاً لانقضاء مدتهما.

وقد تمّ قبل دخول هذه التغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمّة العموم وحاملي الحصص والأسهم إضافة إلى نشر بلاغات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية للإعلام بالتغييرات المزمع إجراؤها. كما تولى المكلفون بتصفية الصندوقين المشتركين للتوظيف في الأوراق المالية القيام بكامل الإجراءات القانونية اللازمة للتصفية وواجبات الإعلام الناتجة عنها.

II - التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والغير خاضعة إلى ترخيص:

- طرأت على مؤسسات التوظيف الجماعي خلال سنة 2014 تغييرات لا تستوجب الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية تمثلت في ما يلي:
- تغيير عمولة المودع لديه موجودات ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر؛
 - إحداث عمولة لصالح موزعي أسهم شركتي استثمار ذات رأس مال متغيّر؛
 - تغيير عمولة موزعي حصص ثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف؛
 - تغيير عمولة المتصرف في شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر وثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف؛

- مراجعة سقف عمولات التصرف في شركة استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير توجهات التوظيف لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير تركيبة لجنة التصرف لثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير وتوسع صناديق مشتركة للتوظيف؛
- تغيير مسيري ستة شركات استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير المقر الاجتماعي لثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير؛
- إحداث عمولة وساطة للوسيط بالبورصة المكلف بتنفيذ أوامر شركتي استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير دورية توزيع الأعباء في تسعة صناديق مشتركة للتوظيف؛
- تغيير كيفية تحمل مصاريف الإشهار والتسويق لثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف؛
- تغيير طريقة توزيع النتائج لشركة استثمار ذات رأس مال متغير وثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف؛
- تغيير مدة دفع اسهم شركة استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير طريقة تقييم الرقاع وسندات الدين لشركة استثمار ذات رأس مال متغير؛

وقد تمّ قبل دخول هذه التغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمة العموم وحاملي الحصص والأسهم ونشر بلاغات تخصها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية.

III - نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية :

عرفت قيمة الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية استقرارا حيث بلغت 4588 مليون دينار في 31 ديسمبر 2014 مقابل 4885 مليون دينار في 31 ديسمبر 2013.

وبقيت حصة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية مهيمنة بنسبة 89,3%.


كما سجّل عدد المساهمين وحاملي الحصص انخفاضا سنة 2014 بنسبة 2,5% ليبلغ 56146 مقابل 57568 في موفى سنة 2013.

وعرف معدل مردودية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ارتفاعا مقارنة بسنة 2013 وذلك بنسبة 3,9% وقد بلغ معدل مردودية الصنف الرقاعي 3,73% أما الصنف المختلط فقد بلغ 5,65% وبلغ صنف الأسهم 1,60%.

وسجّلت المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في الرقاع المصدرة من قبل الشركات و حصص الصناديق المشتركة للديون انخفاضا طفيفا سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 إذ مثلت 28% من الأصول الصافية مقابل 30%.

كما انخفضت المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في سندات الخزينة إذ مثلت 39% من الأصول الصافية سنة 2014 مقابل 40% سنة 2013.

تركيبة الأصول الصافية في 31 ديسمبر 2014



وانخفضت الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة سنة 2014 بنسبة 2,2% بينما ارتفعت الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف


الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية بنسبة 0,3% وهذا يتجلى من خلال معدل مردودية هذه المؤسسات .

تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية حسب الأصناف


2014	2013	2012	2011	2010	
4588	4585	4887	5245	5107	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية (بالمليون دينار)
0,07	6,2 -	6,8 -	2,7	16,6	نسبة التطور السنوي (%)
490	501	529	549	587	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة (بالمليون دينار)
2,2-	5,3 -	3,6 -	6,5 -	16	نسبة التطور السنوي (%)
4098	4084	4358	4696	4520	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية (بالمليون دينار)
0,34	6,3 -	7,2 -	3,9	16,7	نسبة التطور السنوي (%)

ويبين الرسم التالي توزيع الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بين الصنف الرقاعي والصنف المختلط:

الأصول الصافية 31 ديسمبر 2014



ويبين الرسم التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال السنوات الخمس الأخيرة:




الباب الرابع

رأس مال تنمية

تتكون آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية من شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية، الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية و صناديق المساعدة على الإنطلاق. بلغ عدد هذه الآليات 96 آلية في موفى 2014 موزعة بين 56 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية، 35 صندوق مشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية و 5 صناديق للمساعدة على الإنطلاق.

توزيع آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014



بلغ مجموع الموارد التي تم تعبئتها عبر الاكتتابات في رأس مال آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في موفى سنة 2014 قيمة جمالية تقدر بحوالي 78 مليون دينار.

وتتوزع هذه الموارد بين اكتتاب في رأس مال مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 69 مليون دينار و اكتتاب في رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بمبلغ 9 مليون دينار.

I - مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية :

تقوم هيئة السوق المالية بترخيص و بمراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية وكذلك شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير .

وتقوم كذلك الهيئة بمراقبة عملية توزيع أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المنشورة للعموم .

تتكون مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية من الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية و صناديق المساعدة على الإنطلاق . وتتمتع هذه الآليات بمرونة اجراءات التدخل بما يمكنها من القدرة على دعم الاستثمار الجهوي و خلق مواطن الشغل .

تقدر المبالغ المرخص فيها خلال سنة 2014 في هذه الصناديق بـ 240 مليون دينار ، اکتتب منها 69 مليون دينار مما يرفع إجمالي الموارد التي بحوزتها في 31 ديسمبر 2014 إلى 220 مليون دينار .

منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 ترخيصين لتكوين شركتي تصرف و 06 تراخيص لتكوين صناديق مشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية .

بلغ في 31 ديسمبر 2014 عدد المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 19 من بينهم 18 شركة تصرف .

1. المصادقات :


بلغت قيمة المصادقات على المساهمة في تمويل المشاريع من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014 مبلغ 41,1 مليون دينار تعلقت بـ 53 مشروع .

ونتيجة لذلك ارتفع المبلغ الجملي للمصادقات إلى 162,3 مليون دينار مقابل 121,2 مليون دينار في موفى سنة 2013 مسجلا ارتفاعا قدره 34 % .

وشملت المصادقات المذكورة 26 مشروع متعلق بمناطق التنمية الجهوية رصدت لها مبلغ 16,9 مليون دينار و هو ما يعادل نسبة 49 % من المشاريع المصادق عليها و 41 % من اجمالي المصادقات .

حصة مناطق التنمية الجهوية من المصادقات خلال سنة 2014

حصة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2014




يبين التوزيع القطاعي للمصادقات إستئثار القطاع الصناعي بـ 56,5 % من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2014 وتمثل هذه الحصة 26 مشروع بقيمة جمالية تساوي 23,7 مليون دينار .


أما بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2014 على 14 مشروع بمبلغ قدره 0,83 مليون دينار .

و تبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014، كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب مجال النشاط خلال ذات سنة .

التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014



توزيع المشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2014





2. الدفعات :

بلغت خلال سنة 2014، قيمة دفعات الصناديق ذات رأس مال تنمية 30,4 مليون دينار وهو ما يمثل 74 % من المبلغ المصدق عليه. ويمكن هذا المبلغ من المساهمة في 37 مشروع أي ما يعادل 69,5 % من مجموع المشاريع المصادق عليها.

مقارنة بين المشاريع المنجزة و المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014


مقارنة بين دفعات و مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014 (بالمليون دينار)




بلغت الدفعات المنجزة لفائدة المشاريع المنتسبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2014 قيمة 13 مليون دينار مكنت من تمويل 24 مشروع و هو ما يعادل على التوالي 42,9 % من مجموع الدفعات و 65,2 % من مجموع المشاريع المنجزة.

بلغت القيمة الإجمالية للمشاريع المنتسبة في مناطق التنمية الجهوية 44,1 مليون دينار تعلق بـ 131 مشروع.

حصّة مناطق التنمية الجهويّة من المشاريع المنجزة خلال سنة 2014



حصّة مناطق التنمية الجهويّة من الدفعات خلال سنة 2014




على مستوى التوزيع القطاعي تجدر الإشارة الى أن القطاع الصناعي إستأثر بأوفر حصّة من الدفعات حيث بلغ 168 مليون دينار و مكن من المساهمة في 18 مشروع .

كما بلغت الدفعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد خلال سنة 2014، قيمة 0,73 مليون دينار و شملت المساهمة في تمويل 7 مشاريع .


والملاحظ ان معدل نسبة إجمالي دفعات مؤسسات التوظيف الجماعي ذات رأس تنمية مقارنة بإجمالي المصادقات يقدر بـ 70,7% .

و تبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014، كما تبين كيفية توزيع هذه الدفعات حسب مجال النشاط خلال ذات السنة .

توزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014



التوزيع دفعوات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2014



يبرز توزيع الاستثمارات حسب طريقة التمويل أن الأسهم العادية تستأثر بالنصيب الأكبر بنسبة 44,2%، تليها الأسهم ذات الأولوية في الربح بنسبة 37,5% والرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم بنسبة 17,4%.

3. إستثمارات مالية ونقدية :

يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ان توظف بعض اموالها في السوق المالية او النقدية على ان لا تتجاوز نسبة 20%. وقد بلغت هذه التوظيفات في موفى سنة 2014 قيمة 34,6 مليون دينار مقابل 26 مليون دينار في 31 ديسمبر 2013.


4. مراحل إنجاز الاستثمارات :

تعلقت 63% من المبالغ المستثمرة من قبل أليات الاستثمار خلال سنة 2014، برأس مال التنمية²² مقابل 35,9% لرأس مال المخاطر²³ أي ما يعادل على التوالي مبالغ بقيمة 19,2 مليون دينار و 10,9 مليون دينار.

يبين الرسم البياني التالي توزيع المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2014.

²². 2 حققت الشركة لديها من الأرباح و سجلت فوائد إضافية. ستستخدم الصناديق لزيادة طاقتها الإنتاجية ودعم مبيعاتها، تطوير منتجات وخدمات جديدة، تمويل المقننات و/أو زيادة السيولة الجارية.
²³. تكون الشركة في بداية نشاطها. يهدف التمويل لبدء النشاط التجاري والصناعي و التسويق الأولي.

توزيع المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2014




5. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية :

خلال سنة 2014، تعلقت المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أساسا بولاية سوسة بمبلغ 6,6 مليون دينار و ولاية زغوان بمبلغ 5,75 مليون دينار، ما يعادل على التوالي 21,7% و 18,9% من مجموع المبالغ المستثمرة.

يبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2014.

توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2014 (بالمليون دينار)



II- شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية :

بلغ عدد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة في 31 ديسمبر 2014، 56 شركة، وفي التاريخ نفسه، بلغت رأسملة هذه الشركات 390,4 مليون دينار. خلال سنة 2014، بلغت قيمة الاكتتاب في رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 9 مليون دينار.


و يمكن توزيع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية إلى :

– 05 شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية جهوية

– 16 شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة للبنوك


– 35 شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة لمجمعات شركات خاصة

توزيع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014



على مستوى توزيع رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب فئة الباعثين، تبرز سيطرة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الجهوية بمبلغ قدره 138,2 مليون دينار و هو ما يمثل 35,4 % من رأس المال الإجمالي المكتتب لهذه الشركات. وتبلغ حصة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية التابعة لمجمعات شركات خاصة 32,6 % أي ما يعادل 127,1 مليون دينار.

توزيع رأس مال الشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014



وتجدر الإشارة الى ان 22 شركة استثمار ذات رأس مال تنمية من اصل 56 شركة تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير مما يجعلها خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية.


1. موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية:

شهدت الموارد الإجمالية لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية إرتفاعا بـ 8,2 % حيث بلغت 1434,8 مليون دينار في 31 ديسمبر 2014 مقابل 1326,7 مليون دينار في سنة 2013.

مثلت الاموال الذاتية (رأس مال محرر و أموال ذاتية أخرى) في 31 ديسمبر 2014 نسبة 21,6 % من مجموع الموارد المتوفرة مقابل 22,8 % سنة 2013، حيث بلغت 309,4 مليون دينار.

بلغت الإعتمادات المالية الممنوحة من قبل الصناديق الداعمة لرأس مال تنمية الموضوع على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 77,1 مليون دينار في 31 ديسمبر 2014، وهو ما يمثل 5,4 % من مجموع مواردها. والملاحظ ان هذه الإعتمادات سجلت إرتفاعا بـ 12,1 % مقارنة بمستواها في 31 ديسمبر 2013 والذي كان في حدود 68,8 مليون دينار.

توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لسنة 2014




2. المصادقات:


خلال سنة 2014، بلغت قيمة المصادقات 196,4 مليون دينار.

تعلقت هذه المصادقات بإمكانية المساهمة في 104 مشروع. وتتضمن هذه المشاريع 76 مشروع موجهة لمناطق التنمية الجهوية بمبلغ قدره 83,4 مليون دينار و هو ما يعادل 73,1% من مجموع المشاريع المصادق عليها و 42,5% من مبلغ المصادقات.

حصة مناطق التنمية الجهوية من المصادقات خلال سنة 2014



حصة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2014




و يبين التوزيع القطاعي للمصادقات استئثار القطاع الصناعي بأوفر حصة تتمثل في 73 مشروع تقدر بـ 69,7% من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2014 وذلك بقيمة 126,5 مليون دينار.

أما بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2014 على 47 مشروع بمبلغ قدره 22,3 مليون دينار و هو ما يمثل 45% من المشاريع المصادق عليها و 11,3% من مبلغ المصادقات.


وفيما يتعلق بإعادة الهيكلة والتأهيل والخصخصة تم المصادقة خلال سنة 2014 على 11 مشروع بمبلغ قدره 7,3 مليون دينار و هو ما يمثل 10,6 % من المشاريع المصادق عليها و 3,7 % من مبلغ المصادقات.

و تبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014, كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب مجال النشاط خلال ذات سنة.

التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014




توزيع المشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2014




3. الدفعات:

بلغت خلال سنة 2014 قيمة دفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية، 141,2 مليون دينار تمثل قيمة 71,9 % من المبلغ المصدق عليه ويمثل هذا المبلغ حجم مساهمة الشركات المذكورة في 86 مشروع أي ما يعادل 82,5 % من المشاريع المصدق عليها.

مقارنة بين دفعات و مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014 (بالمليون دينار)




مقارنة بين المشاريع المنجزة و المصدق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014




بلغت الدفعات المنجزة لفائدة المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2014 قيمة 64,1 مليون دينار مكنت من المساهمة في التمويل في 44 مشروع و هو ما يعادل 45,4 % من مجموع الدفعات و 51 % من مجموع المشاريع المنجزة.

حصة مناطق التنمية الجهوية من الدفعات خلال سنة 2014



حصة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المنجزة خلال سنة 2014




كما بلغت الدفعوات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، خلال سنة 2014، قيمة 13,3 مليون دينار و شملت المساهمة في تمويل 32 مشروع و هو ما يمثل على التوالي 9,4 % من مجموع الدفعوات و 37,1 % من مجموع المشاريع المنجزة.


وتجدر الإشارة الى انه على مستوى التوزيع القطاعي، استثنى القطاع الصناعي بأوفر حصة من الدفعوات حيث بلغ 81,6 مليون دينار و مكن من المساهمة في 57 مشروع و هو ما يعادل 69,7 % من مجموع المشاريع المنجزة.

و تبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي لدفعوات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014، كما تبين كيفية توزيع هذه الدفعوات حسب مجال النشاط خلال ذات السنة.

التوزيع القطاعي لدفعوات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2014



توزيع دفعوات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2014



يبرز توزيع الاستثمارات حسب طريقة التمويل أن الأسهم العادية تستأثر بالنصيب الأوفر بنسبة 92,3 % ، مقابل نسبة 5,8 % فقط في شكل حساب جاري للشركاء .

4. إستثمارات مالية و نقدية :


يمكن لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية ان توظف بعض اموالها في السوق المالية او النقدية على ان لا تتجاوز نسبة 20 % . وقد بلغت هذه التوظيفات في موفى سنة 2014 قيمة 29,2 مليون دينار .

5. مراحل إنجاز الاستثمارات :

خلال سنة 2014 ، تعلقت 59,1 % من المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار المذكورة برأس مال التنمية مقابل 40,9 % لرأس مال المخاطر ، أي ما يعادل على التوالي قيمة 83,4 مليون دينار و 57,8 مليون دينار .

يبين الرسم البياني التالي توزيع المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2014.

توزيع المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2014




6. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية :

خلال سنة 2014، تعلقت المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أساسا بولاية زغوان بمبلغ 37,7 مليون دينار، بولاية تونس بمبلغ 25,5 مليون دينار و بولاية القيروان بمبلغ 19,7 مليون دينار.

يبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2014.

توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2014 (بالمليون دينار)





التقرير
السنوي
2 0 1 4

العنوان الرابع موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها

موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها

نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2014 :

سجلت الهيئة خلال سنة 2014 نتائج إيجابية بلغت 1,9 مليون دينار مقابل 3,4 مليون دينار خلال سنة 2013.

معطيات مالية:

تتكون أصول هيئة السوق المالية بنسبة 84 % من الأصول غير الجارية. وتغطي الأموال الذاتية نسبة 96 % من مجموع الموازنة.

وتجدر الإشارة أن إعداد وتقديم القوائم المالية لهيئة السوق المالية يتم طبقاً للإطار المرجعي للمحاسبة ومعايير المحاسبة. أمّا النتائج المالية فتقدّم وفقاً للمثال المسموح به وتقوم التدفّقات النقدية وفقاً للمثال المرجعي.

وفي ما يلي المعطيات المالية المقارنة للأربعة سنوات الأخيرة:

معطيات مالية

بالدينار

الوضعية المالية				
				الأصول
11-12-31	12-12-31	13-12-31	14-12-31	
27998850	31152179	35057719	35823846	الأصول غير الجارية
1295996	4319062	9141673	8922638	منها- الأصول الثابتة المادية
26518888	26600132	25801737	26865572	الأصول المالية
5503951	6698966	6707414	6779230	الأصول الجارية
636566	632855	707665	1009551	منها - السيولة وما يعادلها
33502801	37851144	41765133	42603076	المجموع :
				الأموال الذاتية والخصوم
11-12-31	12-12-31	13-12-31	14-12-31	
32170244	35888448	39222137	40708541	الأموال الذاتية
5000000	5000000	5000000	5000000	الأموال المخصصة
23016118	27144002	30855484	33819986	الاحتياطي والأموال الذاتية الأخرى
883	126	446	654	التتائج المؤجلة
4153242	3744320	3366208	1887902	نتائج السنة المالية
1332557	1962697	2542996	1894535	الخصوم
982755	1622185	2176035	1523471	منها الخصوم الجارية
33502801	37851144	41765133	42603076	المجموع
				ملخص الإستغلال
11-12-31	12-12-31	13-12-31	14-12-31	
7455505	7733637	7667867	7349927	إيرادات الاستغلال
7455280	7719001	7568858	7349927	منها : المعاليم وما يشابهها
<4475192>	<5211954>	<5617574>	<6 898585>	أعباء الاستغلال
3330151	3858037	4104791	5081399	منها أعباء الأعوان
843211	970139	1002126	803025	وسائل العمل
102658	137501	179231	213030	التكوين والتنمية
2980313	2521683	2050293	451342	نتيجة الاستغلال
1172929	1222637	18006	9508	المربح أو الخسائر خارج الاستغلال
4153242	3744320	3366208	1887902	نتيجة السنة المالية
				التدفقات النقدية
11-12-31	12-12-31	13-12-31	14-12-31	
4354969	4246784	3833472	2985990	التدفقات المتصلة بالاستغلال
8565674	9175608	9426427	8606707	المقايض المتأتية من المعاليم والعمولات
14449>	14886	4205	15724	مقايض أخرى
<4220775>	<4887556>	<5539805>	<5555506>	المبالغ المسددة للمزودين والأعوان
<4379>	<56155>	<53150 >	<80935>	دفوعات أخرى
<5121768>	<4243073>	<3758661>	<2 684103>	التدفقات المتصلة بالاستثمار
<766799>	<3711>	74810	301886	تغير الخزينة
1403365	636566	632855	707665	الخزينة في بداية السنة
636566	632855	707665	1009551	الخزينة في نهاية السنة

3. إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2014:

انجر عن الانخفاض المسجل في نشاط السوق المالية خلال سنة 2014 والذي شمل معظم قطاعاتها، انخفاض في موارد الهيئة بنسبة 0,63 % حيث سجلت الإيرادات سنة 2014 9,133 مليون دينار مقابل 9,191 مليون دينار سنة 2013 موزعة على النحو التالي:

بلغت العمولات الراجعة للهيئة والموظفة على نشاط البورصة 2,122 مليون دينار سنة 2014 مقابل 2,153 مليون دينار سنة 2013 مسجلة بذلك انخفاض بنسبة قدرها 1 %.

بلغت المعاليم الموظفة على الأصول الصافية من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والبالغة 4,7 مليون دينار سنة 2014 مقابل 4,9 مليون دينار سنة 2013 محققة بذلك انخفاض بنسبة 4 %.

سجلت العمولات المتأتية من الإصدارات الجديدة والتأشيريات 0,369 مليون دينار سنة 2014 مقابل 0,379 مليون دينار سنة 2013 مسجلة بذلك نسبة انخفاض تقدر بـ 3 %.

وإيرادات أخرى تمثلت أساسا في توظيف السيولة ومداخيل الإعلانات في النشيرية الرسمية لهيئة السوق المالية. وقد بلغت جملة تلك الإيرادات 9,1 مليون دينار سنة 2014 مقابل 7,1 مليون دينار سنة 2013 مسجلة بذلك ارتفاعا بـ 10 %.

4. أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2014:

بلغت جملة أعباء التصرف خلال سنة 2014 مبلغ 6,9 مليون دينار مقابل 5,6 مليون دينار سنة 2013 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 23 % . ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى ارتفاع أعباء أجور أعوان المؤسسة ومخصصات استهلاكات الأصول الثابتة المادية للمقر الجديد للهيئة.

علما وأن ما يزيد عن 81 % من مبلغ أعباء التصرف لهذه السنة خصص لأجور أعوان المؤسسة و استهلاكات الأصول الثابتة.

قائمة الجداول

قائمة الجداول

جدول عدد 1	مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع الوثائق المصادق عليها من قبل الجلسة العامة العادية خلال سنة 2014 لدى هيئة السوق المالية (تقسيم حسب القطاع)
جدول عدد 2	مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع قوائمها المالية الوسيطة بتاريخ 30 جوان 2014 لدى هيئة السوق المالية
جدول عدد 3	مدى احترام الآجال المتعلقة بالتصريح بتجاوز عتبات المساهمة خلال 2014
جدول عدد 4	نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية
جدول عدد 5	نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية
جدول عدد 6	التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2014
جدول عدد 6 مكرر	التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2014
جدول عدد 7	إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2014
جدول عدد 8	إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2014
جدول عدد 9	الشركات التي تم إدراجها بالبورصة سنة 2014
جدول عدد 10	قائمة إجراءات أول تداول للأوراق المالية المؤشر عليها خلال سنة 2014
جدول عدد 11	إصدارات سندات الدين خلال سنة 2014
جدول عدد 12	هيكله الإكتتابات في القروض الرقاعية والقروض الرقاعية المشروطة المؤشر عليها سنة 2014
جدول عدد 13	قائمة القروض الرقاعية المدرجة بالسوق الرقاعية بالبورصة سنة 2014
جدول عدد 14	إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير سنة 2014
جدول عدد 15	إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى سنة 2014
جدول عدد 16	توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات
جدول عدد 17	نسبة مردودية الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2014
جدول عدد 18	معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموازن

التطور الشهري لمؤشري البورصة في سنة 2014	جدول عدد 19
التوزيع الشهري للمعاملات المنجزة على مستوى أسواق أوراق المساهمة في رأس المال والسوق الموازية من قبل الأجنب سنة 2014	جدول عدد 20
تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2014	جدول عدد 21
تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2014	جدول عدد 22
تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2014	جدول عدد 23
التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2014	جدول عدد 24
التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2014	جدول عدد 25
التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2014	جدول عدد 26
تطور عدد المساهمين وحاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	جدول عدد 27
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص خلال سنة 2014	جدول عدد 28
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير المتصرف	جدول عدد 29
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص إضافة موزعين	جدول عدد 30
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير تسمية	جدول عدد 31
جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاء المدة	جدول عدد 32
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2014	جدول عدد 33
التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 34
التوزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 35
توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2014	جدول عدد 36
توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار	جدول عدد 37
التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 38
التوزيع القطاعي لدفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 39
توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2014	جدول عدد 40

جدول عدد 4 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

النقاط الواجب إراجها في التقرير	عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة
عرض حول نشاط ووضعية ونتاج الشركة	74	0
تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة : (المؤشرات العامة للنشاط)	51	23
المؤشرات الخاصة بحسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)	-	-
الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير	30	44
التطور المتوقع لوضعية الشركة و آفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرفقة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)	55	19
نشاط الشركة في مجال البحث و التنمية	31	43
التغييرات الداخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية	73	1
نشاط الشركات الخاصة لرقاتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء، هيكل الجمع)	64	10
المساهمات الجديدة أو عمليات التوفيت	48	26
إرشادات حول توزيع رأس المال و حقوق الاقتراع	61	13
معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة	55	19
إعادة شراء الأسهم، طبيعة العملية و إطارها القانوني	65	9
الأحكام المطبقة على تسمية و تويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة	44	30
أهم التفويضات التي في حالة صلوحية و الممنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هيكل التسيير و الإدارة	34	40
دور كل هيكل تسيير و إدارة	58	16
اللجان الخاصة و دور كل لجنة	50	24
تطور الأسعار و المبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة	64	10
سير عمليات إعادة الشراء و انعكاساتها	62	12
تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج	48	26
جدول تطور الاموال الذاتية و المزايج الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة	54	20
تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء	73	1
حرف الموظفين و التكوين و غيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري	56	18
عناصر حول الرقابة الداخلية	46	28

جدول عدد 5 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة	النقاط الواجب إدراجها في التقرير
0	37	عرض حول نشاط ووضعية ونتائج الشركة
14	23	تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة : (المؤشرات العامة للنشاط)
-	-	المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)
27	10	الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير
23	14	التطور المتوقع لوضعية الشركة و آفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرفقة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)
29	8	نشاط الشركة في مجال البحث و التنمية
0	37	التغييرات المدخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية
26	11	نشاط الشركات المدخلة لرعايتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء، هيكل الجمع)
23	14	المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت
17	20	إرشادات حول توزيع رأس المال و حقوق الاقتراع
26	11	معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة
-	-	إعادة شراء الأسهم، طبيعة العملية وإطارها القانوني
26	11	الأحكام المطبقة على تسمية و تعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة
30	7	أهم التفويضات التي في حالة صلوحية و المنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هيكل التسيير و الإدارة
15	22	دور كل هيكل تسيير و إدارة
22	15	اللجان الخاصة و دور كل لجنة
-	-	تطور الأسعار و المبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة
-	-	سير عمليات إعادة الشراء و انعكاساتها
27	10	تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج
25	12	جدول تطور الاصول الناتجة و المزايج الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة
2	35	تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء
17	20	حفظ الموظفين و التكوين و غيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري
24	13	عناصر حول الرقابة الداخلية

جدول عدد 6 التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2014

%	المبلغ بالدينار	
% 82,9	388986880	القطاع المالي
% 73,4	344351740	القطاع البنكي
% 9,2	43135140	قطاع التأمين
% 0,3	1500000	قطاع الإيجار المالي
% 4,7	22094367	خدمات مالية أخرى
% 0,5	2523500	قطاع مواد الإستهلاك
% 1,7	7798810	قطاع المواد الأولية
% 1,2	5400004	قطاع الصناعة
% 0,6	2640000	قطاع الخدمات للمستهلك
% 8,5	39838428	قطاع الصحة
		قطاع الاتصالات
% 100,0	469281989	المجموع

* باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الإحتياطي وعمليات الترفيع نقدا بدون اللجوء للمساهمة العامة المنجزة من قبل شركات المساهمة العامة.

جدول عدد 6 مكرّر التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2014

%	المبلغ بالدينار	
% 94,8	452629600	القطاع المالي
% 31,9	152395000	القطاع البنكي
% 0,0	0	قطاع التأمين
% 62,9	300234600	قطاع الإيجار المالي
% 5,2	25000000	قطاع مواد الإستهلاك
% 100,0	477629600	المجموع

* باعتبار القروض الرقاعية المصدره بدون اللجوء للمساهمة العامة من قبل شركات المساهمة العامة.

جدول عدد 7 إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2014

عدد الأوراق	تاريخ الإصدار	الشركة	طبيعة الصفة	المبلغ بالدينار	العدد المسدود	القيمة الاسمية بالدينار	سعر الإصدار بالدينار	نسبة الاكتتاب أو الإصدار	تاريخ الاعتاج	مبلغ الصفة بالدينار	فترة الاكتتاب أو الإصدار	الأموال المجمعة بالدينار
-	-	الشركة التونسية للإنتاج السياحي	إدماج الإجمالي	1500000	300000	1500000	-	383/3	2014/01/01	1500000	إقتناء من 2014/02/10 إلى 2014/04/30	-
856-14	2014/04/01	شركة سونقوم	هنا	1179000	1179000	1179000	17	ج1/32	2013/01/01	20043000	من 16 إلى 2014/04/30	20043000
857-14	2014/04/11	مجموعة تونس للصلب القابضة	عرض بسعر محدود وتوظيف اجنبي لأشهم جديدة في إطار ترقيع في رأس المال كما بواسطة الاكتتاب العام	17995844	17995844	17995844	1.100	-	2013/01/01	19795428	من 04/28 إلى 2014/05/16 مع إمكانية الاعتاج في الفترة المدفوع سنويا لإجمالي اقتناء من 2014/05/06 إلى 2014/05/20	19795428
860-14	2014/04/29	شركة المغرب الدولي للأشجار	عرض بسعر محدود	1148937	1148937	1148937	4.700	-	2013/01/01	5400004	من 05/20 إلى 2014/06/05	5400004
-	-		الأشهم الجديدة في إطار ترقيع في رأس المال كما بواسطة الاكتتاب العام	148937	382979	382979	-	-	-	-	-	-
-	-		بالأشهم قيمة	148937	(42382979)	382979	-	-	-	-	-	-
-	-	شركة صنيح القبر روات بوليس	إدماج الإجمالي	10000000	10000000	10000000	-	89/1	2013/01/01	10000000	إقتناء من 2014/05/20 إلى 2014/07/01	-
-	-	الشركة التونسية للتأمين	إدماج الإجمالي	1486560	1486560	1486560	-	41/3	2014/01/01	1486560	إقتناء من 2014/07/01 إلى 2014/07/01	-
-	-	شركة الكسي	إدماج الإجمالي	1443000	1443000	1443000	-	5/2	2014/07/01	1443000	إقتناء من 2014/07/01 إلى 2014/07/01	-
-	-	الشركة العقارية والمساكنات	إدماج الإجمالي	1000000	200000	1000000	-	9/2	2014/07/01	1000000	إقتناء من 2014/07/01 إلى 2014/07/01	-
-	-	شركة أروبة	إدماج الإجمالي	2640000	2640000	2640000	-	5/1	2014/01/01	2640000	إقتناء من 2014/08/04 إلى 2014/08/04	-
-	-	شركة ابوا والصحة -بلا-	إدماج الإجمالي	4353119	4353119	4353119	-	37/1	2014/01/01	4353119	إقتناء من 2014/08/05 إلى 2014/08/05	-
-	-	أرنكيد تونس	إدماج الإجمالي	2523500	100940	2523500	-	25	2014/01/01	2523500	إقتناء من 2014/09/15 إلى 2014/09/15	-
-	-	الشركة الحديثة للتلفزيون	إدماج الإجمالي	2337720	2337720	2337720	-	37/3	2014/01/01	2337720	إقتناء من 2014/08/25 إلى 2014/08/25	-
-	-	شركة ابوا والصحة -بلا-	إدماج الإجمالي	1741247	1741247	1741247	-	320/1	2014/01/01	1741247	إقتناء من 2014/09/05 إلى 2014/09/05	-
867-14	2014/09/04	الإيجاد الدولي للتبوك	تغطية في رأس المال (1) هنا:	83300000	16660000	83300000	5	(1)	2014/01/01	166600000	من 06 إلى 2014/10/20	149600000
-	-		إصدار أشهم	74800000	14960000	149600000	10	320/17	-	149600000	-	-
-	-		إصدار خصوص لشهادات السطور (2) (4)	8500000	(4) 1700000	8500000	10	(2) (3)	2014/01/01	17000000	من 08 إلى 2014/12/17	6000001
876-14	2014/11/21	مربايس	عرض بسعر محدود وتوظيف اجنبي؛	888889	733335	888889	6.750	-	2014/01/01	6000001	-	-
-	-		الأشهم الجديدة في إطار ترقيع في رأس المال كما بواسطة الاكتتاب العام	888889	733335	733335	-	-	-	-	-	-
-	-		*أشهم قيمة	888889	733335	733335	-	-	-	-	-	-

- (1) بالحظ من القيمة الاسمية للأشهم وشهادات الإصدار من 01 إلى 5 دنانير.
- (2) مخصصة لفائدة المساهمين القدامى فيما عدا Cétérico Sdarene.
- (3) إمكانية الاكتتاب في شهادات الإصدار الجديدة مخصصة قابلة للتفويض من قبل المساهمين الغير حاملين لشهادات إصدار ذلك ترانزا مع الاكتتاب في الأشهم الجديدة.
- (4) لم يقع الاكتتاب في 1.007.000 شهادة الإصدار المصدرة والتي وقع تخصيصها للمساهمين القدامى فيما عدا Cétérico Sdarene.
- (5) من بينها 551.455 سهمها جدياً تم عرضهم للاكتتاب في إطار ترظيف خصوص.

جدول عدد 8 إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2014

عدد الأوراق	تاريخ الإصدار	الشركة	البلغ بالدينار	عدد الأسهم الصادرة	القيمة الاسمية بالدينار	سعر الإصدار بالدينار	نسبة الاكتتاب أو الإصدار	تاريخ الإصدار	مبلغ العملة بالدينار	فترة الاكتتاب أو الإصدار	فترة الإكتتاب للعموم و/أو إعادة التوزيع بين المساهمين	الأموال المخصصة بالدينار
14-861	2014/04/30	الشركة العنصرية النسبية للتلفزيون - الخطاف -	765 765 (8)	5	153 153 (8)	10	11 ج 1	2013/01/01	1 531 530	من 2014/07/09 إلى 2014/07/28	من 2014/07/16 إلى 07/14 إلى إعادة التوزيع بين المساهمين	1 153 170
-	-	بنك المؤسسة العربية المصرفية - تونس -	22 751 740 (3)	10	2 275 174 (3)	10	-	2013/01/01	40 751 740		من 2014/08/08 إلى 07/22 إلى (2)	40 751 740
-	-	إصدار أسهم ممتازة مع صكوكية بتحويل الشكل القانوني من تجارية إلى شركة حقه الإسم	40 751 740 (4)	1	4 075 174 (4)	10	-	2013/01/01	40 751 740	إتمام من تاريخ النشر بالرد الرسمي للجمهور والتوزيع مع الكتيب على الاكتتابات في حالة اكتتاب البائع الجملي قبل إقفاء أجل الاكتتابات		31 400 000
-	14-862	التأمين التعاوني الإتحاد	1 735 140 (5)	20	1 735 140 (5)	20	-	2013/01/01	1 735 140			31 400 000
-	-	بنك قطر الوطني - تونس	1 570 000 (6)	10	1 570 000 (6)	10	3 ج 7 (5)	2015/01/01	100 000 000	من 2014/06/06 إلى 05/16	من 15 مدة من إتمام من تاريخ النشر بالرد الرسمي للجمهور وإعادة التوزيع	100 000 000
-	-	الشركة التونسية للتأمين	20 000 000 (9)	5	4 000 000 (9)	5	-	إتمام من تاريخ تحقق صكوكية الترخيص في رأس المال	10 000 000	من 15 مدة من إتمام من تاريخ النشر بالرد الرسمي للجمهور وإعادة التوزيع		10 000 000

(1) مؤرخة بإصدار ورقة الأسهم التي لم يتم اكتتابها بين المساهمين .
 (2) مؤرخة عن الأسهم المسمومة .
 (3) البالغة 2 275 174 ساهما بقيمة اسمية سنائية 10 دينار للشخص الواحد، يقع على طرف حصرها بين مساهمي المؤسسة العربية المصرفية بقيمة السهم الاسمي البالغة 8605 دينار، ليتم التوزيع في غضون السنة .
 (4) صكوكية التوزيع في رأس المال من حصة مساهمة في المؤسسة العربية المصرفية .
 (5) يقع توزيع هذه الأسهم على طرف حصرها بين شركة التأمين التعاوني الإتحاد، وهم الحاصلين بقصد تأمين صكوكية حصرها إلى حد تاريخ 28 ديسمبر 2013 والتوزيع قاموا بتسييد مبلغ الإصدار البالغ 20 دينار .
 (6) الاكتتاب في صكوكية الأسهم في رأس المال من حصة مساهمة في شركة التأمين التعاوني الإتحاد، وتم الحاصلين بقصد تأمين صكوكية حصرها في الاتحاد العام التونسي للشغل، وهي شركة التأمين التعاوني الإتحاد، والتوزيع قاموا بتسييد مبلغ الإصدار البالغ 20 دينار .
 (7) نسبة الاكتتاب : 5 أسهم عادية جديدة مقابل 3 أسهم قديمة مقابل أو نسبة التوزيع في رأس المال لولاية في الأثر لولاية في الأثر في حق الإقراض .
 (8) تم تحقيق صكوكية التوزيع في رأس المال من 20 000 000 دينار إلى المصور و ذلك طبقا للجدوليات المبرمجة عليها حسب نسبة حصرها في رأس المال من حصة مساهمة مقابل أسهم التأمين التعاوني الإتحاد .
 (9) تم تحقيق صكوكية التوزيع في رأس المال من 20 000 000 دينار إلى المصور و ذلك طبقا للجدوليات المبرمجة عليها حسب نسبة حصرها في رأس المال من حصة مساهمة مقابل أسهم التأمين التعاوني الإتحاد .
 (10) الاكتتاب في صكوكية التوزيع في رأس المال من حصة مساهمة لشاهي الشركة حسب نسبة حصرها في رأس المال من حصة مساهمة مقابل أسهم التأمين التعاوني الإتحاد .
 (11) الاكتتاب في صكوكية التوزيع في رأس المال من حصة مساهمة لشاهي الشركة الإتحاد .

جدول عدد و الشركات التي تم إدراجها بالبورصة سنة 2014

الشركة	طبيعة العملية	رأس المال المدرج	عدد السندات المدرجة	القيمة الاسمية	تاريخ الإدراج	سعر الإدراج بالدينار	تاريخ أول تداول	سعر أول تداول بالدينار	التغير بالنسبة المتأخرية
السوق الأولية									
شركة سيل كوم X	عرض بسعر محدد و توظيف إجمالي لأسهم قديمة وأسهم جديدة في إطار الترفيع في رأس المال نقدا بواسطة الاكتتاب العام *	4 461 532	4 461 532	1	2014/01/28	7,000	2014/02/20	7,150	2,1%
الشركة التونسية لصناعة الورق	عرض بسعر محدد و توظيف إجمالي لأسهم قديمة	23 950 000	23 950 000	1	2014/03/19	5,000	2014/04/01	7,610	52,2%
مجمع دليس القابضة	عرض بسعر مفتوح و توظيف إجمالي لأسهم قديمة	549 072 620	54 907 262	10	2014/10/08	14,600	2014/10/16	15,300	4,8%
السوق البديلة									
مجموعة توصل القابضة	عرض بسعر محدد و توظيف إجمالي لأسهم جديدة في إطار الترفيع في رأس المال نقدا بواسطة الاكتتاب العام	108 000 000	108 000 000	1	2014/05/27	1,100	2014/07/16	0,910	-17,3%
شركة المغرب الدولي للإبهار	عرض بسعر محدد و توظيف إجمالي لأسهم جديدة في إطار الترفيع في رأس المال نقدا بواسطة الاكتتاب العام	4 398 937	4 398 937	1	2014/06/16	4,700	2014/08/01	4,700	0,0%
سرباليس	عرض بسعر محدد و توظيف إجمالي لأسهم قديمة وأسهم جديدة في إطار الترفيع في رأس المال نقدا بواسطة الاكتتاب العام	4 888 889	4 888 889	1	2014/12/19	6,750	2014/12/25	7,100	5,2%

* تحمل الرض على القائمة في سنة 2013 فيما تم إدراج الشركة سنة 2014.

جدول عدد 11 إصدارات سندات الدين خلال سنة 2014

طريقة الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ الترخيص	فترة الترخيص	هوية الإصدار	الرقم الضريبي أو البنية الضريبية	تاريخ الإصدار الفعلي	القيمة الاسمية	القيمة الاسمية	المدد (سنة)	سعر الإصدار	مبلغ القرض	تسمية القرض	الشركة المصدرة	تاريخ التأسيس	عدد التأسيس
المدة من (9) إلى 20	2014/01/28	2014/01/28	2014/01/13	من 2013/12/01 إلى 2014/01/09	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/01/09	2014/01/23	13,920,000	7.20%	51:صاف	100	300,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	850-14
المدة من (9) إلى 20	2014/02/25	2014/03/17	2014/03/31	من 2013/12/01 إلى 2014/03/17	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/03/17	2014/03/31	3,000,000	7.25%	صافي	100	200,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	850-14
المدة من (9) إلى 20	2014/06/05	2014/06/05	2014/06/12	من 2014/05/12 إلى 2014/06/05	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/06/05	2014/06/12	200,000,000	7.30%	5	100	150,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	850-14
المدة من (9) إلى 20	2014/05/02	2014/06/09	2014/06/09	من 2014/05/15 إلى 2014/06/09	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/06/09	2014/06/09	13,214,600	7.20%	صافي	100	300,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	850-14
المدة من (9) إلى 20	2014/07/14	2014/08/04	2014/08/04	من 2014/07/15 إلى 2014/08/04	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/08/04	2014/08/04	9,900,000	7.35%	صافي	100	200,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	850-14
المدة من (9) إلى 20	2014/11/28	2014/11/30	2014/11/30	من 2014/10/30 إلى 2014/11/30	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/11/30	2014/11/30	2,000,000	7.65%	صافي	100	400,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	866-14
المدة من (9) إلى 20	2014/11/18	2014/12/26	-	من 2014/10/06 إلى 2014/12/26	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/12/26	2014/12/26	12,880,000	7.80%	صافي	100	200,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	870-14
المدة من (9) إلى 20	2014/12/15	2014/12/31	2014/12/31	من 2014/12/15 إلى 2014/12/31	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/12/31	2014/12/31	2,000,000	7.25%	صافي	100	300,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	872-14
المدة من (9) إلى 20	2015/01/19	2015/01/30	2015/02/22	من 2015/01/19 إلى 2015/01/30	Fitch Ratings من فئة 255 على 2015/01/30	2015/01/30	181,000,000	7.80%	صافي	100	2,000,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	873-14
المدة من (9) إلى 20	2014/12/19	2014/12/19	-	من 2014/12/19 إلى 2014/12/19	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/12/19	2014/12/19	1,570,000	7.45%	صافي	100	300,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	873-14
المدة من (9) إلى 20	2015/01/12	2015/02/09	2015/02/06	من 2014/12/08 إلى 2015/02/09	Fitch Ratings من فئة 255 على 2015/02/09	2015/02/09	3,170,000	7.45%	صافي	100	400,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	875-14
المدة من (9) إلى 20	2015/02/27	2015/03/27	2015/03/27	من 2015/02/27 إلى 2015/03/27	Fitch Ratings من فئة 255 على 2015/03/27	2015/03/27	2,900,000	7.45%	صافي	100	600,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	881-14
المدة من (9) إلى 20	2014/07/08	2014/07/31	2014/08/12	من 2014/07/15 إلى 2014/08/12	Fitch Ratings من فئة 255 على 2014/08/12	2014/07/31	290,000,000	7.30%	5	100	300,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	859-14
المدة من (9) إلى 20	2014/12/15	2014/12/15	-	من 2014/12/15 إلى 2014/12/15	Standard & Poor's من فئة 255 على 2014/12/15	2014/12/15	1,000,000	7.35%	صافي	100	600,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2010/01/29	865-14
المدة من (9) إلى 20	2014/11/17	2015/01/15	2015/01/30	من 2014/11/17 إلى 2015/01/15	Fitch Ratings من فئة 255 على 2015/01/15	2015/01/15	11,850,000	7.60%	5	100	10,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2014/10/31	873-14
المدة من (9) إلى 20	2014/12/25	2015/01/15	2015/01/30	من 2014/12/25 إلى 2015/01/15	Fitch Ratings من فئة 255 على 2015/01/15	2015/01/15	3,150,000	7.45%	صافي	100	15,000,000	من 2010/01/01 مع كفاية الترخيص في الدين على أساس كود 2010/0000	شركة العربية للإنجاز السن 2014	2014/10/31	873-14

* يوافق معدل الدين على صافي مبيعات نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي على أساس سنوي، ويضاف إليه الدين المعلق.

(1) تم إصدار القرض الوطني الجديد المبلغ 150,000,000 ريال سعودي، وتم الترخيص له من قبل هيئة السوق المالية في 2014/01/29، وتم الترخيص له من قبل هيئة السوق المالية في 2014/01/29.

(2) تم تجديد مبيعاته من خلال طرح أسهم إضافية بقيمة 25,000,000 ريال سعودي، وتم الترخيص له من قبل هيئة السوق المالية في 2014/01/29، وتم الترخيص له من قبل هيئة السوق المالية في 2014/01/29.

(3) تم إصدار القرض الوطني الجديد المبلغ 15,000,000 ريال سعودي، وتم الترخيص له من قبل هيئة السوق المالية في 2014/01/29، وتم الترخيص له من قبل هيئة السوق المالية في 2014/01/29.

(4) تم إصدار القرض الوطني الجديد المبلغ 25,000,000 ريال سعودي، وتم الترخيص له من قبل هيئة السوق المالية في 2014/01/29، وتم الترخيص له من قبل هيئة السوق المالية في 2014/01/29.

جدول عدد 12 - هيكل الإكتتابات في القروض الرقاعية المشروطة المؤشر عليها سنة 2014

أشخاص طبييين	أشخاص متفوية أخرى	بنوك	شركات الإستثمار	شركات وصناديق التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	صناديق التقاعد أو الودائع و الإمانات	شركات التأمين	المبلغ المصدور بالدينار	تسمية القرض
20 000	0	2 000 000	0	10 880 000	3 000 000	4 100 000	20 000 000	شركة الإيجار العربية لتونس 2014-1
1 639 000	0	6 000 000	0	14 011 000	3 000 000	5 350 000	30 000 000	الشركة التونسية للإيجار المالي 2014-1
330 000	0	6 000 000	890 000	8 250 000	0	4 530 000	20 000 000	شركة الإيجار العربية لتونس 2014-2
2 904 600	0	1 000 000	500 000	8 950 000	3 000 000	8 800 000	25 154 600	التجاري ليزيق 2014-1
3 230 000	0	500 000	0	15 420 000	3 000 000	7 850 000	30 000 000	الشركة العربية للتوثيق للإيجار المالي 2014 - 1
90 000	10 000	2 500 000	0	13 900 000	0	3 500 000	20 000 000	الشركة التونسية للإيجار المالي 2014-1
0	25 000 000	0	0	0	0	0	25 000 000	القروض الرقاعية القابل للتحويل إلى أسهم أسد 2014
418 000	0	2 000 000	800 000	9 282 000	2 000 000	5 500 000	20 000 000	القروض المشروطة التجاري ليزيق 2014
1 900 000	0	5 500 000	0	15 600 000	3 000 000	4 000 000	30 000 000	الشركة التونسية للإيجار المالي 2014-2
0	1 000 000	7 500 000	0	16 030 000	2 000 000	3 550 000	30 080 000	جنيبل للإيجار المالي 2014-1
290 000	3 000 000	7 000 000	500 000	19 505 000	5 000 000	7 100 000	42 395 000	القروض المشروطة البنك التونسي الكويتي 2014-1
250 000	9 500 000	0	0	0	7 000 000	33 250 000	50 000 000	القروض المشروطة بنك تونس العربي الدولي 2014
0	0	6 150 000	0	7 850 000	0	1 000 000	15 000 000	التونسية للفكترينق 2014-1
1 773 900	0	2 300 000	500 000	13 926 100	0	1 500 000	20 000 000	الشركة التونسية للإيجار المالي 2014-2
0	0	8 000 000	0	21 430 000	3 000 000	7 570 000	40 000 000	شركة الإيجار العربية لتونس 2014-3
625 000	4 308 000	5 000 000	0	18 167 000	12 000 000	19 900 000	60 000 000	القروض المشروطة بنك الأمان 2014
13 470 500	42 818 000	61 450 000	3 190 000	193 201 100	46 000 000	117 500 000	477 629 600	المجموع
% 2,82	% 8,96	% 12,87	% 0,67	% 40,45	% 9,63	% 24,60		

جدول عدد 14 : إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتتظير خلال سنة 2014

مليون دينا

جدول عدد 15 : إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2014

مليون دينار

الشهر	عدد المناقصات	المبلغ	معدّل نسبة الفائدة المرجّح
جانفي	2	20,500	% 4,80
فيفري	3	10,000	% 4,80
مارس	3	39,000	% 4,80
أفريل	5	21,500	% 4,80
ماي	0	0,000	-
جوان	0	0,000	-
جويلية	0	0,000	-
أوت	2	10,000	% 4,83
سبتمبر	4	62,000	% 5,05
أكتوبر	3	0,000	-
نوفمبر	4	31,000	% 5,07
ديسمبر	4	31,500	% 5,08
المجموع	30	225,500	% 4,92

جدول عدد 16 : توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات

البيانات	حجم		السندات		المعاملات		المتبادلة	
	2013		2013		2014		2014	
	المبلغ بملايين الدنانير	النسبة الما نوية	عدد السندات*	النسبة الما نوية	المبلغ بملايين الدنانير	النسبة الما نوية	عدد السندات*	النسبة الما نوية
البورصة	1 533	% 39,46	239 372	% 69,09	1 776	% 68,41	239 329	% 73,59
نسبة التغير السنوي	- % 26,19		- % 0,75		% 15,85		- % 0,02	
أسهم وحقوق	1 457	% 37,50	238 674	% 68,89	1 650	% 63,56	238 286	% 73,27
نسبة التغير السنوي	- % 25,01		- % 0,77		% 13,25		- % 0,16	
رقاع	76	% 1,96	697	% 0,20	126	% 4,85	1 042	% 0,32
نسبة التغير السنوي	- % 43,28		-		% 65,79		-	
السوق الموازية	34	% 0,88	912	% 0,26	41	% 1,58	1 906	% 0,59
نسبة التغير السنوي	- % 10,53		- % 48,71		% 20,59		% 108,99	
عمليات التسجيل	2 295	% 59,07	103 068	% 29,75	766	% 29,51	76 222	% 23,44
نسبة التغير السنوي	% 182,98		% 108,15		- % 66,62		- % 26,05	
عمليات التصريح	23	% 0,59	3 112	% 0,90	12	% 0,46	7 753	% 2,38
نسبة التغير السنوي	-		% 202,72		-		% 149,13	
المجموع	3 885		346 465		2 596		325 211	
نسبة التغير السنوي	% 32,64		% 18,05		- % 33,18		- % 6,13	

*بالآلاف السندات المرجع : بورصة تونس

جدول عدد 17: نسبة مردودية¹ الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2014

المرادفة الاسمية	سعر الإغلاق		الشركات
	31/12/2014	31/12/2013	
% 89,67	22,500	13,260	شركة الأبريد ومعمل الجعة بتونس
% 80,72	16,220	9,390	أورو سيكل
% 62,70	3,010	1,850	شركة الإنتاج الفلاحي بطنجة
% 54,85	23,900	16,300	التجاري بنك
% 51,96	59,000	43,050	شركة الكمام
% 38,82	10,470	9,350	شركة بيع المنتجات الصحية
% 38,22	8,180	6,960	شركة أدوية
% 33,61	78,000	60,250	بنك تونس العربي الدولي
% 31,48	8,000	6,400	الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات
% 29,62	16,250	13,000	الوفاق للإيجار المالي
% 25,82	14,75	13,48	الإتحاد الدولي للتوك
% 25,52	9,19	7,76	شركة الاستثمار و التنمية الصناعية و السياحية
% 25,00	7,300	6,000	مصنع الورق العنشي بالجرف ،
% 21,34	2,700	2,390	شركة الإيجار العربية لتونس
% 19,71	8,000	7,000	البنارية التونسية أسد
% 18,29	8,150	7,000	سلكوم
% 18,04	26,300	23,000	تأمينات سليم
% 16,28	11	10,32	شركة الاستثمار ترافست
% 16,24	10,550	9,300	البنك التونسي
% 15,82	4,100	3,540	ألبان الصناعية
% 15,80	2,850	2,500	الشركة التونسية للتلا
% 12,69	9,95	9,14	التونسية لا عادة التأمين
% 12,12	5,620	5,200	بولينا القابضة
% 11,95	4,370	4,100	البنك العربي لتونس
% 11,57	21,68	21	التونسية للإيجار المالي
% 10,24	7,000	6,540	وان تالك القابضة
% 10,23	11,400	10,950	سيني كار
% 10,12	26,320	24,990	التجاري للإيجار المالي
% 9,37	31,870	29,140	شركة المعازة العامة
% 9,24	55,000	62,000	الشركة العقارية و للمساكنات
% 8,88	1,76	1,69	الشركة التونسية لأسواق الجملة
% 8,79	54,590	51,560	شركة أستري للتأمين وإعادة التأمين
2% 8,7	7,080	6,880	نيو بادي لاين
% 7,87	8,930	9,270	شركة النقل عبر الأنابيب
% 7,18	6,290	8,490	السكني
% 6,60	1,13	1,06	الخطوط التونسية
% 6,11	10,200	9,990	شركة النقل للسيارات
% 6,10	45,980	45,220	التوظيف التونسي
% 5,00	5,000	5,000	الشركة التونسية لصناعة الورق

تونس لخدمات الألبانيموم	4,3	4,32	
المصرية للإيجار المالي	5,280	5,050	
إسمنت بنزرت	6,450	6,200	
بيت الإيجار المالي التونسي السعودي	2,090	2,110	
مجمع دليس القابضة	15,150	14,600	
الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية	8,600	8,330	
الشركة المصرية للخزف	2,510	2,700	
الإتحاد البنكي للتجارة و الصناعة	25,4	24,9	
الشركة التونسية للتجهيز	10,41	10,3	
شركة الدولية للإيجار المالي	13,390	14,000	
بنك تونس و الإمارات	24,890	24,710	
سرباليس	6,770	6,750	
الشركة التونسية للتأمين ستار	145,25	146,99	
البنك الوطني الفلاحي	7,600	7,800	
شركة مونتوري	22,000	23,300	
أر ليكيد تونس	235,000	269,980	
الشركة التونسية للبنك	5	5,22	
شركة التونسية للملاحة و الملاكية و الاستمكية	3,450	3,630	
الشركة التونسية لصناعات الإطارات المطاطية	1,42	1,51	
الصناعات الكيماوية للفيلور	37,990	42,990	
تلانت	5,07	5,79	
هكر بيت	9,490	10,500	
جبعل ليز	7,720	8,890	
الشركة التونسية للبور	5,28	6,59	
بنك الأمان	26,190	31,000	
الشركة العقارية التونسية السعدية	1,980	2,400	
شركة الصناعات للأجهزة و الآلات الكهربائية	2,290	2,830	
الشركة الصناعية العامة للمصافي	3,380	4,130	
بنك الإسكان	10,250	13,000	
لاندر	5,420	7,430	
قرطاج للاسمنت	2,420	3,340	
إلكر وستار	6,890	9,680	
سرفيكرم	14,250	22,300	
مجمع توصل القابضة	0,73	1,1	
العامل الأتية بالساحل	4,210	6,590	
شركة المغرب الدولي للإشهار	2,360	4,700	
هاي تانك	2,820	5,750	
سيفاكس آر لينز	3,9	8,5	

(1) مبردية معاملة بحسب عمليات التوقيع في رأس المال وحصص الأرباح بعنوان السنة المالية 2013 و الموزعة خلال سنة 2014

جدول عدد 18 : معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموزان

(بالمليون دينار)

الموازنة بالسهم بالبورصة في	الرسمنة بالبورصة في	سعر الإغلاق	الشركات
36 558	2 025,00	22,500	شركة التبريد ومعمل الجعة بتونس
33 965	1 582,50	10,550	البنك التونسي
16 332	1 326,00	78,000	بنك تونس العربي الدولي
15 219	1 011,62	5,620	بولينا القابضة
10 916	949,98	23,900	التجاري بنك
27 678	831,85	15,150	مجمع دليس القابضة
4 106	640,19	26,190	بنك الأمان
12 865	508,04	25,400	الإتحاد البنكي للتجارة و الصناعة
6 067	480,26	14,750	الإتحاد الدولي للبنوك
4 241	437,00	4,370	البنك العربي لتونس
417	416,57	2,42	قرطاج للاستمنت
10 255	382,85	10,470	شركة بيع التتراجات الصحية
375	375,20	7,000	وان تانك القابضة
366	366,11	22,000	شركة مونيبري
366	365,91	31,870	شركة الغاز العامة
5 995	335,19	145,250	الشركة التونسية للتأمين ستار
10 608	308,37	235,000	آر ليكيد تونس
4 528	306,00	8,000	الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات
6 252	306,00	10,200	شركة النقل للسيارات
284	284,11	6,450	إسمنت بززرت
4 958	257,32	9,190	شركة الاستشار و التنمية الصناعية و السياحية
243	243,20	7,600	البنك الوطني الفلاحي
4 415	218,36	54,590	شركة أستري للتأمين وإعادة التأمين
2 536	193,50	4,300	تونس لخدمات الألبصوم
3 750	186,45	21,680	التونسية للايجار المالي
1 931	184,50	10,250	بنك الإسكان
1 982	153,90	11,400	سيتي كار
2 913	149,25	9,950	التونسية لاعادة التأمين
2 517	129,57	8,180	شركة أروية
124	124,30	5,000	الشركة التونسية للبنك
120	120,01	1,13	الخطوط التونسية
1 636	119,75	5,000	الشركة التونسية لصناعة الورق
2 380	115,12	5,280	العصرية للايجار المالي
719	114,89	59,000	شركة الكيمياء
1 309	96,00	8,000	البطارية التونسية أسد
1 139	87,59	16,220	أورو سيكل

80	79,78	37,990	الصناعات الكيماوية للنفور
830	78,84	0,73	مجمع تو اصل القابضة
1 248	78,24	2,510	الشركة العصرية للخرزف
3 715	74,67	2,850	الشركة التونسية للأغذية تأمينات سليم
1 334	69,96	26,300	شركة الإبحار العربية لتونس
698	67,50	2,700	شركة الوثنية للإبحار المالي
523	66,95	13,390	الوقائق للإبحار المالي
1 038	65,00	16,250	بيت الإبحار المالي التونسي السمودي
1 225	62,70	2,09	الشركة العقارية والمساهمات
480	60,50	55,000	التجاري للإبحار المالي
539	55,93	26,320	تلتات
527	55,91	5,070	سرفيكوم
50	50,40	14,250	التوظيف التونسي
1 454	45,98	45,980	مصنع الورق الخشبي بالجنوب ، جنمبل ليز
638	44,90	7,300	ألبان الصناعية
810	44,31	7,720	شركة الإنتاج الفلاحي بعلبنة
2 192	41,00	4,100	سلكوم
39	39,11	3,010	الشركة الصناعية العامة للمصافي
957	36,36	8,150	شركة الفقل عبر الأنايب
2 484	34,71	3,380	شركة الفقل عبر الأنايب
319	33,47	8,930	شركة الفقل عبر الأنايب
1 383	33,10	6,770	شركة الفقل عبر الأنايب
32	32,15	2,29	شركة الفقل عبر الأنايب
201	31,77	6,290	شركة الفقل عبر الأنايب
31	30,89	1,98	شركة الفقل عبر الأنايب
425	27,36	7,080	شركة الفقل عبر الأنايب
302	25,47	5,420	شركة الفقل عبر الأنايب
273	24,89	24,890	شركة الفقل عبر الأنايب
23	22,59	4,210	شركة الفقل عبر الأنايب
21	21,45	3,900	شركة الفقل عبر الأنايب
342	21,12	1,76	شركة الفقل عبر الأنايب
21	21,12	5,280	شركة الفقل عبر الأنايب
20	19,77	9,490	شركة الفقل عبر الأنايب
17	16,88	6,890	شركة الفقل عبر الأنايب
16	16,00	3,450	شركة الفقل عبر الأنايب
15	15,48	8,600	شركة الفقل عبر الأنايب
487	14,57	10,410	شركة الفقل عبر الأنايب
436	10,63	11,000	شركة الفقل عبر الأنايب
10	10,38	2,36	شركة الفقل عبر الأنايب
6	6,27	2,820	شركة الفقل عبر الأنايب
6	5,98	1,42	شركة الفقل عبر الأنايب
15,3			معدل مضاعف سعر السهم

جدول عدد 19: التطور الشهري لمؤشر البورصة في سنة 2014

التطور الشهري للمؤشر «TUNINDEX»			
الأقصى	الأدنى	الأخير	سنة
4 515,17	4 319,56	4 498,42	جانفي
4 716,61	4 496,30	4 713,72	فيفري
% 4,46	% 4,09	% 4,79	التغير الشهري
4 714,97	4 551,76	4 591,17	مارس
% -0,03	% 1,23	% -2,60	التغير الشهري
4 611,10	4 465,81	4 487,55	أفريل
% -2,20	% -1,89	% -2,26	التغير الشهري
4 581,05	4 488,93	4 537,54	ماي
% -0,65	% 0,52	% 1,11	التغير الشهري
4 616,07	4 497,23	4 595,86	جوان
% 0,76	% 0,18	% 1,29	التغير الشهري
4 704,04	4 558,86	4 674,34	جويلية
% 1,91	% 1,37	% 1,71	التغير الشهري
4 713,21	4 646,28	4 682,60	أوت
% 0,19	% 1,92	% 0,18	التغير الشهري
4 684,48	4 569,56	4 580,30	سبتمبر
% -0,61	% -1,65	% -2,18	التغير الشهري
4 903,22	4 566,84	4 903,10	أكتوبر
% 4,67	% -0,06	% 7,05	التغير الشهري
5 041,58	4 896,88	4 969,76	نوفمبر
% 2,82	% 7,23	% 1,36	التغير الشهري
5 199,29	4 926,13	5 089,99	ديسمبر
% 3,13	% 0,60	% 2,42	التغير الشهري

المرجع : بورصة تونس

جدول عدد 20: التوزيع الشهري للمعاملات المنجزة على مستوى أسواق أوراق المساهمة في رأس المال والسوق الموازية من قبل الأجانب خلال سنة 2014

بالبليار

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	يونان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	المجموع	المعاملات المنجزة على مستوى أسواق أوراق المساهمة في رأس المال
10 644 961	13 685 573	53 040 029	9 032 642	10 396 488	10 650 821	33 892 600	10 342 852	4 192 759	10 762 889	10 144 016	5 558 851	182 344 481	مجموع اقتناءات أوراق المساهمة في رأس المال
4 730 051	5 578 131	6 548 036	4 293 377	2 888 459	2 391 137	9 092 266	7 011 300	2 721 558	3 166 841	6 626 602	5 132 483	60 180 241	مجموع عمليات بيع أوراق المساهمة في رأس المال
												122 164 240	التدفقات الصافية

بالبليار

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	يونان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	المجموع	مجموع المعاملات المنجزة على مستوى السوق الموازية
77 888 870	377	17 215	7 332 889	1 350 350	1 079 571	61 863 859	277 155	4 603 100	26 792 180	290 288	483 720	181 979 574	مجموع الاقتناءات الخاضعة للتسجيل منها
77 512 660	10	-	6 821 877	-	478 633	61 861 269	247 650	4 413 800	25 600	-	482 500	151 843 999	اقتناء أوراق مالية تو نسبية
376 210	367	17 215	5 111 012	1 350 350	600 938	2 590	29 505	189 300	26 766 580	290 288	1 220	30 135 575	اقتناء أوراق مالية تو نسبية بين مستثمرين أجانب
5 220 617	5 677 367	1 473 333	582 425	1 468 350	7 108 098	5 802 617	29 505	1 329 060	26 805 780	12 828 475	1 220	68 326 847	مجموع عمليات البيع الخاضعة للتسجيل منها
4 844 407	5 677 000	1 456 118	71 413	118 000	6 507 160	5 800 027	-	1 139 760	39 200	12 538 187	-	38 191 272	عمليات بيع أوراق مالية تو نسبية
376 210	367	17 215	5 111 012	1 350 350	600 938	2 590	29 505	189 300	26 766 580	290 288	1 220	30 135 575	عمليات بيع أوراق مالية تو نسبية بين مستثمرين أجانب
												113 652 727	التدفقات الصافية

بالبليار

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	يونان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	المجموع	مجموع المعاملات المنجزة على مستوى أسواق أوراق المساهمة في رأس المال والسوق الموازية
88 533 831	13 685 950	53 057 244	16 365 531	11 746 838	11 730 392	95 756 459	10 620 007	8 795 859	37 555 069	10 434 304	6 042 571	364 324 055	مجموع الاقتناءات الصافية
9 950 668	11 255 498	8 021 369	4 875 802	4 356 809	9 499 235	14 894 883	7 040 805	4 050 618	29 972 621	19 455 077	5 133 703	128 507 088	مجموع عمليات البيع الصافية
78 583 163	2 430 452	45 035 875	11 489 729	7 390 029	2 231 157	80 861 576	3 579 202	4 745 241	7 582 448	-9 020 773	908 868	235 816 967	التدفقات الصافية الصافية

جدول عدد 21 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2014

(بالآلف دينار)

2014/12/31		2014/09/30		2014/06/30		2014/03/31		البيان
النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*	
% 74,6	3 419 611	% 68,8	2 995 096	% 72,5	3 102 875	% 75,0	3 164 363	محفظة السندات
% 7,1	323 937	% 3,0	131 145	% 3,9	168 823	% 4,1	174 044	الأسهم و القيم المماثلة
% 4,6	213 156	% 0,7	31579	% 0,8	35 132	% 0,9	39 098	الأسهم و الحقوق المتصلة
% 2,4	110 781	% 2,3	99 566	% 3,1	133 692	% 3,2	134 947	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
% 67,5	3 095 674	% 65,8	2 863 951	% 68,6	2 934 051	% 70,9	2 990 319	الرقاق و القيم المماثلة
% 0,1	3 562	% 0,1	3 924	% 0,1	4 442	% 0,1	5 089	حصص الصناديق المشتركة للديون
% 28,4	1 304 325	% 28,6	1 243 801	% 30,0	1 285 321	% 31,1	1 311 527	رقاق الشركات
% 39,0	1 787 786	% 37,2	1 616 226	% 38,4	1 644 288	% 39,7	1 673 703	سندات الخزينة
% 32,9	1 508 361	% 33,5	1 457 769	% 34,8	1 487 643	% 37,8	1 593 274	رقاق الخزينة القابلة للتنظير
% 4,0	185 386	% 1,9	82 613	% 1,9	83 151	% 1,9	80 428	رقاق الخزينة ذات القصاصه صفر
% 2,1	94 040	% 1,7	75 844	% 1,7	73 495	% 0,0	0	القرض الوطني
% 25,7	1 176 707	% 31,2	1 356 709	% 27,1	1 161 064	% 24,6	1 037 271	التوظيفات النقدية و السيولة
% 12,7	583 643	% 16,5	717 870	% 14,6	624 908	% 12,9	543 861	التوظيفات النقدية
% 0,5	23 803	% 0,8	34 674	% 0,8	33 153	% 0,8	32 582	رقاق الخزينة قصيرة المدى
% 4,0	183 622	% 4,2	181 151	% 3,6	155 822	% 3,7	155 333	أوراق الخزينة
% 8,2	376 218	% 11,5	502 045	% 10,2	435 933	% 8,4	355 945	شهادات الإيداع
% 12,9	593 064	% 14,7	638 839	% 12,5	536 156	% 11,7	493 411	السيولة
% 0,0	1 858	% 0,3	11 465	% 0,6	27 361	% 0,6	25 228	أصول أخرى
% 100,2	4 598 177	% 100,3	4 363 270	% 100,3	4 291 299	% 100,2	4 226 862	مجموع الأصول
% 0,2	11 194	% 0,3	13 025	% 0,3	13 675	% 0,2	9 859	مجموع الخصوم
% 100,0	4 586 983	% 100,0	4 350 244	% 100,0	4 277 625	% 100,0	4 217 003	الأصول الصافية

* شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 22 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2014

(بالآلاف دينار)

2014/12/31		2014/09/30		2014/06/30		2014/03/31		البيان
النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة**	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*	
% 73,2	2 999 611	68,7%	2 915 074	72,4%	3 011 854	% 74,9	3 070 376	محفظة السندات
% 2,4	98 124	% 2,3	97 265	% 3,1	130 458	% 3,2	130 961	الأسهم و القيم المماثلة
% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	الأسهم والحقوق المتصلة
% 2,4	98 124	% 2,3	97 265	% 3,1	130 458	% 3,2	130 961	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
% 70,8	2 901 488	% 66,5	2 817 809	% 69,3	2 881 395	% 71,7	2 939 415	الرقاق و القيم المماثلة
% 0,1	3 438	% 0,1	3 787	% 0,1	4 367	% 0,1	4 926	حصص الصناديق المشتركة للديون
% 31,1	1 274 342	% 29,0	1 231 131	% 30,6	1 271 288	% 31,7	1 297 430	رقاق الشركات
% 39,6	1 623 707	% 37,3	1 582 890	38,6%	1 605 740	% 39,9	1 637 059	سندات الخزينة
% 35,4	1 449 076	% 33,6	1 426 621	% 34,9	1 452 736	% 38,0	1 557 280	رقاق الخزينة القابلة للتنظير
% 2,0	83 824	% 1,9	81 951	% 1,9	80 851	% 1,9	79 780	رقاق الخزينة ذات القصاصه صفر
% 2,2	90 807	% 1,8	74 319	% 1,7	72 153	% 0,0	0	القرض الوطني
% 27,0	1 105 564	% 31,3	1 325 804	% 27,3	1 135 538	% 24,7	1 011 588	التوظيفات النقدية و السيولة
% 14,0	572 427	% 16,8	710 397	% 14,9	618 116	% 13,2	539 239	التوظيفات النقدية
% 0,5	20 639	% 0,8	33 370	% 0,8	31 532	% 0,8	31 157	رقاق الخزينة قصيرة المدى
% 4,4	179 559	% 4,2	177 980	% 3,7	152 152	% 3,7	153 636	أوراق الخزينة
% 9,1	372 228	% 11,8	499 047	% 10,4	434 433	% 8,6	354 445	شهادات الإيداع
% 13,0	533 137	% 14,5	615 407	% 12,4	517 422	% 11,5	472 349	السيولة
% 0,0	1 676	% 0,3	11 354	0,6%	26 167	% 0,6	25 178	أصول أخرى
% 100,2	4 106 851	% 100,3	4 252 232	% 100,3	4 173 559	% 100,2	4 107 142	مجموع الأصول
% 0,2	8 573	% 0,3	11 958	% 0,3	12 717	% 0,2	8 703	مجموع الخصوم
% 100,0	4 098 278	% 100,0	4 240 274	% 100,0	4 160 842	% 100,0	4 098 439	الأصول الصافية

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 23 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2014

(بالآلاف دينار)

2014/12/31		2014/09/30		2014/06/30		2014/03/31		البيان
النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة**	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة**	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*	
% 85,9	420 000	% 72,8	80 022	% 77,9	91 021	% 79,3	93 987	محفظة السندات
% 46,2	225 813	% 30,8	33 880	% 32,9	38 365	% 36,3	43 084	الأسهم و القيم المماثلة
% 43,6	213 156	% 28,7	31 579	% 30,1	35 132	% 33,0	39 098	الأسهم والحقوق المتصلة
% 2,6	12 658	% 2,1	2 301	% 2,8	3 233	% 3,4	3 986	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
% 39,7	194 187	% 42,0	46 142	% 45,1	52 656	% 42,9	50 904	الرقاع و القيم المماثلة
% 0,0	124	% 0,1	137	% 0,1	75	% 0,1	163	حصص الصناديق المشتركة للديون
% 6,1	29 983	% 11,5	12 669	% 12,0	14 033	% 11,9	14 098	رقاع الشركات
% 33,6	164 079	% 30,3	33 336	% 33,0	38 548	% 30,9	36 643	سندات الخزينة
% 12,1	59 285	% 28,3	31 149	% 29,9	34 906	% 30,4	35 995	رقاع الخزينة القابلة للتظهير
% 20,8	101 562	% 0,6	662	% 2,0	2 300	% 0,5	649	رقاع الخزينة ذات القصاصه صفر
% 0,7	3 232	% 1,4	1 525	% 1,1	1 342	% 0,0	0	القرض الوطني
% 14,6	71 143	% 28,1	30 905	% 21,9	25 526	% 21,7	25 683	التوظيفات النقدية و السيولة
% 2,3	11 216	% 6,8	7 473	% 5,8	6 792	% 3,9	4 622	التوظيفات النقدية
% 0,6	3 163	% 1,2	1 304	% 1,4	1 621	% 1,2	1 425	رقاع الخزينة قصيرة المدى
% 0,8	4 063	% 2,9	3 171	% 3,1	3 671	% 1,4	1 697	أوراق الخزينة
% 0,8	3 990	% 2,7	2 998	% 1,3	1 500	% 1,3	1 500	شهادات الإيداع
% 12,3	59 927	% 21,3	23 432	% 16,0	18 734	% 17,8	21 061	السيولة
% 0,0	182	% 0,1	111	% 1,0	1 194	% 0,0	50	أصول أخرى
% 100,5	491 325	% 101,0	111 038	% 100,8	117 741	% 101,0	119 720	مجموع الأصول
% 0,5	2 620	% 1,0	1 068	% 0,8	958	% 1,0	1 156	مجموع الخصوم
% 100,0	488 705	% 100,0	109 970	% 100,0	116 783	% 100,0	118 564	الأصول الصافية

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 24 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2014

(بالآلاف دينار)

2014/12/31		2014/09/30		2014/06/30		2014/03/31		القطاع
النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة**	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة*	
% 0,4	12 385	% 0,0	1 408	% 0,0	1 526	% 0,1	4 434	تأمين
% 21,2	726 627	% 22,7	678 867	% 22,5	697 476	% 22,7	717 967	بنوك
% 3,0	101 230	% 0,9	27 072	% 0,9	28 458	% 1,1	35 100	صناعات
% 17,4	593 749	% 17,9	536 708	% 17,8	550 987	% 17,5	553 795	إيجار مالي
% 2,4	80 846	% 1,0	29 845	% 1,3	40 588	% 1,2	38 873	خدمات
% 0,1	2 644	% 0,0	1 479	% 0,0	1 417	% 0,0	456	شركات استثمار
% 3,3	114 344	% 3,5	103 489	% 4,5	138 134	% 4,4	140 036	مؤسسات التوظيف الجماعي
% 47,7	1 631 825	% 46,0	1 378 869	% 47,0	1 458 586	% 47,1	1 490 661	المجموع
	3 419 611		2 995 096		3 102 875		3 164 363	محفظة السندات

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 25 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2014

(بالآلاف دينار)

2014/12/31		2014/09/30		2014/06/30		2014/03/31		القطاع
النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة**	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة*	
% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,1	2 533	تأمين
% 22,2	666 432	% 22,8	663 484	% 22,6	680 652	% 22,8	699 211	بنوك
% 0,6	17 982	% 0,5	15 514	% 0,5	15 840	% 0,6	19 594	صناعات
% 18,8	564 558	% 18,2	531 179	% 18,1	544 631	% 17,8	547 238	إيجار مالي
% 0,8	25 370	% 0,7	20 955	% 1,0	30 165	% 0,9	28 855	خدمات
% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	شركات استثمار
% 3,4	101 562	% 3,5	101 052	% 4,5	134 825	% 4,4	135 887	مؤسسات التوظيف الجماعي
% 45,9	1 375 904	% 45,7	1 332 184	% 46,7	1 406 114	% 46,7	1 433 317	المجموع
	2 999 611		2 915 074		3 011 854		3 070 376	محفظة السندات

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 26 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2014

(بالآلاف دينار)

2014/12/31		2014/09/30		2014/06/30		2014/03/31		صنف السندات	القطاع
النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة**	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة*	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة*		
2,9%	12 385	1,8%	1 408	1,7%	1 526	2,0%	1 902		تأمين
2,9%	12 385	1,8%	1 408	1,7%	1 526	2,0%	1 902	الأسهم	
14,3%	60 195	19,2%	15 383	18,5%	16 825	20,0%	18 757		بنوك
11,0%	46 102	8,6%	6 854	8,8%	8 020	10,4%	9 806	الأسهم	
3,4%	14 093	10,7%	8 528	9,7%	8 805	9,5%	8 951	رقاع الشركات	
19,8%	83 248	14,4%	11 558	13,9%	12 619	16,5%	15 506		صناعات
19,6%	82 209	13,5%	10 782	13,0%	11 850	15,4%	14 468	الأسهم	
0,2%	1 039	1,0%	777	0,8%	768	1,1%	1 038	رقاع الشركات	
7,0%	29 191	6,9%	5 530	7,0%	6 356	7,0%	6 558		إيجار مالي
3,7%	15 512	3,2%	2 587	3,4%	3 088	3,7%	3 487	الأسهم	
3,3%	13 678	3,7%	2 943	3,6%	3 268	3,3%	3 070	رقاع الشركات	
13,2%	55 476	11,1%	8 891	11,5%	10 422	10,7%	10 018		خدمات
12,9%	54 302	10,6%	8 470	10,1%	9 231	9,6%	8 980	الأسهم	
0,3%	1 174	0,5%	421	1,3%	1 191	1,1%	1 038	رقاع الشركات	
0,6%	2 644	1,8%	1 479	1,6%	1 417	0,5%	456		شركات استثمار
0,6%	2 644	1,8%	1 479	1,6%	1 417	0,5%	456	الأسهم	
0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	رقاع الشركات	
3,0%	12 782	3,0%	2 437	3,6%	3 308	4,4%	4 149		مؤسسات التوظيف الجماعي
3,0%	12 658	2,9%	2 301	3,6%	3 233	4,2%	3 986	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	
0,0%	124	0,2%	137	0,1%	75	0,2%	163	حصص الصناديق المشتركة للديون	
60,9%	255 921	58,3%	46 686	57,6%	52 473	61,0%	57 344		المجموع
	420 000		80 022		91 021		93 987		محفظة السندات

* شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 27 : تطور عدد المساهمين و حاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

ديسمبر 2014	ديسمبر 2013	ديسمبر 2012	ديسمبر 2011	ديسمبر 2010	البيان
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية					
4 587	4 585	4 887	5 245	5 107	حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير
% 0	%-6	%-7	% 3	% 17	نسبة التغير السنوي
56 148	57 568	55 908	53 946	52 822	عدد المساهمين و حاملي الحصص
%-2	% 3	% 4	% 2	% 13	نسبة التغير السنوي
82	80	87	97	97	متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية					
4 098	4 084	4 358	4 696	4 520	حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير
% 0	%-6	%-7	% 4	% 17	نسبة التغير السنوي
48 037	48 124	48 095	46 776	46 107	عدد المساهمين و حاملي الحصص
% 0	% 0	% 3	% 1	% 12	نسبة التغير السنوي
85	85	91	100	98	متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة					
489	501	529	549	587	حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير
%-3	%-5	%-4	%-6	% 16	نسبة التغير السنوي
8 111	9 444	7 813	7 170	6 715	عدد المساهمين و حاملي الحصص
% -14	% 21	% 9	% 7	% 20	نسبة التغير السنوي
60	53	68	77	87	متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير

جدول عدد 28 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص خلال سنة 2014

التسمية	الصف	الباعثون	تاريخ الترخيص
الصندوق المشترك للتوظيف حياة اعدال*	مختلط	تأمينات حياة و شركة الوساطة بالبورصة «الأمان للإستثمار» و بنك الأمان	2014/02/20
الصندوق المشترك للتوظيف حياة حيوية*	مختلط	تأمينات حياة و شركة الوساطة بالبورصة «الأمان للإستثمار» و بنك الأمان	2014/02/20
الصندوق المشترك للتوظيف حياة ازدهار*	مختلط	تأمينات حياة و شركة الوساطة بالبورصة «الأمان للإستثمار» و بنك الأمان	2014/02/20
الصندوق المشترك للتوظيف الابتكار	أسهم	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس» و الشركة التونسية للبنك	2014/04/03
الصندوق المشترك للتوظيف الرقاعي رأس المال الايجابي	رقاعي	شركة الوساطة بالبورصة «س.ت.ب فينانس» و الشركة التونسية للبنك	2014/04/03
الصندوق المشترك للتوظيف ماك آفاق 2022	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة «ماك» و بنك الأمان	2014/09/18
الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة	مختلط	شركة التصرف « الشركة التونسية للبنك ماناجار » و الشركة التونسية للبنك	2014/12/23
الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2	مختلط	شركة التصرف «سمارت للتصرف في المحافظ المالية» و بنك الامان	2014/12/23
الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن	مختلط	شركة التصرف «سمارت للتصرف في المحافظ المالية» و بنك الامان	2014/12/23

* معتمد كدعائم لعقد تأمين على الحياة بوحدة الحساب

جدول عدد 29 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير المتصرف

التسمية	الصف	المتصرف القديم	المتصرف الجديد	تاريخ الترخيص
الصندوق المشترك للتوظيف بيات كابيتال متوازن	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة «بيات كابيتال»	شركة التصرف «بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول»	2014/05/29
الصندوق المشترك للتوظيف بيات كابيتال النمو	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة «بيات كابيتال»	شركة التصرف «بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول»	2014/05/29
الصندوق المشترك للتوظيف بيات كابيتال للحيفة	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة «بيات كابيتال»	شركة التصرف «بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول»	2014/05/29

جدول عدد 30 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص إضافة موزعين

التسمية	الصف	الموزع	تاريخ الترخيص
الصندوق المشترك للتوظيف بيات كابيتال متوازن	مختلط	شركة التصرف «بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول»	2014/05/29
الصندوق المشترك للتوظيف بيات كابيتال النمو	مختلط	شركة التصرف «بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول»	2014/05/29
الصندوق المشترك للتوظيف بيات كابيتال للحيفة	مختلط	شركة التصرف «بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول»	2014/05/29

جدول عدد 31 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير تسمية

التاريخ	التسمية الجديدة	التسمية القديمة
2014/02/20	صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي	صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الملتزم بضوابط
2014/02/20	صندوق حسابات الادخار في الأسهم الإسلامي	صندوق حسابات الادخار في الأسهم الملتزم بضوابط
2014/05/29	الصندوق المشترك للتوظيف - بنك تونس العربي الدولي - التوازن	الصندوق المشترك للتوظيف بيات كابيتال متوازن
2014/05/29	الصندوق المشترك للتوظيف - بنك تونس العربي الدولي - النمو	الصندوق المشترك للتوظيف بيات كابيتال النمو
2014/05/29	الصندوق المشترك للتوظيف - بنك تونس العربي الدولي - الحبيطة	الصندوق المشترك للتوظيف بيات كابيتال للحبيطة
2014/12/23	الصندوق المشترك للتوظيف سمارت النمو	صندوق التوظيف الجماعي الصفاء

جدول عدد 32 : جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاء المدة

تاريخ توزيع الأصول	تاريخ الترخيص	الباعثون	الصف	التسمية
2014/07/14	2014/05/29	شركة الوساطة بالبورصة «الشركة التونسية للأوراق المالية» و بنك الأمان	مختلط	صندوق التوظيف الجماعي لقيم الاطمئنان 2014
2014/11/20	2014/09/18	شركة التصرف «سمارت للتصرف في المحافظ المالية» و بنك الامان	مختلط	الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم

جدول عدد 33 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2014

تاريخ الافتتاح للعموم	الباعثون	الصف	التسمية
2014/09/22	شركة الوساطة بالبورصة «الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة للمالية» و الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة	مختلط *	الصندوق المشترك لتوظيف الادخار في الأسهم للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة
2014/12/09	شركة التصرف «الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية» و بنك الامان	أسهم *	صندوق حسابات الادخار في الأسهم الإسلامي
2014/12/11	شركة التصرف «الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية» و بنك الامان	مختلط	صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الإسلامي
2014/12/30	شركة الوساطة بالبورصة «مينا كابيتال برتنرس» و بنك الأمان	مختلط	الصندوق المشترك للتوظيف في الأسهم - مينا كابيتال برتنرس
2014/12/30	شركة الوساطة بالبورصة «مينا كابيتال برتنرس» و بنك الأمان	رقاعي	الصندوق المشترك للتوظيف - مينا كابيتال برتنرس الأمان
2014/12/30	شركة الوساطة بالبورصة «مينا كابيتال برتنرس» و بنك الأمان	مختلط *	الصندوق المشترك للتوظيف - مينا كابيتال برتنرس الادخار في الأسهم

* مخصص لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

جدول عدد 34 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

المصادقات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2014	خلال سنة 2014	في موفى 2013	في موفى 2014	خلال سنة 2014	في موفى 2013	
32 830 000	832 000	31 998 000	166,47	14,00	152,47	الباعثين الجدد
1 652 000	0	1 652 000	3,33	0,00	3,33	القطاع الفلاحي
22 974 000	0	22 974 000	66,14	0,00	66,14	القطاع الصناعي
8 204 000	832 000	7 372 000	97,00	14,00	83,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
14 133 000	2 500 000	11 633 000	26,00	1,00	25,00	إعادة الهيكلة، التأهيل و الخصخصة
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع الفلاحي
14 133 000	2 500 000	11 633 000	26,00	1,00	25,00	القطاع الصناعي
0	0	0	0,00	0,00	0,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
80 767 000	29 253 000	51 514 000	96,00	31,00	65,00	مشاريع أخرى
7 525 000	6 025 000	1 500 000	5,00	4,00	1,00	القطاع الفلاحي
59 275 000	21 228 000	38 047 000	75,00	25,00	50,00	القطاع الصناعي
13 967 000	2 000 000	11 967 000	16,00	2,00	14,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
34 595 926	8 556 926	26 039 000	33,00	7,00	26,00	إستثمارات أخرى
19 324 926	4 735 926	14 589 000	19,00	5,00	14,00	إستثمارات في السوق المالية
15 271 000	3 821 000	11 450 000	14,00	2,00	12,00	إستثمارات في السوق النقدية
162 325 926	41 141 926	121 184 000	321,47	53,00	268,47	المجموع
منها						
59 128 000	16 882 000	42 246 000	145,09	26,00	119,09	مناطق التنمية الجهوية
1 686 000	1 500 000	186 000	2,00	1,00	1,00	القطاع الفلاحي
52 420 000	14 550 000	37 870 000	82,09	11,00	71,09	القطاع الصناعي
5 022 000	832 000	4 190 000	61,00	14,00	47,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي

جدول عدد 35 : التوزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

الدفعات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2014	خلال سنة 2014	في موفى 2013	في موفى 2014	خلال سنة 2014	في موفى 2013	
18 608 330	732 330	17 876 000	131,18	7,33	123,85	الباعثين الجدد
186 000	0	186 000	1,00	0,00	1,00	القطاع الفلاحي
13 085 330	333 330	12 752 000	47,98	0,33	47,65	القطاع الصناعي
5 337 000	399 000	4 938 000	82,20	7,00	75,20	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
7 893 000	0	7 893 000	15,00	-1,00	16,00	إعادة الهيكلة، التأهيل و الخصخصة
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع الفلاحي
7 893 000	0	7 893 000	15,00	-1,00	16,00	القطاع الصناعي
0	0	0	0,00	0,00	0,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
53 610 000	21 144 000	32 466 000	74,30	23,50	50,80	مشاريع أخرى
3 125 000	3 125 000	0	3,00	3,00	0,00	القطاع الفلاحي
41 110 000	16 419 000	24 691 000	58,30	18,50	39,80	القطاع الصناعي
9 375 000	1 600 000	7 775 000	13,00	2,00	11,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
34 595 926	8 556 926	26 039 000	33,00	7,00	26,00	إستثمارات أخرى
19 324 926	4 735 926	14 589 000	19,00	5,00	14,00	إستثمارات في السوق المالية
15 271 000	3 821 000	11 450 000	14,00	2,00	12,00	إستثمارات في السوق النقدية
114 707 256	30 433 256	84 274 000	253,48	36,83	216,65	المجموع
منها						
44 144 000	13 052 000	31 092 000	130,75	24,00	106,75	مناطق التنمية الجهوية
1 686 000	1 500 000	186 000	2,00	1,00	1,00	القطاع الفلاحي
37 549 000	10 720 000	26 829 000	68,25	9,00	59,25	القطاع الصناعي
4 909 000	832 000	4 077 000	60,50	14,00	46,50	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي

جدول عدد 36 : توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2014

الولاية	النسبة المئوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
أريانة	0,99 %	300 216
باجة	3,86 %	1 175 296
بنزرت	0,11 %	34 640
قابس	0,76 %	230 935
القبروان	9,21 %	2 804 216
القصرين	0,18 %	53 610
قبلي	0,34 %	103 096
المهدية	6,78 %	2 061 923
مدنين	2,71 %	824 769
نابل	6,98 %	2 123 781
صفاقس	14,89 %	4 530 458
سليانة	4,06 %	1 237 154
سوسة	21,68 %	6 598 154
تطاوين	0,34 %	103 096
تونس	8,21 %	2 499 051
زغوان	18,90 %	5 752 861
المجموع	100,00 %	30 433 256

جدول عدد 37 : توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار

2014	2013	أموال خاصة
217 402 490	219 232 990	رأس مال مكتب
205 325 327	203 962 123	رأس مال محرر
104 119 204	97 793 280	أموال خاصة أخرى
309 444 531	301 755 403	المجموع
75 693 657	67 345 770	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI)
30 000	30 000	صندوق تطوير القدرة التنافسية الصناعية (FODEC)
1 378 364	1 396 364	نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات (RITI)
77 102 021	68 772 134	المجموع
1 038 871 974	945 769 248	موارد أخرى
9 419 775	10 391 975	البنك الأوروبي للاستثمار (BEI)
1 048 291 749	956 161 223	المجموع
1 434 838 301	1 326 688 760	المجموع

جدول عدد 38 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

الدفعات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2014	خلال سنة 2014	في موفى 2013	في موفى 2014	خلال سنة 2014	في موفى 2013	
286 246 538	22 280 940	263 965 598	1 229,53	46,83	1 182,70	الباعثين الجدد
6 451 740	207 000	6 244 740	88,00	3,00	85,00	القطاع الفلاحي
236 806 776	19 922 940	216 883 836	824,86	35,83	789,03	القطاع الصناعي
40 758 022	2 151 000	38 607 022	306,67	8,00	298,67	قطاع الخدمات
2 230 000	0	2 230 000	10,00	0,00	10,00	القطاع السياحي
277 955 086	7 347 600	270 607 486	283,80	11,00	272,80	إعادة الهيكلة، التأهيل والخصخصة
13 117 000	1 000 000	12 117 000	13,00	2,00	11,00	القطاع الفلاحي
203 996 586	3 547 600	200 448 986	191,68	9,00	182,68	القطاع الصناعي
28 710 500	1 800 000	26 910 500	52,75	-1,00	53,75	قطاع الخدمات
32 131 000	1 000 000	31 131 000	26,37	1,00	25,37	القطاع السياحي
1 021 634 580	135 544 663	886 089 917	1 531,46	40,26	1 491,20	مشاريع أخرى
22 073 500	2 640 000	19 433 500	46,66	-3,00	49,66	القطاع الفلاحي
626 202 165	103 005 263	523 196 902	917,67	27,73	889,94	القطاع الصناعي
265 030 785	12 186 900	252 843 885	445,73	12,50	433,23	قطاع الخدمات
108 328 130	17 712 500	90 615 630	121,40	3,03	118,37	القطاع السياحي
276 693 514	31 240 410	245 453 104	41,00	6,00	35,00	إستثمارات أخرى
109 028 088	10 213 796	98 814 292	31,00	5,00	26,00	إستثمارات في السوق المالية
167 665 426	21 026 614	146 638 812	10,00	1,00	9,00	إستثمارات في السوق النقدية
1 862 529 718	196 413 613	1 666 116 105	3 085,79	104,09	2 981,70	المجموع
منها						
762 039 181	83 425 803	678 613 378	1 596,70	76,12	1 520,58	مناطق التنمية الجهوية
17 763 240	2 307 000	15 456 240	95,33	5,00	90,33	القطاع الفلاحي
630 326 441	74 586 403	555 740 038	1 140,72	59,42	1 081,30	القطاع الصناعي
79 971 000	5 719 900	74 251 100	316,33	12,00	304,33	قطاع الخدمات
33 978 500	812 500	33 166 000	44,32	-0,30	44,62	القطاع السياحي

جدول عدد 39 : التوزيع القطاعي لدفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

الدفعات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2014	خلال سنة 2014	في موفى 2013	في موفى 2014	خلال سنة 2014	في موفى 2013	
126 714 493	13 270 130	113 444 363	603,23	31,83	571,40	الباعثين الجدد
3 963 530	811 000	3 152 530	37,00	4,00	33,00	القطاع الفلاحي
95 684 526	10 579 280	85 105 246	363,16	19,00	344,16	القطاع الصناعي
23 557 437	1 879 850	21 677 587	182,74	8,83	173,91	قطاع الخدمات
3 509 000	0	3 509 000	20,33	0,00	20,33	القطاع السياحي
243 255 261	1 229 029	242 026 232	196,30	3,50	192,80	إعادة الهيكلة ، التأهيل و الخصخصة
12 570 000	1 000 000	11 570 000	7,00	1,00	6,00	القطاع الفلاحي
182 651 761	2 179 029	180 472 732	138,68	4,00	134,68	القطاع الصناعي
22 752 500	-1 950 000	24 702 500	31,25	-1,50	32,75	قطاع الخدمات
25 281 000	0	25 281 000	19,37	0,00	19,37	القطاع السياحي
769 982 355	97 484 633	672 497 722	958,91	46,55	912,36	مشاريع أخرى
13 805 500	4 860 000	8 945 500	33,99	4,83	29,16	القطاع الفلاحي
463 825 297	68 834 633	394 990 664	526,68	34,05	492,63	القطاع الصناعي
210 208 128	9 652 500	200 555 628	305,87	4,67	301,20	قطاع الخدمات
82 143 430	14 137 500	68 005 930	92,37	3,00	89,37	القطاع السياحي
272 193 514	29 240 410	242 953 104	38,00	4,00	34,00	إستثمارات أخرى
108 528 088	10 213 796	98 314 292	30,00	5,00	25,00	إستثمارات في السوق المالية
163 665 426	19 026 614	144 638 812	8,00	-1,00	9,00	إستثمارات في السوق النقدية
1 412 145 623	141 224 202	1 270 921 421	1 796,44	85,88	1 710,56	المجموع
منها						
545 952 582	64 120 863	481 831 719	882,64	43,73	838,91	مناطق التنمية الجهوية
15 684 030	4 251 000	11 433 030	44,33	5,00	39,33	القطاع الفلاحي
443 533 787	59 778 713	383 755 074	650,07	34,56	615,51	القطاع الصناعي
56 942 265	68 650	56 873 615	161,67	4,67	157,00	قطاع الخدمات
29 792 500	22 500	29 770 000	26,57	-0,50	27,07	القطاع السياحي

جدول عدد 40 : توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2014

الولاية	النسبة المئوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
أريانة	0,65 %	917 957
باجة	3,93 %	5 550 111
بن عروس	6,93 %	9 786 837
بنزرت	4,05 %	5 719 580
قابس	1,53 %	2 160 730
قفصة	0,57 %	804 978
جندوبة	1,51 %	2 132 485
القيروان	13,95 %	19 700 776
القصرين	0,09 %	127 102
قبلي	0,14 %	197 714
الكاف	1,50 %	2 118 363
مدنين	1,38 %	1 948 894
المنستير	2,13 %	3 008 076
نابل	0,38 %	536 652
صفاقس	4,61 %	6 510 436
سيدي بوزيد	5,77 %	8 148 636
سليانة	0,39 %	550 774
سوسة	4,19 %	5 917 294
تطاوين	0,10 %	141 224
توزر	1,44 %	2 033 629
تونس	18,06 %	25 505 091
زغوان	26,70 %	37 706 862
المجموع	100,00 %	141 224 202

